




KÖPRÜLÜ
66
Mehmet Asım


KÖPRÜLÜ
66
MEHMET ASIM

٦٦ تنوير الابصار

اشهد ان لا اله الا الله   واشهد ان محمدا رسول الله

قيل الكتاب كالبلد والباب كالمحلة والفصل كالسكة والمسئلة كالبيت فوائد

والشريعة الانقياد لربه تعالى بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل الى الماء الذي فيه الحيوة فلذلك سمي الشريعة في الدين شريعة لكونها طريقة موصلة الى السعادة السرمدية والحيوة الدائمة والدين الدوام والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة والتوحيد والتنزيه توضيح

هذا فهرس تنوير الابصار

الكلام علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه مواقف وحده بانه علم يبحث فيه
عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات في المبدأ والمعاد على قانون الشرع محمد شريف

المقدمة في اداب المفتي	الفصل الاول في الصالح للقضاء	الثاني في طرق القضاء	الثالث في احكام المحكوم به
الرابع في احكام المحكوم عليه	الخامس فيما ينفذ قضاء القاضي فيه	السادس في الحكم	السابع في عزل القاضي
الثامن في التتمات		رسالة لابن كمال باشا طبقات الفقهاء	فصل في مسائل دخول الحمام

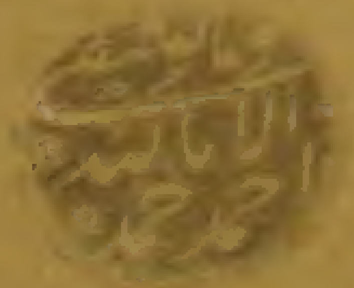
فائده
الذين كانوا يفتون في حيوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر الخلفاء الاربعة
وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود
وعمار بن ياسر وابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وحذيفة وزيد بن ثابت
وابو الدرداء وسلمان وابو موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنهم واما الفتوى بحضرته
عليه السلام فلم تكن الا لابي بكر رضي الله تعالى عنه



مما انعم الله تعالى الى عبده الفقير
السيد مصطفى بن ولي الدين غفر لهما
وكان ذلك في شهر رمضان المبارك
لسنة ست وخمسين ومائتين
والف



ثم دخل في ملكي بتمليك الله عز وجل
وانا الفقير اليه تعالى احمد جار الله بن
اسمعيل حامد افندي غفر لهما
في السنة المزبورة في شهر
ذي القعدة الشريفة



الحمد لله الذى احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره
واعز من قام باعبائه واعلا مقداره ● والصلوة والسلام
على سيدنا محمد الذى ضاعف الله فخاره ● وعلى آله
واصحابه واخص بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد
فيقول الواثق بمولاه محمد بن عبد الله ● لما رايت الهمم مائلة
الى المختصرات المضبوطة ● راغبة عن الكتب المبسوطة
اردت ان اكتب متنا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة
محيطا بفوائد نفيسة ● عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون
عونا لمن ابتلى بالقضا والفتوى ● وسندا سديدا لمن اراد
سلوك الاستقامة والتقوى ● وسميته بتنوير الابصار
وجامع البحار ● والله سبحانه اسال وبنبيه اتوسل ان

ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ● وسببا للفوز منه بالنعيم
وان ينفع به الطلاب ● ويجعله عمدة لاولى الالباب ●
فانه ولى الاجابة واليه المآب ● وهو حسبى ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث
والخبث اركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدأ
سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتى الاذنين عرضا
فيجب غسل ما بين العذار والاذن وغسل اليدين
والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس مرة
وغسل جميع اللحية فرض ولا يعاد الوضوء بحلق راسه
ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا
لو كان على اعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ
وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها
وسنته البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده
وبغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك
بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير
الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل
راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن آدابه استقبال القبلة ودلك
اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت
لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره
وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس فى مكان مرتفع والجمع بين نية

القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء
بالمأثورات عنده والصلوة على النبي عليه السلام بعده وان
يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ومكروهه
لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد
وينقضه خروج نجس الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة
من دبر لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف
وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج سيال وقيء ملأ فيه
من مرة او علق او طعام او ماء لا من بلغم اصلا ودم غلب
على بزاق او ساواه لا المغلوب بالبصاق وكذا علقة مصت عضوا
وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا يخرج منه دم
مسفوح والا لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق القيء لاتحاد
السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته
والا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي
بطهارة صغرى مستقلة صلوة كاملة ومباشرة فاحشة
للجانبين لا مس ذكر وامرأة كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع وان
به نقض كالوحشي احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر
وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه ويجب غسل سرة وحاجب وشارب ولحية وفرج
خارج لا غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضم وداخل قلفة
وكفى بل اصل ضفيرتها لا ضفيرته ولو علويا او تركيا ولا يمنع

ولا يمنع ونيم ذباب وخرء برغوث وحناء ودرن ووسخ
وتراب في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه
ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب
اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزأه كسرة والا ادخله
وسنته البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان
ثم يتوضأ ثم يفيض الماء باديا بمنكبيه الايمن ثم الايسر ثم
برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو فيه
لا في الوضوء وفرض عند منفصل مني من مقره بشهوة وان لم يخرج
بها وايلاج حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها في احد
سبيلي آدمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل
ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة ولو اولج
حشفته ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب والا لا وانقطاع
حيض ونفاس لا مذي وودي ولا ادخال اصبع ونحوه
في الدبر والقبل ووطي بهيمة وميتة او صغيرة غير مشتهاة
بلا انزال كما لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الاحياء
كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا
او بلغ لا بسن في الاصح والا فمندوب وسن لصلاة جمعة
وعيد واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة
وفي ليلة براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم
النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة

ولصلوة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد
ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه ويحرم بالاكبر دخول
المسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قران بقصده
ومسه وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف
ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كادعيه ومس صبي لمصحف
ولوح وكتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني
ويكره له قراءة تورية وزبور وانجيل لا قنوت والتفسير
كمصحف لا الكتب الشرعية

باب المياه

يرفع الحدث بماء مطلق
كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب وماء
زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبما ينعقد به ملح
لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه
ومغلوب بطاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي
كزنبور وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا
لو مات خارجه والقي فيه وينجس بموت مائي معاش بري
مولد كبط واوز وبتغير احد اوصافه بنجس لا لو تغير بمكث
وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران
وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقي رقته وبجار
وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا ولم يكن جريانه بمدد
ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وبراكد كذلك
والمعتبر اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم
خلوص النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا ولا يجوز بماء

زال طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث
او اسقاط فرض اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو
طاهر وليس بطهور وكل اهاب دبغ وهو يحتملها طهر
وما لا فلا فلا يطهر جلد حية وفارة خلا خنزير وادمي
وما طهر به طهر بذكوة لا لحمه على الاكثر ان كان غير ماكول
وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول
اظهر وان صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر انسان وعظمه ودم سمك طاهر
وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته
مطلقا على الاصح وبول ماكول نجس ولا يشرب اصلا

فصل في الابار

اذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير او مات
فيها حيوان دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها بعد
اخراجه فان تعذر نزح قدر ما فيها يوخذ في ذلك بقول رجلين
لهما بصارة بالماء فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
فان كادمي ينزح كله وان كحمامة ينزح اربعون من الدلاء
وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فارة وحمامة
كفارة كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها
من وقت وقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
في حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا ينزح بخرء
حمامة وعصفور وتقاطر بول كرؤس الابر وغبار نجس
وبعرتي ابل وغنم كما لو وقعتا في محلب فرميتا وقيل القليد

المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد
ويعتبر سؤر بمسئر فسؤر الآدمي مطلقا وما كول اللحم طاهر
الفم طاهر وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها
وهرة فور اكل فارة نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع
طير وسواكن بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك في طهوريته
لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم
ايهما شاء ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم
عرق كسؤر باب التيمم هو قصد صعيد مطهر واستعماله
بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز عن استعمال الماء
لبعده ميلا او لمرض او بردا او خوف عدو او عطش او عدم
آلة يتيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو
جنبا او حائضا او نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن
عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع وبه رمد والحكم
للغالب لو اختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت ولاكثر من
فرض وغيره وخوف فوت جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق
بين كونه اماما او لا لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه
غلوة ان ظن قربه والا لا وشرط له نية عبادة مقصودة
لا تصح بدون طهارة فلغا تيمم كافر لا وضوءه وندب
لراجيه آخر الوقت صلى ونسي الماء في رحله لا اعادة عليه
ويطلبه ممن هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن
مثله وله ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر

والمحصور نا قد الطهورين يؤخرها عنده وقالا يتشبه
به يفتي واليه صح رجوعه مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وناقضه
ناقض الاصل وقدرته على ماء كاف لطهره فضل عن حاجته
لا الردة وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده
وما لا فلا ومرور ناعس على ماء كمستيقظ يتيمم لو اكثره
مجروحا وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل
الصحيح ومسح الباقي وهو احوط من به وجع رأس لا يستطيع
معه مسحه سقط فرض مسحه باب المسح على الخفين شرط مسحه
كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه
مما يمكن متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث
لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع رجليه الى
الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين
او المنعلين او المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر
تام عند الحدث يوما وليلة لمقيم وثلثة ايام ولياليها
لمسافر من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
وفرضه قدر ثلث اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر
ثلث اصابع القدم الاصاغر يمنعه ويجمع الخروق في خف
لا فيهما واقل خرق يجمع لينع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه
بخلاف نجاسة وانكشاف واعلام ثوب من حرير وا
في خروق اذني اضحية وناقضه ناقض الوضوء ونزع خف

ومضى مدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد وبعدهما
غسل رجليه لا غير وخروج اكثر قدمه نزع وينقض بغسل
اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولو اقام مسافر بعد
مدة مقيم نزع والا اتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة
وموضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه
ويجوز ولو شدت بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو
مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح
مفتصد وجريح على كل عصابة ان ضر حلها انكسر ظفره فجعل
عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه
ويبطله سقوطها عن برء فان في الصلوة استأنفها وكذا الحكم
لو برأ موضعها ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث والجنب
في المسح عليها و توابعها سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار
ونية في الاصح فيكفي مسح اكثرها باب الحيض هو دم
من رحم لا لولادة اقله ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة
فالناقص والزايد وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة اذا استمر
بها الدم وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا
فيها حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه لزوما ودخول
مسجد والطواف وقربان ما تحت ازار وقراءة قران ومسه
الا بغلافه وكذا حمله ولا بأس بقراءة ادعية ومسها ووطيها

وحملها وذكر اسم الله وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة
وغسل يد ولا يكره مس قران بالكم ويحل وطيها اذا انقطع
حيض لاكثره وان لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها
زمن يسع فيه الغسل والتحريمة ويكفر مستحله وقيل لا وعليه
المعول ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة
وجماعا والنفاس دم يخرج عقيب ولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما والزائد استحاضة والنفاس لام التوأمين
من الاول والعدة من الاخر وسقط ظهر بعض خلقه كيد
ورجل ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث به
وتنقضي به العدة ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن
ما لا تحيض مثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل
يحد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا وما رأته بعدها
فليس بحيض في ظاهر المذهب صاحب عذر من به سلس بول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة ان استوعب
عذره تمام وقت صلوة ولو حكما وهذا شرط الابتداء
وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب
الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض ثم يصلي به
فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه
جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها
والا فلا وانما تبقى طهارته في الوقت ان لم يطرأ عليه
حدث اخر اما اذا طرأ فلا باب الانجاس يجوز رفع نجاسة

حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مايع طاهر قالع
كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس بذي جرم
بدلك والا فبغسل وصيقل كمرآة بمسح يزول به اثرها
وارض بيبسها وذهاب اثرها لصلوة لا لتيمم وحكم آجر
مفروش وخص وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك ومني
يابس بفرك ان طهر رأس حشفته والا فبغسل بلا فرق بين
منيه ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله
صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار
وعفي قدر درهم وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف
في رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير مأكول ولو من صغير
لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي ولوما
من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا وعفي ربع ثوب
من مخففة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول ودم سمك
ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر وماء وارد
على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا وغسل
طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان
بغير تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل
بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل نجاسة مرئية
بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل
طهارة محلها وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وتثليث
جفاف في غيره **فصل** الاستنجاء سنة واركانه

واركانه مستنج ومستنجى به وخارج ومخرج بنحو حجر
وليس العدد بمسنون فيه والغسل بعده بلا كشف عورة
سنة ويجب ان جاوز المخرج نجس ويعتبر القدر المانع فيما وراء
موضع الاستنجاء وكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف
ومحترم كديباج ويمين وفحم وزجاج وعلف حيوان ولو فعل
اجزأ كما كره استقبال قبلة واستدبارها لبول وغائط
ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف ان امكنه
والا فلا بأس به وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول وغائط
نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول وغائط في ماء
ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين وتحت
شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ويجب مسجد او مصلى عيد
وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجحر فأرة
او حية او نملة او ثقب وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا
من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه
كتاب الصلوة هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب
ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها عمدا
يحبس حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة
بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا سببها جزء اول اتصل
به الاداء والا فما يتصل به والا فالجزء الاخير وبعد خروجه
يضاف الى جملته وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء
ووقت الظهر من زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال

ووقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب
الشفق وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم على العشاء لوجوب الترتيب وفاقد وقتهما
مكلف بهما وقيل لا والمستحب الابتداء في الفجر باسفار
والختم به الا للحاج بمزدلفة وتاخير ظهر في الصيف مطلقا
وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر ما لم يتغير ذكاء
وعشاء الى ثلث الليل فان اخرها الى ما زاد على النصف
والعصر الى وقت اصفرار ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم
كره تحريما والوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل
ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا واخر
غيرها فيه وكره صلوة ولو على جنازة وسجدة تلاوة
مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل
بشروع فيها لا الفرض وسجدة التلاوة وصلوة جنازة
تليت في كامل وحضرت قبل صح تطوع بدا فيها ونذر اداه
فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده وكره نفل وكلما
كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه
ثم افسده بعد صلوة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته
وقبل مغرب وعند خروج امام للخطبة الى تمام صلوته
بخلاف فائتة وكذا يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة
الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها وقبل صلوة العيدين

العيدين مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلوتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام
تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل
بخشوعها ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد
لو قدم وحرم لو عكس وان صح الا للحاج بعرفة ومزدلفة
باب الاذان هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ
كذلك سببه ابتداء اذان جبريل عليه السلام وبقاء دخول الوقت
وهو سنة مؤكدة للفرائض ولو قضاء في وقتها لا لغيرها
يعاد اذان وقع قبله بتربيع تكبيره في ابتدائه ولا ترجيع ولا
لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت يمينا ويسارا بصلاة وفلاح
ويستدير في صومعته ويقول بعد فلاح اذان فجر الصلاة
خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة
كالاذان لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه
ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين
ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن ويقيم للفائتة وكذا الاولى للفوائت
ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما تصليه النساء اداء وقضاء
ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد ويكره قضاؤها فيه
ويجوز اذان صبي مراهق وعبد وولد زنا واعمى واعرابي
وكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه وامراة
وفاسق وقاعد وسكران الا اذا اذن لنفسه قاعدا

ويعاد اذان جنب لا اقامته وكذا اذان امرأة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل وكره تركهما للمسافر
وكذا تركهما بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلوة
جماعة فيه اقام غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجب
من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا في الحيعلتين والصلوة
خير من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة
ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب باللسان لا به
لا يكون مجيبا بناء على ان الاجابة المطلوبة بالقدم لا باللسان
ويقطع قراءة القران لو يمثل له ويجيب ولو بمسجد لا
ويجيب الاقامة كالاذان وقيل لا باب شروط الصلوة هي
طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني
وستر عورته وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وما
هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها
وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين
وتمنع من كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر
اليه بشهوة كوجه امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة
وخفيفة فالغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة
ما عدا ذلك والشرط سترها عن غيره لا عن نفسه وعادم
ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل
من القيام بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب تثبت قدرته
ولو وجد ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته

ندب صلوته فيه ولو ربعه طاهر صلى فيه حتما ولو وجدت
ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما ولو اقل
من ربع الرأس لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب
استعماله وليستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما
ستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها
ولا اعادة عليه والنية الارادة لا العلم والمعتبر فيها
عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة
يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على
التكبيرة ما لم يوجد قاطعها من عمل غير لائق بصلوة ولا
بمتأخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة وتراويح ونفل
ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون عدد ركعات
وينوي المقتدي المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا
في جمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر
الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا
ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وان
اشتبه الميت يقول نويت ان اصلي مع الامام الصلوة
على من يصلي عليه والامام ينوي صلوته فقط لا امامة
المقتدي اذا ام رجالا وان ام نساء فاقتدت به محاذية
لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد من نية امامتها وان
لم تقتد محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة
ليست بشرط كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء واستقبال القبلة

فللمكي فرضه اصابة عينها وغيره اصابة جهتها والمعتبر
العرصة لا البناء وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى عاجز
عن تعرف القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به في صلوة
او تحول رأيه استدار وبنى وان شرع بلا تحر لم يجز وان
اصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم
صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة
حالة الاداء لم يجز صلوته ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة

باب صفة الصلوة من فرائضها التحريمة وهي شرط ومنها
القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها
ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر
التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط في ادائها الاختيار
فان اتى بها نائما لا يعتد به ولها واجبات وهي قراءة فاتحة
الكتاب وضم سورة في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات
النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة
على السورة ورعاية الترتيب فيما يكرر في كل ركعة كالسجدة
وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر
ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وان
لا يطاطأ رأسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا

ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والدعاء ولها آداب نظره الى موضع
سجوده حال قيامه والى ظهر قدمه حالة ركوعه والى ارنبته
حالة سجوده والى حجره حالة قعوده والى منكبه الايمن
والايسر عند التسليمة الاولى والثانية وامساك فمه
عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب
والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وشرع
الامام مذ قيل قد قامت الصلوة فصل واذا اراد الشروع
فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما ويصير شارعا بالنية
عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه
ورفع يديه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء
منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم كما
لو شرع بغير عربية او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح
او قرأ بها عاجزا لا ان اذن بها على الاصح ولو شرع باللهم
اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع
يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه
كما فرغ من التكبير وهو سنة في قيام له قرار فيه ذكر مسنون

فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام
متخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد وقرء
سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا وامام
يجهر بالقراءة فلا يأتي به وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به
المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات وبسمي سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
مطلقا وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ولم يجز الصلوة بها ولم يكفر
جاحدها للشبهة فيها وقرأ المصلي لو اماما او منفردا فاتحة
وسورة او ثلاث ايات وامن الامام سرا كمأموم ومنفرد
ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا
ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب
متابعته بخلاف سلامه قبل تمام المقتدي التشهد ثم يرفع
رأسه من ركوعه مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم
ويجمع بينهما لو منفردا ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه
ويسجد بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره
بكور عمامته وان صح بشرط كونه على جبهته او بعضها
اما اذا كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا لا
ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان طاهرا

طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب وحصاة والا لا ولو سجد
للزحام على ظهر مصل صلوته جاز وان لم يصليها لا ولو كان
موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين
جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه
ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل
ويسبح فيه ثلاثا والمرأة تخفض وتلصق بطنها بفخذيها
ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع
وجلس بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا
بعد رفعه من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا
ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية كالاولى
غير انه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه الا
في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا والمروة
وعرفات والجمرات والرفع بحذاء اذنيه في الثلاثة الاول
والاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما
نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالدعاء
فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدتي الركعة
الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله
اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه
اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها
عند ركبتيه والمرأة تجلس متوركة ولا يشير بسبابته عند
الشهادة وعليه الفتوى ويقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه

ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد
على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا
وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب
واكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة
وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة
واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره
كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة في القران
والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره
مع الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
وبركاته وسن جعل الثاني اخفض من الاول وينوي السلام
على من في يمينه ويساره والحفظة فيهما وينوي السلام على
امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففي الثانية ونواه
فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام
في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح
ووتر بعدها ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار ويخير المنفرد
في الجهر ان ادى كمتنفل بالليل ويخافت حتما ان قضى على الجهر
والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك
في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اوليي العشاء
قراها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا

لا وفرض القراءة اية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ
جميع القران فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب على كل مسلم ويسن في السفر مطلقا الفاتحة واي سورة
شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وتطال اولى الفجر على
ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ان بثلاث
ايات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القران لصلاة على
طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرا مطلقا فان
قرا كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرا الامام اية ترغيب
او ترهيب كذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي عليه الصلوة
والسلام الا اذا قرا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد
والقريب سيان **باب الامامة** هي افضل من الاذان والجماعة
سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجبة وعليه
العامة فتسن او تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض
ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج
وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها مطر وطين
وبرد شديد وظلمة كذلك والاحق بالامامة الاعلم
باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة للقران ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم
الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم وصاحب

البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان
او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستاجر احق من المالك ولو
ام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره وان هو احق لا ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق
واعمى الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر
بها فلا يصح الاقتداء به اصلا وولد الزنا وتطويل الصلوة
وجماعة النساء في غير صلوة جنازة فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة وتكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب
كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا
محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد
من ذكر او امهن في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا اليمين
امامه فلو وقف عن يساره كره وكذا خلفه على الاصح
والزايد يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في
صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحدت الجهة
فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فسدت صلوتها
ومحاذاة الامرد الصبيح لا يفسدها على المذهب ولا يصح اقتداء
رجل بامرأة وصبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون
مطبق او منقطع في غير حالة افاقته وبسكران وطاهر
بمعذور وان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه وصح لو
توضأ على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ اية من القران

من القران بغير حافظ لها ومستور عورة بعار وقادر على
ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر بناذر
الا اذا نذر احدهما غير منذور الاخر وبمفترض اخر وناذر
بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم بعد الوقت
فيما يتغير بالسفر بل في الوقت واتم وناذل براكب وغير النفع
به على الاصح واذا فسد الاقتداء لا يمنع شروعه في صلوة
نفسه على المذهب ويمنع من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة
او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين
والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولو يختلف المكان
وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح
في الصحيح واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها
كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب
بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح واذا اقتدى امي
وقارئ بامي او استخلف الامام اميا في الاخريين تفسد صلوتهم
وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده بخلاف حضور
الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها
تفسد في الاصح المدرك من صلاها كاملة مع الامام
واللاحق من فاته كلها او بعضها بعد اقتدائه والمسبوق
من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه
الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر ينوي استئناف

صلوته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا ولو قام الى قضاء
ماسبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو
لم يعد كان عليه ان يسجد فى اخر صلوته ويأتى بتكبيرات
التشريق اجماعا **باب الاستخلاف** سبق الامام حدث غير مانع
للبناء ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف لو
فى الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلى به واستينافه
افضل ويتعين لجنون وحدث عمد واحتلام واغماء وقهقهة
وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لا لو نسى
اصلا او اصابه بول كثيرا وكشف عورته فى الاستنجاء
اذا لم يضطر له او قرأ فى حالتى الذهاب والرجوع او طلب
الماء بالاشارة او شراه بالمعاطات او مكث قدر اداء
ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ له البناء توضأ وبنى
على ما مضى ويتم صلوته ثمة او يعود الى مكانه ان فرغ خليفته
كمنفرد والاعاد الى مكانه كالمقتدى اذا سبقه الحدث وان
تعمده لا بناء فيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو لم يصنعه
بعده بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء ومضى مدة
مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم امى اية ولو كان مقتديا
بقارئ على ما عليه الاكثر ووجود العارى ساترا ونزع
الماسح خفه بعمل يسير وقدرة موم على الاركان وتذكر
فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم
القارى اميا مطلقا وقيل لا افساد لو كان بعد التشهد

التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس فى الفجر وزوال
وقت العصر فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط جبيرة
عن برء ولا تنقلب الصلوة فى هذه المواضع نفلا اذا بطلت
الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر
فى يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلوة
الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلوته دون القوم
المدركين وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله وكذا صلوة
الامام المحدث ان لم يفرغ وان فرغ لا وتفسد صلوة
مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد فى قعوده قدر التشهد
ولو تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولو لاحقا
ففى فساد صلوته تصحيحان ولو احدث الامام فى ركوعه
او سجوده توضأ وبنى واعادها ما لم يرفع رأسه منهما
مريدا للاداء اما اذا رفع مريدا به اداء ركن فلا ولو تذكر
فى ركوعه او سجوده سجدة فسجدها اعادها ندبا ولو ام
واحدا فاحدث الامام تعين المأموم للامامة لو صلح لها
بلا نية والا فسدت صلوة المقتدى دون الامام على الاصح
هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف
باطلة ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة
الامام وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدى اخذه
رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى **باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها** يفسدها التكلم عمده وسهوه قبل قعوده

قدر التشهد سيان الا السلام ساهيا للخروج من الصلوة
قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه
يفسدها ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر
او غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتاوه
والتافيف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة
او النار وتشميت عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه
لا وجواب خبر بالاسترجاع على المذهب وكذا كلما قصد
الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن
اسمه ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه
مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه
تفسد والا لا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين اسنانه
ماكول فابتلعه وانتقاله من صلوة الى مغايرتها وقراءته
من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله
انه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه مع
كشف عورة او نجاسة عند الثاني وصلوته على مصلى
مضرب نجس البطانة وتحويل صدره عن القبلة بغير
عذر ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار
في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه
في مسجد صغير مطلقا او اسفل من الدكان امام المصلي
لو كان يصلي عليه بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه وكذا

وكذا كل مرتفع وان اثم المار في ذلك ويغرز الامام في الصحراء
سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يكفي
الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة لا بهما وكفت سترة
الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وكره سدل ثوبه
وكفه وعبثه به وبجسده وصلوته في ثياب بذلة ومهنة
واخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة وصلوته حاسرا
رأسه للتكاسل لا للتذلل وصلوته مع مدافعة الاخبثين
او الريح وعقص شعره وقلب الحصا الا لسجوده مرة وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وقيل
تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه وافتراش ذراعيه
وصلوته الى وجه انسان ورد السلام بيده والتربع بغير
عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام في المحراب لا سجوده
فيه مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه عند عدم
العذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان يكون فوق رأسه
او بين يديه او بحذائه تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه
والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او في يده
او على خاتمه او كانت صغيرة او مقطوعة الرأس او الوجه
او لغير ذي الروح لا وعد الآي والسور والتسبيح باليد
في الصلوة مطلقا لا قتل حية وعقرب مطلقا وصلوته الى
ظهر قاعد يتحدث والى مصحف وسيف مطلقا او شمع او سراج
وعلى بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها ويكره استقبال القبلة

وغرض صحيح … او بين انتفاء التنحنح … وان كان … على الاول … على ما هو المختار من … الصلوة … حتى تحسين صوته للقراءة … شرح الكنز للزيلعي … مع العطاء

ولا شبهة وكذا اعتبر في الاصح لانه يشبه اختلاف المكانين … فيه ان وراءه بالامام قدر القامة … ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي في رواية عن ابي يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح … المعنى الموجب للكراهة

بالفرج في الخلاء وكذا استدبارها كما كره امساك صبي نحوها
ومد رجليه في نوم او غيره اليها او الى مصحف او شيء من
الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذات
وغلق باب المسجد والوطئ فوقه والبول والتغوط واتخاذه
طريقا بغير عذر وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح
بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه
مسجد والمتخذ لصلاة جنازة او عيد مسجد في حق جواز
الاقتداء لا في غيره فحل دخوله لجنب وحائض ولا بأس
بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف
وضمن متوليه لو فعل باب الوتر والنوافل هو فرض عملا
وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفجر
مفسد له كعكسه ويقضي وهو ثلاث ركعات بتسليمة
ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة وكبر قبل ركوع
ثالثة رافعا يديه وقنت فيه مخافة على الاصح مطلقا
وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح وينوي
الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي المأموم بقنوت
الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره
في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته وسجد للسهو ركع
الامام قبل فراغ المقتدي تابعه بخلاف التشهد قنت في اول
الوتر او ثانيه سهوا لم يقنت في ثالثه ولا يقنت لغيره ويسن

ويسن اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها وركعتان قبل الصبح
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر
وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة
واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلوتها
قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا
للفتاوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها وتقضى
ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع
لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح ويكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما الرباع بتسليمة
ولا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى
في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة منها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي
ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود احب من طول
القيام وسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوب
عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح ويندب ركعتان
بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى ويفرض القراءة في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند
غروب وطلوع واستواء فان افسده وجب قضاؤه وقضى
ركعتين لو نوى اربعا ونقض في الشفع الاول او الثاني
كما لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول او الثاني

كما لو ترك القراءة فى شفعيه او تركها فى الاول او الثانى او احدى
الثانى او احدى الاول او الاول واحدى الثانى لا غير وآربعا
لو ترك القراءة فى احدى كل شفع او فى الثانى واحدى الاول
فلا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض وشرع ظانا انه عليه
او لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته قاعدا ابتداء وبقاء
ولا يصلى معه صلوة مثلها ويقعد كما فى التشهد على المختار
وراكبا خارج المصر موميا الى جهة توجهت دابته واذا افتتح
راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم
دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو صلى على دابة فى محمل
وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلوة عليها اذا كانت واقفة
الا ان يكون عيدان المحمل على الارض واما الصلوة على العجلة
ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير او لا فهى صلوة
على الدابة فتجوز فى حالة العذر لا فى غيرها وان لم يكن
طرف العجلة على الدابة جاز هذا فى الفرض واما فى النفل فيجوز
على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح
الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهور لزماه به عند محمد
الثالث او فى مكان كذا فاداها فى اقل من شرفه جاز ولو
نذرت عبادة فى غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها ولو فى يوم
حيضها لا التراويح سنة للرجال والنساء ووقتها بعد العشاء
قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى
اذا فاتت اصلا فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح

بتراويح والجماعة سنة على الكفاية وهى عشرون ركعة بعشر
تسليمات يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر
والختم مرة ولا يترك بكسل القوم ويأتى الامام والقوم بالثناء
فى كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم فيأتى بالصلوات
ويترك الدعوات ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا
الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها
بالامام صلى الوتر ولا يصلى الوتر والتطوع بجماعة رمضان وفيه
يصلى الوتر وقيامه بها باب ادراك الفريضة شرع فيها منفردا
ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة ويقتدى بالامام ان لم يقيد
الركعة بسجدة او قيدها فى غير رباعية او فيها وضم اليها
اخرى وان صلى ثلاثا منها اتم ثم اقتدى متنفلا ويدرك
فضيلة الجماعة الا فى العصر والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا
وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الراجح
كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن ينتظم به امر
جماعة اخرى ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة
ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت
الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق
التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر
فانه يأتى بها فى وقته مقدما لها على شفعه ولا يكون
مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه
ادرك فضلها وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا امن فوت

[illegible]

الوقت تطوع قبل الفرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه صح **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة ولم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت او ظن ظنا معتبرا او فاتت ست بخروج وقت السادسة ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء وكذا لا يعود بعد سقوطه بباقي المسقطات وفساد الصلوة بترك الترتيب موقوف فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز وفي الحج يجوز ويجوز تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمه ومكث مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه وتاب في الوقت **باب سجود السهو** يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع قبل قراءة وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به

[illegible]

به الصلوة في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم قائما والا لا ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلوته وقيل لا وهو الاشبه وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو فان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه ويضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو على المختار سلام من عليه سجود سهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر على الركعتين توهما اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة

[illegible]

او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان
او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم والسهو
في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء واذا شك
من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف وان كثر عمل بغالب
ظنه ان كان والا اخذ الاقل وقعد في كل موضع توهمه موضع
قعود واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة
الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صور
الشك

باب صلوة المريض

من تعذر عليه القيام قبلها
او فيها او خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران
رأسه او وجد لقيامه ألماً شديداً صلى قاعداً كيف شاء
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان تعذر الا القيام
اومى قاعداً ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى
وجهه شيئاً ليسجد عليه فان فعل وهو يخفض برأسه
لسجوده اكثر من ركوعه صح والا لا وان تعذر القعود
اومى مستلقياً ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والاول افضل
وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه
وعليه الفتوى ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبه ولو اشتبه
على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو عرض له مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعداً
بركوع وسجود فصح بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومي
مضطجعاً ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود

والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء
او القعود صلى الفرض في فلك قاعداً بلا عذر صح واساء
والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة بلجة البحر ان الريح
يحركها شديداً فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه
يوماً وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا ولو قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير
طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح زال عقله ببنج او خمر لزمه
القضاء وان طال

باب سجود التلاوة

يجب بسبب تلاوة اية
من اربع عشرة اية منها اولى الحج وص بشرط سماعها والايتمام
بمن تلاها ولو تلاها المؤتم لم يسجد اصلاً بخلاف الخارج
بشروط الصلوة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود على من كان اهلاً
لوجوب الصلوة عليه اداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي
ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا وتجب بتلاوتهم
خلا المجنون المطبق لا بسماعه من الصدى والطير والموتم
لو في صلوته وهي على التراخي ان لم تكن صلوتية ومن سمعها
من امام فأتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا
وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في الصلوة سجد فيها
لا خارجها الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فيسجد خارجها
فتؤدى بركوع وسجود في الصلوة لها وبركوع صلوة على الفور
من قرأ اية ان نواه وبسجودها كذلك وان لم ينو ولو سمع المصلي

من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم يجز واعاده
دونها وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد
لا وهو تداخل في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها
وعما بعدها واسداء ثوب وانتقاله من غصن الى اخر وسبحه
في نهر او حوض تبديل فيجب اخرى كما لو تبدل مجلس سامع
دون تال لا في عكسه وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي
السورة لا عكسه وندب ضم اية او ايتين اليها ولو سمع اية
سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد **باب المسافر** من خرج من عمارة
موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير
الوسط مع الاستراحات المعتادة صلى الفرض الرباعي ركعتين
ولو عاصيا بسفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة
نصف شهر بموضع صالح لها فيصلي ركعتين ان نوى اقل منه
او فيه لكن في بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن
مستقلا برأيه او دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر ولو بقي
سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها
او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها
بخلاف اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد
الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام
الى الاتمام لا يقرأ في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلوتكم

صلوتكم فاني مسافر ويأتي بالسنن في حال الامن والقرار والا لا
والمعتبر في تغيير الفرض باخر الوقت فان كان في اخره مسافرا
وجب ركعتان والا فاربع والوطن الاصلي يبطل بمثله لا غير
ووطن الاقامة بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع
لا التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى
وامير ومستأجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فان نوى
المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح
والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا **باب الجمعة** هي فرض
يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده
اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه
والسلطان او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة
في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز
والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر مات والي مصر
فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي المأذون لتولية
جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت
بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
تؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه
والخطبة فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما
او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميده
او تهليله او تسبيحه بنيتها فلو حمد لعطاسه لم ينب عنها

على المذهب ويسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما وجماعة
واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت
وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا واتمها والاذن العام
فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
وشرط لافتراضها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة
وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرته على المشي وعدم حبس
وخوف ومطر شديد وفاقدها ان صلاها وهو مكلف
وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها ما صلح اماما لغيرها
فجازت فيها لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن
لا عذر له صلوة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل
ثم سعى اليها بان انفصل عن داره بطل ادركها او لا وكره
لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل
مصر فاتتهم الجمعة بجماعة ومن ادركها في تشهد او سجود
سهو يتمها جمعة كما في العيدين وينوي جمعة لا ظهرا واذا
خرج الامام فلا كلام ولا صلوة الى تمامها خلا قضاء
فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكل ما حرم
في الصلوة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد ووجب
سعي اليها وترك بيع بالاذان الاول ويؤذن بين يديه
اذا جلس على المنبر لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل
بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا باس
بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر

وقت الظهر القروي اذا دخل المصر يومها ان ينوي المكث فيه
ذلك اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة يخطب
بسيف في بلدة فتحت به والا لا **باب العيدين** تجب صلوتهما
على من تجب عليه الجمعة بشرايطها سوى الخطبة وتقدم
على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على الخطبة
وندب يوم الفطر اكله قبل صلوتها واستياكه واغتساله
وتطيبه ولبسه احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه
ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد
الجامع ولا باس باخراج منبر اليها ولا يكبر في طريقها
ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في البيت
جاز ووقتها من الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو
في اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل
الزوايد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القرائتين
ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام
قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود
الى القيام ليكبر ويرفع يديه في الزوايد الا اذا كبر راكعا
وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلث تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب
قبلها صح وكره ويبدأ بالتحميد في خطبة جمعة وتستفتح

ونكاح وبالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات تترا والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله
اربع عشرة ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها
وحده ان فاتت مع الامام وتؤدى في مصر بمواضع اتفاقا
و تؤخر بعذر الى الزوال من الغد فقط واحكامها احكام
الاضحى في الاصح لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث ايام
النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق
ويندب تاخير اكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين
بها ليس بشئ ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى اخره
عقب كل فرض اذى بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد
على امام مقيم ومقتد مسافرا و قروي او امرأة وقالا
بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى اخر ايام التشريق وعليه
الاعتماد ويأتي المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر
عقب القضاء ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير
ثم بالتلبية لو محرما باب الكسوف يصلي بالناس من يملك
اقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة
وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف
والريح والظلمة والفزع باب الاستسقاء هو دعاء واستغفار
بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور ذمي فان صلوا

صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلثة ايام متتابعات مشاة
في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة
وبيت المقدس باب صلوة الخوف هي جائزة بعده عليه السلام
عندهما بشرط حضور عدو او سبع فيجعل الامام طائفة
بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين
في غيره وذهب اليه وجاءت الاخرى وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الطائفة الاولى واتموا
صلاتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاء الاخرى واتموا صلاتهم
بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا بالايماء الى جهة
قدرتهم وفسدت بمشي وركوب وقتال كثير والسابح
في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء
والا لا باب صلوة الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة وجاز
الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل
يوضع كما تيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويلقن
بذكر الشهادتين عنده من غير امره بها ولا يلقن بعد
تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل
معاملة موتى المسلمين واذا مات يشد لحياه وتغمض عيناه
ويوضع كما تيسر على سرير مجمرا وترا كفنه وكره قراءة قران

عنده الى تمام غسله ويستره عورته الغليظة فقط على الظاهر
وقيل مطلقا وصحح ويغسلها تحت خرقة بعد لف شلها
على يديه ويجرد كما مات ويوضئ بلا مضمضة واستنشاق
ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض ان تيسر والا فماء
خالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ان وجد والا
فبصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه
ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه
الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند
كل اضطجاع ثلث مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد
غسله ولا وضوءه بالخارج منه وينشف في ثوب ويجعل
العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس
على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها
لا من النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف
ام الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل
لا الموت فيمتنع من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه
بشهوة وجاز لو اسلم فمات فاسلمت وجد راس آدمي
لا يغسل ولا يصلي عليه والافضل ان يغسل مجانا فان
ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمه غيره والا لا ولو
غسل بغير نية اجزا ولو وجد ميت في الماء فلا بد من

من غسله وسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وكره
العمامة في الاصح ولها درع وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار والضرورة لهما ما يوجد يبسط اللفافة
ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع عليها ويلف يساره ثم
يمينه وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه ومنبوش طري كفن
كالذي لم يدفن فان تفسخ كفن في ثوب واحد ولا بأس
في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر
ومعصفر وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته
واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وان
تركت مالا وان لم يكن ثمه من تجب نفقته ففي بيت المال
وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلوة عليه فرض
كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات والقيام وسنتها
التحميد والثناء والدعاء فيها وهي على كل مسلم مات
خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر
في مصر ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل
ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات
يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي

بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث
حتى يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول
بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
ذخرا وشافعا ومشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر
مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حالة
التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلوة
واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة اولى وان جمع جعلها
صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعى
الترتيب ويقدم في الصلوة عليه السلطان او نائبه
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن لغيره
فيها الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى
غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي
والا لا وان صلى هو بحق لا يصلي غيره بعده وان
دفن بغير صلوة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ولم تجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما في مسجد
جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة
ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل
وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع
احد ابويه ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي
وهو عاقل صلي عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن

ويدفن قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة
السنة واذا حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبي الرضيع او الفطيم
او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وان كبيرا
حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره تاخير صلوته
ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة كما كره
جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها
قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو مشى امامها جاز
وان تباعد عنها او تقدم الكل فيكره وحفر قبره مقدار
نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا يوضع فيه مضربة ولا باس
باتخاذ تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب مات
في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن
قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها وتحل العقدة
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب وجاز
بارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه
ويكره الزيادة على ما خرج منه ولا باس برش الماء عليه
ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه
بناء وقيل لا باس به وهو المختار ولا يخرج منه الا
ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة حامل ماتت

و ولدها حي شق بطنها ويخرج ولدها باب الشهيد هو
كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس
القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او حربي اوقطاع
الطريق ولو بغير آلة جارحة او وجد ميتا جريحا
في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص
ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله
او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب
او نام او تداوى او آوى خيمة او مضى وقت صلوة
وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطئ الخيل او اوصى
بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا عند محمد هو
الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضا
الحرب ولو فيها الا باب الصلاة في الكعبة يصح فرض ونفل
فيها و فوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة وان
اختلف وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام
لتقدمه عليه ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب
اليها من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا
من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح كتاب الزكوة هي
تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك

ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد
وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكوة على مكاتب
ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث
المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط
في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه
ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعد ما عند قوم
وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان
الدين على مقر ملي او معسر او مفلس وجاحد عليه
بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى
وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب وشرطه حولان
الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم
او نية التجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة له
ولو حكما او لعزل ما وجب او تصدق بكله وافتراضها
عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها
وترد شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه
لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة
وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا لا زكوة
في اللآلي والجواهر الا ان يكون للتجارة باب السائمة هي
المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر

والنسل والزيادة والسمن فلو علفها نصفه لا يكون سائمة
ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم فلو اشتراها لها
ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل نصاب الابل
خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بختا او عراب
شاة وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في مائة
وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت
لبون ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
باب زكوة البقر نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد بحسابه باب زكوة الغنم نصاب الغنم
ضانا او معزا اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في زكوتها

الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى
عليه اكثرها ولا شيء في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة
وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبير
وعفو وهو ما بين النصب وهالك بعد وجوبها بخلاف
المستهلك وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر ونذر وكفارة
غير الاعتاق والمصدق يأخذ الوسط بلا جبر منه وان
لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد
الفضل او دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب
من جنسه اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج لا اعادة
على اربابها ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج
ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة
فيه ويورث عنه وان عجل ذو نصاب لسنين او لنصب
صح وان ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد والعبرة
كونه مصرفا وقت الصرف اليه ولا شيء في مال الصبي تغلبي
وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ
من تركته بغير وصية وان اوصى بها اعتبر من الثلث
وحولها قمري لا شمسي شك انه ادى الزكوة او لا يؤديها
باب زكوة المال نصاب الذهب عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما اداء
وجوبا واللازم في مضروب كل ومعموله ولو تبرا او حليا
مطلقا او عرض تجارة قيمته نصاب من ذهب او ورق

مقوما باحدهما ربع عشر وفي كل خمس بحسابه وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب وما غلب غشه يقوم واختلف
في المساوي والمختار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب
في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض تضم
الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا يجب في نصاب
من سائمة صحت الخلطة فيه ويجب عند قبض اربعين درهما
من بدل مال التجارة وماتين منه لغيرها وماتين مع الحول
بعده من بدل غير مال ويجب عليها زكوة نصف مهر مردود
بعد الحول من الف قبضته مهرا لطلاق قبل الدخول ويسقط
عن موهوب له في المرجوع فيه مطلقا بعد الحول **باب العاشر** هو
حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق
لياخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر
تمام الحول او قال على دين او اديت الى عاشر اخر وكان
او اديت انا في المصر الى الفقراء وحلف صدق الا في السوائم
والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد وكل ما صدق
فيه مسلم صدق فيه ذمي لا قوله اديت الى فقير لا حربي
الا في ام ولده وقوله في غلام يولد مثله لمثله هذا
ولدي وقوله اديت الى عاشر اخر وثمه عاشر اخر واخذ
منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط
كون المال نصابا وجهلنا ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله
ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا او لم ياخذوا

منا ولا يوخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال
صبياننا اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة
الا اذا عاد الى دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به
حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم
والذمي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر من قيمة
خمر حربي للتجارة لا من خنزيره وما في بيته وبضاعته
ومال مضاربة وكسب ماذون مديون بمحيط او ليس معه
مولاه مر على عاشر خوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل
العدل اخذ منه ثانيا **باب الركاز** هو ما تحت ارض
من معدن خلقي وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي معدن
نقد ونحو حديد في ارض خراجية او عشرية خمس وباقيه
لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شيء فيه ان وجده
في داره وارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت
في جبل ولؤلؤ فين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر وكذا
جميع ما استخرج من البحر من حلية وما عليه سمة الاسلام
من الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك
اول الفتح ان ملكت ارضه والا فللواجد فلا حربي مستامن
الا اذا عمل باذن الامام على شرط فله المشروط وان خلا
عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب ولا يخمس
ركاز وجد في دار حرب ولو دخله جماعة ذو منعة
وظفروا بشيء من كنوزهم خمس وان وجده مستامن في ارض

مملوكه رده الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا خبيثا
ولو وجده غيره فيها لمن وجده ولا يخمس باب العشر يجب في عسل
ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام
ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا في نحو حطب
وقصب وحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية
بلا رفع مؤن الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا
وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي واخذ الخراج
من ذمي اشترى عشرية مسلم والعشر من مسلم اخذها منه
بشفعة او ردت عليه لفساد البيع واخذ خراج من دار جعلت
بستانا ان لذمي او لمسلم سقاها بمائه وعشر ان سقاها
بمائه ولا شئ في عين قير ونفط مطلقا وفي حريمها
الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج ويؤخذ عند ظهور
الثمر ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء خراجها
من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية
لا باب المصرف هو فقير وهو من له ادنى شئ ومسكين
من لا شئ له وعامل فيعطى بقدر عمله ومكاتب ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه
يصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد
او زوجية ومملوك المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه وغني

وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني هاشم ومواليهم
وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم ولا الى
ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه دفع بتحر فبان انه عبده
او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها وان بان غناؤه
او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا وكره اعطاء
نصاب فقيرا الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه
عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة او احوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى
الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها الى اهل البدع
في المختار كما لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه الا
اذا كان من ذات زوج معروف ولا يسأل قوت يومه
من له ذلك ولو سأل للكسوة جاز باب صدقة الفطر يجب
موسعا في العمر كزكوة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على
كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم
وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة
فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكوة عن نفسه
وطفله الفقير وعبده لخدمته ومدبره وام ولده
ولو كان كافرا لا عن زوجته وعبده الابق والمغصوب
المجحود الا بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه ولا تجب
عليه وعبيد مشتركة وتوقف لو مبيعا بخيار
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب

اوصاع من تمر او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما
من ماش او عدس ودفع القيمة افضل من دفع العين
على المذهب بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد
بعده او اسلم لا يجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج
الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح اداؤها
اذا قدمه على يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان
في الاول به يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين
على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد
بلا خلاف خلطت خنطتها بخنطتها بغير اذن الزوج
و دفعت الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام
على صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكوة
في المصارف الا في الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره
الى زوجة عبده جاز [illegible] هو امساك
عن المفطرات حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص
مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء
من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل
هو فرض على الاظهر ونفل كغيرها فيصح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها وبمطلق النية وبنية نفل وبخطاء
في وصف اداء رمضان الا من مريض او مسافر بل

بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن
واجب نواه مطلقا ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله
به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية
والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها ولا يصام يوم الشك
الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح ان
لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب ان وافق
صوما يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد
الزوال وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص
والا فمن العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد
صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان
فعنه وليس بصائم لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان
والا فلا كما لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا
فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا
من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا لو قال انا
صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل فان ظهرت
رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء
راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر
قضى فقط واختلف المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح
عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد
للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد

يفسد بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وان تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان انه دام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان الادخال في الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر كان عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما اولج في امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية كذا في الخانية

لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول
ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم
يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير
بعد د شهدا انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية
الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى
القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر
وبقول عدل لا والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر
على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل مغرب
اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
ودخل حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه
بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه
وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الجوفه او ابتلع
ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج الدم من بين
اسنانه ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته
وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع
المجامع ناسيا في الحال عند ذكره او رمى اللقمة من فيه
او جامع بهيمة دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة
من غير انزال او قطر في احليله او اصبح جنبا او اغتاب
او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه
ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطأ

خطأ او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا
او احتقن او استعط او قطر في اذنه دهنا او داوى جائفة
او امة او ابتلع حصاة او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا
او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل حلقه مطر او ثلج
او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل
او لمس فانزل او افسد غير صوم رمضان اداء او وطئ
مجنونة او نائمة او تسحر او افطر بظن اليوم ليلا والفجر
طالع والشمس لم تغرب قضى فقط والاخيران يمسكان بقية
يومهما وجوبا على الاصح كمسافر اقام وحائض ونفساء
طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم
وكلهم يقضون الا الاخيرين وان جامع في رمضان اداء
او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
او احتجم فظن انه فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
ولو ذرعه القيء وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد وهو ملأ
الفم مع تذكره للصوم لا يفسد وان اعاده افطر اجماعا
ان ملأ الفم والا لا وان استقاء عامدا ان كان ملأ الفم
فسد بالاجماع وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان
اعاده ففيه روايتان وهذا في طعام او ماء او مرة
فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل ما بين اسنانه مثل
حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله
واكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه

لو اصبح المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر كما في الظهيرية

وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة
ان لم يأمن لا دهن شارب وكحل وسواك ولو عشيا
[illegible] في [illegible] حامل ومرضع خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف الزيادة الفطر وقضيا ما قدرا
بلا فدية وولاء وقدم الاداء على القضاء وندب لمسافر
الصوم ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا يجب الوصية
بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية
كالفطرة بعد قدرته عليه وفدية كل يوم من ثلث
فان تبرع وليه به جاز كالفطرة وان صام وصلى عنه
لا كذا يتبرع عليه بكفارة يمين وقتل بغير [illegible]
العاجز عن صوم ويفدي ولا نفل شرع فيه بقصد
اداء وقضاء الا في [illegible] ولا يفطر
بلا عذر في رواية [illegible]
يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى
[illegible]

يوم حدث لا نهار فيه او ليلته وفي الجنون ان لم يستوعب
قضى وان استوعب لا ولو نذر صوم الايام المنهية
صح وافطر وجوبا وقضاها فان صامها خرج عن عهدته
فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او النذر ونوى ان
لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما
او اليمين كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر
والكفارة لليمين وندب تفريق صوم الست من شوال
ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما
استقبل لا في معين والنذر غير المعلق لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو قال المريض لله
على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح
يوما لزمه الوصية بجميعه باب الاعتكاف هو لبث
ذكر في مسجد جماعة او امرأة في مسجد بيتها بنية وهو
واجب بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان
ومستحب في غيره من الازمنة وشرط صوم للاول فقط
فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليلا
ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده
لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه
صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا
بصوم مقصود واقله نفلا ساعة فلو شرع في نفله

ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه
الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال
ومن بعد منزله يخرج وقتا يدركها فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وبعذر يغلب وقوعه لا وخص باكل
وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة
وكره احضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن
وحديث وعلم وبطل بوطء في فرج ولو ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي
بنذر اعتكاف ايام ولاء كعكسه فلو نوى في الايام النهر
صحت نيته وان نوى بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر
ونوى النهار خاصة او عكسه

كتاب الحج

هو زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور
على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا
عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق وزوج
او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليها لامرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقا
والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها ولو احرم
صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما
فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة
الاسلام اجزاه ولو فعل المعتق ذلك لا فرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع

جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للافاقي والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات
ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداية بالطواف
من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له
عذر والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي بين الصفا
والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة
للقارن او المتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع والترتيب
بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة
في ايام النحر وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره الاحرام له قبله والعمرة سنة
مؤكدة وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة
بعدها والمواقيت ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن
ويلملم للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليمني وكذا هي
لمن مر بها من غير اهلها وحرم تاخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل
داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة
للحج الحرم وللعمرة الحل التنعيم ومن شاء الاحرام توضأ
وغسله احب وهو للنظافة فيجب في حق حائض ونفساء
والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجته
او جاريته لو معه ولا مانع منه ولبس ازار ورداء جديدين
او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى شفعا وقال المفرد

بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر
صلاته ناويا بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها
ولا تنقص واذا لبى ناويا او ساق الهدي او قلد بدنة نفل
او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها ثم
توجه ولحقها او بعثها المتعة في اشهره وتوجه بنية الاحرام
وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها
لا المتعة ولم يلحقها او قلد شاة لا وبعده يتقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوبا صبغ بماله طيب الا بعد
زواله لا الاستحمام ولا الاستظلال ببيت ومحمل لم يصب
رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره وشد هميان في وسطه
ومنطقة وسيف وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب وختان
او فصد او قلع ضرسه وحجامة وجبر كسر وحك رأسه
وبدنه واكثر التلبية متى صلى وعلا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا او اسحر رافعا بها صوته واذا دخل مكة بدأ
بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر
مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء والا يمس شيئا

شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طاف
بالبيت طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي
الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط فلو طاف ثانيا مع علمه
به يلزمه اتمام الاسبوع للشروع رمل في الثلثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني
وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء
ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا
ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلوة
الظهر وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر
خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الامام الاحرام فيهما
فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة

ثم احرم الا فى وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف
الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا والقيام
والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز
والشرط الكينونة فيه ودعا جهرا وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا
غربت الشمس اتى مزدلفة ويستحب ان ياتيها ماشيا
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة فساعة وكلها موقف
الا وادى محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان
واقامة ولو صلى المغرب فى الطريق او عرفات اعاده ما لم يطلع
الفجر فلو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم
اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى
الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى
ودعاء واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى
باكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل وجاز الرمى بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا
من تراب لا بخشبة وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة
وبعر ويكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره
سبعين حجرا صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل
وحل له كل شئ الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فعلهما

فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه
افضل وحل له النساء فان اخر عنها كره ووجب دم
ثم اتى منى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبدأ
بما يلى المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر ووقف
بعد رمى بعده رمى فقط ولا بعد رمى يوم النحر ودعا ثم
غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان
قدم الرمى فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع الفجر
الرابع لا بعده وجاز الرمى راكبا وفى الاوليين ماشيا
افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمى
كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب
من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعى مجتهدا ويبكى
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه
بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع
فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه
رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها
فات حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة
كالرجل لكنها لا تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
شيئا عليه او جافته عنه جاز ولا تلبى جهرا ولا ترمل

ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر في الزحام والخنثى المشكل فيما ذكر كالمرأة وحيضها
لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف
الصدر والبدن من ابل وبقر والهدى منهما ومن الغنم

باب القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان
يهل بحج وعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول
بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما
منى وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق
ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين ثم سعيين لهما جاز واساء
وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة
آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت
الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران

باب التمتع هو ان
يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج عن احرام بها
قبلها او فيها ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه فان
عجز صام كالقران وجاز صومه الثلثة بعد احرامها
لا قبله وتاخيره افضل وان اراد السوق وهو افضل
احرم ثم ساق هديه وهو اولى من قوده الا اذا كان
لا ينساق وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار

الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل
منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احرامه
والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع فان طاف لها
اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد
تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها
وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها
ورجع من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله
ثم اتى بهما واى افسد اتمه بلا دم

باب الجنايات الواجب
دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خضب راسه
بحناء او ادهن بزيت او حل خالصين ولو اكله او داوى
شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب صدقة ولا دم
بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها
فانه يلزمه الجزاء بلا استعمال على وجه التداوى او لبس مخيطا
او ستر راسه يوما كاملا والزايد كاليوم ما لم يعزم
على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء
كفر للاول او لا وكذا لو لبس يوما فاراق ثم دام على
لبسه يوما آخر فعليه الجزاءان او حلق ربع راسه او لحيته
او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه
او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام

اوترك اقل سبع الفرض و بترك اكثره بقي محرما حتى يطوف
او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره
او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر
او لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر ويجب دمان على قارن
حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه
او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل
من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى
الجمار الثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من
وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع
طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام او وطئه
في احد السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد
ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة
مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد
فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدأ او عودا سهوا
او عمدا فعليه الجزاء ولو سبعا غير صائل او مستأنسا
او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو ما تقومه
عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه وفي سبع لا يزاد على

على شاة وان كان اكبر منها ثم له ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما يتصدق به على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به
او صام يوما ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين
ولا يدفع الى مسكين واحد هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله
وان علا و فرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم
في كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
وخروج فرخ ميت وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف
والعبرة للاصل لا الغصنه وبعضه كهو والعبرة بمكان
الطير فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا
لا ولو كان قوائم الصيد في الحرم وراسه في الحل فالعبرة
لقوائمه لا راسه ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم
اكله ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا باس
باخذ كماته وبقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء
فيهما بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير منه نصف صاع
وهو الزائد على ثلثة ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة
وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صائل وله

اي المعتبر في شجر الحرم ان يكون اصله في الحرم

ذبح شاة ولو ابوها ظبيا و بقر و بعير و دجاج وبط اهلي
واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به
ويجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه
الصوم ومن دخل الحرم او احرم و في يده حقيقة صيد وجب
ارساله على وجه غير مضيع له الا ان كان في بيته او قفص
ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل
واخذه من انسان ان اخذه منه فلو كان خارجا فقتل
حمام الحرم فلا شيء عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي والا
فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيد فاحرم ضمن مرسله ولو
اخذه محرم لا والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري بل
بجبري كالارث فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على
قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا
او نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الاخذ عليه بالقيمة
وكلما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن
دمان وكذا الحكم في الصدقة الا لمجاوزة الميقات غير
محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه
فلو قبض وعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء
ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة
وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او محرما

او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا لا لمكي يريد
الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما دخل كوفي
البستان لحاجته له دخول مكة غير محرم ووقته البستان
ولا شيء عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة
وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات
فاحرم لعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت
مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم
للرفض وحجة وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بحج
ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم
والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف
قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها
مضى عليها وذبح وندب رفضها فاذا رفض قضى واراق
دما حج فاهل بعمرته يوم النحر او في ثلثه بعده لزمته
ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح وعليه دم
فائت الحج احرم به او بها وجب الرفض وتحلل بافعال
العمرة ثم يقضي ويذبح باب الاحصار اذا احصر بعدو
او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم
الذبح في الحرم قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الى اهله
بغير تحلل وصبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج
فبها والا تحلل بالعمرة ويذبحه يحل بلا حلق وتقصير

وعليه ان حل من حجه حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى
والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة
والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر على احدهما لا

باب الحج عن الغير

العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا
والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز
فقط بشرط دوام العجز الى الموت ونية الحج عنه هذا اذا كان
المرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالاعمى سقط الفرض
عنه استمر ذلك العذر ام لا وشرط الامر به فلا يجوز حج
الفرع بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز
للفرض لا للنفل ويقع الحج عن الامر على الظاهر لكنه يشترط
اهلية المامور لصحة الافعال فجاز حج الصرورة والمراة
والعبد وغيره ولو امر ذميا لا واذا مرض المامور في الطريق
ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له
وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرض اولا خرج الى الحج
ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه
والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه اوصى بحج فتطوع عنه
رجل لم يجزه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما
ولا يقدر على جعله عن احدهما بخلاف ما لو اهل بحج
عن ابويه او غيرهما متبرعا فعين ودم الاحصار على
الامر في ماله ولو ميتا ودم القران والجناية على الحاج
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده لا
وان مات او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل الامر بثلث
ما بقي لا من حيث مات

باب الهدي

هو ما يهدى الى الحرم
ليتقرب به ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه
ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا ويجوز الشاة في كل
شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف ويجوز
اكله من هدي التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين
يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا الفقير
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب
بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ويقيم
بدل واجب عطب او تعيب وصنع بالمعيب ما شاء ولو تطوعا
نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامه ولا يطعم
منه غنيا ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط شهدوا
بوقوفهم بعد وقته لا يقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك
رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى
فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها
جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف للفرض اشترى محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها
ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع

كتاب النكاح

هو
عقد يفيد ملك المتعة قصدا هو حقيقة في الوطئ مجاز
في العقد ويكون واجبا عند التوقان سنة حال الاعتدال

مكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا
للمضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما له وللاخر
للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار
على المختار وقيل ان بحضر من الشهود صح وجعل انشاء
وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نفسك واذا وصل الايجاب
بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله لم يصح وانما
يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال
كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ
مصحفة كتجوزت وتعاط وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين معا قولهما
فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما
وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امرأتين
والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته البالغة
بحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال
زوجتني بنتك فقال زوجت او نعم يكون نكاحا
ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها
بغير حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها
الاب بحضرتهم صح فصل حرم اصله وفرعه

وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت
زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم يوطأ وزوجة
اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته وممسوسته
بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها
الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن لا المنظور
الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت
حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل
بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز له
التزوج ببنتها ولا فرق في اللمس والنظر بشهوة بين
عمد ونسيان واكراه فقبل ام امرأته حرمت امرأته ما لم يظهر
عدم الشهوة وفي اللمس لا ما لم يعلم الشهوة والمعانقة
كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان ادعت
الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا
فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها ويقبل الثنايا
على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس
والتقبيل عن شهوة في المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة
ولو من طلاق باين ووطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما
فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع بين امرأة وبنت
زوجها وان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ
واحدة حتى يحرم احديهما عليه وان تزوجهما معا
او بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما وهما

نصف المهران كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد
وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب
متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة
مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما في نكاح من المحارم وصح
نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب
لا كتاب لها والمحرمة ولو محرم والامة ولو كتابية
او مع طول الحرة وان كره وحرة على امة لا عكسه ولو في عدة
حرة وصح لو راجعها على حرة ولو تزوج اربعا من الاماء
وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء واربع من الحرائر
والاماء للحر فقط وله التسري بما شاء من الاماء ونصفها
للعبد ويمنع عليه غير ذلك وحبلى من زنا لا من غيره
وان حرم وطؤها حتى تضع والموطوءة بملك او زنا
والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح متعة
وموقت وله وطء امرأة ادعت عليه انه تزوجها وهي محل
للانشاء وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها وكذا
لو ادعى هو نكاحها ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور
مع علمها حل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد
تزوجها وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط
الفاسد ويبطل الشرط دونه الا ان يعلقه بشرط كائن
فيكون تحقيقا باب الولي هو البالغ العاقل الوارث

قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفؤ ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول قيل هو المختار وفي المبتغى بالغين ما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير ان المحلل في الغالب يكون غير كفؤ واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول بحر رائق

الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى
وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق فينفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله اذا كان عصبة الاعتراض
في غير الكفؤ ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا
لفساد الزمان وعلى الاول فرضى البعض كالكل لو استووا
في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو
صحيح وقبضه المهر ونحوه رضى لا سكوته ولا تجبر البالغة
البكر على النكاح فان استأذنها هو او وكيله او رسوله
او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت
او بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر وكذا
اذا زوجها عنده فسكتت على الاصح فان استأذنها غير
الاقرب فلا بد من القول كالثيب او ما هو في معناه كطلب
مهرها وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما فان
بلغها النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن
دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها
فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب
بل هي صغيرة على الاصح وللولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفؤ ان كان
الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف
لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفؤ او بغبن

فاحش اصلا وان من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ
بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء ويتوارثان
فيه ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد
الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير
والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة
واللمس ولا بقيامهما عن المجلس الولي [illegible] العصبة
بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب بشرط
حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة وولد مسلم وكذا لا ولاية
لمسلم على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا
ولا لكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام
ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام ثم لسلطان ثم لقاض نص عليه في منشوره
وليس للوصي ان يزوج مطلقا وللابعد التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو
جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب
ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة في النكاح
ابنها دون ابيها ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل
رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان
يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة
فيصدقه او يصدقه الموكل او العبد [illegible] الكفاءة
معتبرة من جانبه لا من جانبها وهي حق الولي لا حقها

لاحقها وتعتبر نسبا فقريش اكفاء وحرية واسلاما وابوان
فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة واعتبارها عند العقد
فلا يضر زوالها بعده العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو
عالما وهو الاصح والقروي كفو للمدني وكذا الصبي كفو
بغناء ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل
من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى امر بتزويج
امراة فزوجه امة نفذ ولو امراتين في عقد واحد لا
ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر
العقود ويتولى طرفي واحد ليس بفضولي من جانب ونكاح
عبد وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح فضولي وللابن
العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه كما للوكيل الذي
وكلته ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف ما لو وكلته بتزويجها
من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها
او قالت له زوج نفسي ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولي
بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه باب المهر اقله عشرة
دراهم فضة وزن سبعة مضروبة كانت او لا ويجب
ان سماها او دونها او الاكثر منها عند وطء وخلوة
صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة
وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن
مسلما لها وان مسلما توقف على القضاء او الرضاء

فلا نفاذ لعتقه عبد المهر بعد طلاق قبله ونفذ تصرف
المرأة في الكل قبل البقاء ملكها ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة
زوج حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا
وكذا يجب فيما اذا لم يسم المهر او نفي ان وطئ او مات
احدهما اذا لم يتراضيا على شئ والا فذلك هو الواجب
او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد
وهو حر او دابة لم يبين جنسها ويجب متعة لمفوضة
طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد
على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحالهما
ويستحب المتعة لمن سواها الا من سمى لها مهر وطلقت
قبل وطئ وما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف وصح
حطها عنه والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي ورتق
وقرن وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث
معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه
او جارية احدهما والكلب يمنع ان عقورا او للزوجة والا
لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير
مانع لصحتها بل المانع صوم رمضان اداء كالوطئ ولو
مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتأكد المهر
والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع
سواها وحرمة نكاح الامة ومراعات وقت الطلاق
في حقها لا في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول

للاول والرجعة والميراث ولو افترقا فقالت بعد الدخول
وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو قال ان خلوت
بك فانت طالق فخلى بها طلقت ويجب نصف المهر ويجب
العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا يجب
وان حقيقيا لا قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت
قبل الوطئ رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه
فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده لا
نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى
واقام فلها الف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الف بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة
وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها
على هذا العبد او على هذا الالف او على هذا العبد
او على هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول يحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس
فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر
جنسه دون نوعه وان امهرها العبدين واحدهما
حر فمهرها العبد ان ساوى قدره والا كمل لها العشرة
ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطئ لا بغيره ولم يزد
على المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من
صاحبه دخل او لا ويجب العدة من وقت التفريق

ويثبت النسب ويعتبر من الوطى فان كان منه الى الوضع
اقل مدة الحمل ثبت والا لا. ومهر مثلها مهر مثلها من قوم
ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا
ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال الخلق
ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول
له وصح ضمان الولى مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت
وان ادى رجع على الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر
ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه كما
فى النفقة لها منعه من الوطى والسفر بها ولو بعد وطى
او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها
عرفا ان لم يوجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيت
زوجها للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه
ويسافر بها بعد اداء كله اذا كان مامونا عليها والا لا
وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية وبالعكس
وان اختلفا فى اصله يجب مهر المثل اجماعا وفى قدره
حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل واى اقام
بينة قبلت شهد مهر المثل له او لا وان اقاما البينة
فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد لها وان
كان بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن
احدهما قبل برهانه وفى الطلاق قبل الوطى حكم متعة المثل

المثل واى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهدت
له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا وان
حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما فى الحكم
وبعد موتهما ففى القدر القول لورثته وفى اصله لم يقض
بشى وقالا يقضى بمهر المثل وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم
نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف فى الحالتين لا يحكم
بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقرى بما تعجلت والا
قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا ولو
بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير المهر
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له فى غير
المهيا للاكل ولها فى المهيا له خطب بنت رجل وبعث
اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد
عينه قائما او قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو
قائم دون الهالك والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال
هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان
من خلافه فالقول قوله انفق على معتدة الغير بشرط ان
يتزوجها ان زوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته
بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها به يفتى
جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو
تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال

رجل جهز لابنة له فمات الاب قبل التسليم اليها وطلبت بقية الورثة فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فللباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو المعنى لانها اذا كانت بالغة فلما لم يتمها لا يصح بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها ان كانت صغيرة كان الاب قابضا لها جواهر الفتاوى مستند الاحكام

الاب عارية فالقول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وان كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه او كان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها ويثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير [illegible] توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان بموتهم ويبيع قن فيهما لا غيره لكنه يباع في النفقة مرارا وفي المهر مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين لا سيده وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع لعبد

العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة بخلاف التوكيل ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت غرماؤه في مهر مثلها والزائد يطالب به كدين الصحة المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج امته لا يجب عليه تبويتها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله السفر بها وان اباه زوجها وله اجبار قنه وامته على النكاح ولو قتل امته قبل الوطئ وهو مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك امرأة بنفسها او فعله بعده الاذن في العزل للمولى لامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغير اذنها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر فلا يتوقف على القضاء نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة ولا خيار فلو وطئ قبله فالمسمى له وبعده فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمته لا عقرها وقيمة ولدها وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر

ام ولده ويجب المهر لا القيمة ولدها حر ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت الا بتصديق المولى حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالف لا والولاء له

باب نكاح الكافر

كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط يجوز في حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل جائز وقال مشايخ العراق لا ولو اسلم المتزوجان بغير شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما كالخلع ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان صبيا مميزا والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو كان مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو ابى لا لو ابت واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهو له وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا حائلا بانت بلا عدة وارتداد احدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم قد ماتت الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت

باب القسم

يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والمأكول لا في المجامعة بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب ولو تركت قسمها لضرتها

صح ولنا الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما
وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن
الاخرى والرأي في البداية اليه باب الرضاع هو مص
الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص حولان ونصف
عنده وحولان عندهما هو الاصح ويثبت التحريم بعد
الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب ولم يبح الارضاع
بعد مدته وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل
الحولين ان لم يضره الفطام كما له اجبارها على ارضاعه
وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت به وان قل
امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له
فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت
ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته
للرجل وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي
امرأة ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن
بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة ومخلوط بماء
او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة
وكذا استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار
في اذن وجائفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا [illegible]
[illegible] ذات لبن [illegible] وتزوجت فحملت [illegible] ارضعت فحكمه

فحكمه من الاول حتى تلد فان قال هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله
صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه فرق
بينهما وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت
وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو اقرا
بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها
وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه
اختي او امي وليس نسبها معروفة ثم قال وهمت صدق
وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال وهل
يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا كما في الشهادة
بطلاقها كتاب الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال
او المآل بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره
الا لحاجة واقسامه احسن وحسن وبدعي والفاظه
صريحة وكناية طلقة فقط في طهر لا وطء فيه احسن
وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلث
في اطهار لا وطء فيها لمن تحيض واشهر في غيرها حسن
وسني وحل طلاقهن عقيب وطء والبدعي ثلاث
او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة
في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها
فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء وقال لموطوءة وهي ممن
تحيض انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة

صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا
او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارة
او مريضا او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق على امرأة عبده
والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش
والنائم واذا ملك احدهما الاخر او بعضه بطل النكاح
ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت حربية
مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها في العدة الغاه
الثاني واوقعه الثالث واعتبار عدده بالنساء
فطلاق الحرة ثلاث وطلاق الامة ثنتان ويقع الطلاق
بلفظ العتق لا بعكسه

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل
الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع به
واحدة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا
وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة
او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث وثنتان في الامة
بمنزلة الثلاث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد والفرج والوجه والراس او الى جزء شائع
منها وقع وكذا ان قال رقبتك او وجهك او وضع يده
على الراس والعنق وان عنى العضو طالق لم يقع
لا لو اضافه الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف

والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان
والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق
وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين واحدة
والى ثلاث ثنتان وثلث انصاف طلقتين ثلاث وثلاث
انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى
واثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين
وان نوى مع الثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين بنية
الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة
او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز
كقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة
لو قال عنيت اذا لبست او اذا مرضت واذا دخلت مكة
تعليق وبانت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وصح
في الثاني نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة وفي انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت طالق
واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو وكذا انت
طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم او انت
طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او وقت وانا
صبي او نائم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك وانت حر
امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو اقر لعبد
ثم اشتراه انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر

ومات قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستند
ولا ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له تقع
واحدة قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى تموت احدهما
فتطلق الاخرى قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم
بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان
لم اطلقك لا حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية
مثل ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط
اعتبرت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل
طلقت بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا
حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق ليس بشيء ولو نوى
وتبين في البائن والحرام ان نوى انت طالق ثنتين مع عتق
مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتين
بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض ولا ترث منه انت
طالق هكذا مشيرا بالاصبع وقع بعدده وتعتبر المنشورة
ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق باين والبتة
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد
الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة او اسوأ او اشده او اخبثه او اغلظه
او اكبره او اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة باينة
ان لم ينو ثلاثا كما قال انت طالق طلقة تملكي نفسك بها

بها بخلاف اكثره بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به ثلاثا
الثلث ولا يدين في الواحدة باب طلاق غير المدخول بها قال
لزوجة غير المدخول بها انت طالق ثلثا وقعن وان فرق
بانت بالاولى ولم تقع الثانية وكذا انت طالق ثلثا
متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعدد قرن به لا به فلو مات
بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو مات وقع واحدة ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة ثنتان وبانت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط
وفي الموطوءة ثنتان في كلها ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان
او ثلث تطلق واحدة وله خيار التعيين قال لنسائه
الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو
قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة
كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن
خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وكذا الى ثمان
تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال
لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق
ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين
فله ايقاع الطلاق على احديهما قال امرأته طالق ولم يسم
وله امرأة طلقت امرأته فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت

لا يقبل قوله الا ببينة ولو له امرأتان كلتاهما معروفة فقال
صرفه الى ايتهما شاء **باب الكنايات** كنايته ما لم يوضع
له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ونحو
اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام
باين يصلح سبا ونحو اعتدى واستبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل
الرد والسب ففي حالة الرضا يتوقف الاقسام على نيته
وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط
ويقع رجعية بقوله اعتدى واستبرئي رحمك وانت واحدة
وبباقيها الا اختاري البائن ان نواها او الثنتين وثلاث
ان نواه قال اعتدى ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي
حيضا صدق وان لم ينو شيئا فثلاث طلقها واحدة فجعلها
ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا الصريح يلحق الصريح
والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان
معلقا بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة هي فسخ من كل وجه
لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها
باب تفويض الطلاق قال لها اختاري او امرك بيدك
ينوي الطلاق او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها
به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده الا اذا
زاد متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت ولم يصح رجوعه
وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي يصح رجوعه ولم يتقيد

ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشية وجلوس القائمة
واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة
وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك
لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا تصح
نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت او اختار نفسي وذكر
النفس والاختيارة في احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها
متصلا وان كان منفصلا فان في المجلس صح والا لا فلو قال
اختاري اختيارة وقع لو قال اخترت ولو كررها ثلاثا
فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي
نفسي بتطليقة بانت واحدة في الاصح امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية
باب الامر باليد اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن امرتك طلاقك
كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل امرها
بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح
الايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا الا لفظ الاختيار
خاصة وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد
غد وان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم
وكان امرها بيدها بعد غد ويدخل في امرك بيدك اليوم

وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد ولو قال امرك
بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران فصل قال لها
طلقي نفسك ولم ينوا او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وبقولها ابنت نفسي طلقت
لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه ويقيد بالمجلس الا اذا زاد
متى شئت ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولا يرجع قال لها طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة
وقعت لا في عكسه طلقي نفسك ثلاثا ان شئت وطلقت واحدة
وعكسه لا امرها باين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما
امر به ويلغو وصفها قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت
ان كان كذا لمعدوم بطل وان قال شئت ان كذا لامر قد
مضى طلقت قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة
ولها تفريق الثلث في كلما شئت ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج
اخر لا يقع انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق
الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها لا وفي كيف
شئت يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع مع نيته
وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شئت وان ردت
ارتد قال لها طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث
ومثله اختاري من الثلث ما شئت باب التعليق هو

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى شرطه
الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة
اليه كان نكحتك فانت طالق فلغى قوله لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت كما لغى ايقاعه مقارنا لثبوت
ملك او زواله ويبطل تنجيز الثلث تعليقه لا ما دونها
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما
وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل
بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت
على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا وزوال الملك
لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لا يعلم
الا منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت
كذا وعبده حر فلو قالت حضت او احب طلقت هي فقط
وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم فان استمر الدم ثلثا
وقع من حين رأت وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها
وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم
صومها بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت
طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء
وثنتان تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجارية

ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلث تنزها قال لها
ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية
فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق وكذا ان كان
ما في بطنك غلاما ولو قال ان كان في بطنك وقع ثلاث
علق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا
علق الثلث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر
مراجعا به في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في
ان نكحتها عليك فانت طالق اذا نكح عليها في عدة البائن
ولو في عدة الرجعي طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله
متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله
ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه
في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم من
لم يوقف على مشيته كالانس والجن كذلك قال انت طالق
ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء طلقت
ثلثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق وبانت
طالق بمشية الله او بارادته او محبته او برضائه لا
وان اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان
قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته
يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد كقوله انت طالق
بحكم القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها اضاف الى الله
تعالى او الى العبد وان بحرف في ان اضاف الى الله تعالى

لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان اضاف
الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها
انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين
يقع واحدة وفي الا ثلثا ثلث يعتبر كونه كلا او بعضا
من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج
بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا
الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار سألت المرأة الثلاث
فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلث يكفيني
فقال ثلث لك والباقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها
تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا **باب طلاق المريض** من
غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او قدم
ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق ولا يصح تبرعه
الا من الثلث فلو ابانها طايعا وهو كذلك ومات بذلك
السبب او بغيره في العدة ورثت وكذا طالبة رجعية
ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضها والى منها
مريضا كذلك وان آلى في صحة وبانت به في مرضه او ابانها
في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا كما
لو طلقها رجعيا فطاوعت ابنه او ابانها بامرها او اختلعت
منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف القتال
او قائما بمصالحه خارج البيت متكيا او محموما او محبوسا

بقصاص او رجم لا والحامل يكون فارة بتلبسها بالمخاض
اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط
في مرضه او بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا
قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا
ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي لطلاق معا او شاء الزوج
ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا
ثم الزوج ورثت تصادقا على ثلث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث
كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر قال الصحيح
لامرأتيه احديكما طالق ثم بين في مرضه احديهما صار فارا
بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه باهليتها للميراث فلو
طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم
كان فارا بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال
الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان
فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت
قبل انقضاء عدتها ورثها كما اذا وقعت الفرقة باختيارها
نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف
وقوع الفرقة في الجب والعنة واللعان على المذهب وقيل
هو كالاول ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب
فان كانت في المرض ورثها زوجها والا لا قال آخر امرأة

امرأة اتزوجها طالق ثلثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات
الزوج عند الثاني لا يصير فارا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب
حرمة المصاهرة وتزويجها في العدة ووطئها في الدبر
على المعتمد ان لم يطلق بائنا وان ابت وندب اعلامها
بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها عليها ادعاها
بعد العدة فيها فصدقته صحت والا لا ولو اقام بينة
بعد العدة انه قال فيها قد راجعتك او انه قال قد جامعتها
فهي رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته
بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي قال الزوج
الامة بعدها راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته او قالت
مضت عدتي وانكرا فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته
فالقول له قالت انقضت ثم قالت لم تنقض كان له
الرجعة وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان
لم تغتسل او يمض وقت صلوة ولا قل لا حتى تغتسل
او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطئها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما لو طلق
من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها
ثم انكره ثم طلقها لا. فان طلقها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من حولين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق

فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت
ثلاثة ببطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث
وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت
الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ فلو وطئها لا عقر عليه
لكن يكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة ويثبت
القسم لها ان كان قصده المراجعة والا لا وتنكح مبانته
بما دون ثلث في العدة وبعدها لا مطلقة بها لو حرة وثنتين
لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح نافذ وتمضي
عدته لا بملك يمين والشرط التيقن بوقوع الوطئ في المحل
فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب
والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تحريما
بشرط التحليل وان حلت للاول اما اذا اضمر ذلك لا وكان
ماجورا والزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلث
ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة
الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على
ظنه صدقها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر
على منعه من نفسها لها قتله وقيل لا وبه يفتى قال بعد
كان قبلها طلقه واحدة وانقضت عدتها وصدقته
في ذلك لا يصدق ان على المذهب باب الايلاء هو الحلف على
ترك قربانها مدته والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته

امرأته الا بشئ يلزمه وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة
وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء
الذمي وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء
ان حنث واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو
قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك
فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره
وجب الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط
الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فئ بانت باخريين فان نكحها بعد
زوج اخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
او قال والله لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله
لا ادخل مكة وهي بها لا آلي من المطلقة رجعيا صح ولو
من مبانة او اجنبية نكحها بعده لا عجز عن وطئها لمرض
باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة لا يقدر على قطعها
في مدة الايلاء او لحبسه لا بحق ففيئه بحو قوله فئت اليها
وان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطئ في الفرج ولو وطئ
في غيره لا قال لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم
او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب

ونطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتي
بانه طلاق وان لم ينوه ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة
منهن طلقة وقيل تطلق واحدة واليه البيان وهو الاظهر

باب الخلع هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها
بلفظ الخلع او ما في معناه ولا باس به عند الحاجة بما يصلح
للمهر وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها
ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة
فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف
العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ
البيع والشراء والطلاق والمباراة والواقع به وبالطلاق
على مال طلاق بائن وهو من الكنايات فتعتبر فيه ما يعتبر
فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا
لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة وكره له اخذ شيء
ان نشز وان نشزت لا اكرهها عليه تطلق بلا مال ولو ملك
بدله في يدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله
لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها
وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كما لو على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان زادت من مال ودراهم ردت
مهرها او ثلثة دراهم والبيت والصندوق وبطن
الجارية والغنم كاليد خالعت على عبد ابق لها على براءتها
من ضمانه لم تبرا قالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها

فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية
رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
وطلقت واحدة لم يقع وقولها انت طالق بالف او على الف
فقبلت لزم الالف انت طالق وعليك الف وانت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول له مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله
بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري
قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى
في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمباراة كل حق
لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة
الا اذا نص عليها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد
شرط البراءة من نفقة الولد ان وقت صح ولزم والا لا
خالعته عن نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته
بالنفقة يجبر عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها
طلقت ولم يلزم كما لو خالعت بذلك وهي غير رشيدة
فان خالعها ضامنا له صح والمال عليه ولا سقوط مهر
وان شرطه عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت بلا شيء
قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن مهر المؤجل لو عليه
والا ردت ما ساق اليها من المعجل خلع المريض يعتبر
من الثلث اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن

المولى والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها البدل
للحال خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح
الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة
للسيد **كتاب الظهار** هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر
عنها او جزء شايع بمحرم عليه تابيدا وصح اضافته الى ملك
او سببه وظهارها منه لغو كانت على كظهر امي او رأسك
ونحوه او نصفك كظهر امي وكبطنها او كفخذها او كفرجها
او كظهر اختي او عمتي او فرج ابي او قريبي يصير به مظاهر
فيحرم وطئها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله
استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه
على وطئها وللمرأة مطالبته بالوطي وعليها ان تمنعه
من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به وان نوى
بانت على مثل امي ظهارا او طلاقا صحت نيته والا لغا
وبانت على حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وبانت
على حرام كظهر امي يثبت الظهار لا غير ولا ظهار من امته
ولا من نكح بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت انتن على
كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر عن امرأته مرارا في المجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار فان
في مجلس صدق قضاء والا لا **باب الكفارة** هي تحرير رقبة
ولو صغيرا او كافرا او كبيرا او اصم او خصيا او مجبوبا
او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع احدى يديه

رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا واستقرض ورثته قفيز حنطة جاز وتصدق فوائع مسكين ثم المسكين
تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين على صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز
حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء
رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان
صوم يوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة كذا في [illegible]

يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتبا لم يؤد شيئا
وكذا شراء قريبه بنية الكفارة واعتاق نصف عبده
ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل
والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
ولا مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد
ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه
بعد وطي من ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن
صومها فان افطر بعذر او بغيره او وطئها فيهما مطلقا
استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله والعبد
لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان
عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك
وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما
ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزأ عن
يومه ذلك فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد على الاصح امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات والفدية دون
الصدقات والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين
صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما
رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن افطار وظهار
صح **باب اللعان** هو شهادات مؤكدات بالايمان

ان زنى بمعنى يا مر ابعض الزوج باقامة البينة على صدق مقالته فان عجز عنها يحكم بالحد فاذا ان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد ثم يفرق الحاكم وينفي نسبه ويلحقه بامه بذلك التفريق عند محمد وعلى الشرح عند ابي يوسف رح قاله في المبسوط وهو الصحيح
اصلاح الفتاح

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد
الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا
وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية
وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة
الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما
واهله من هو اهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة
عن الزنا وصلحا لاداء الشهادة او نفى نسب الولد وطالبته
به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن لاعنت وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
وان لم يصلح شاهدا وكان اهلا للقذف حد وان صلح
وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وتعتبر الاهلية
عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا
وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف بولد
نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان
ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت ولا لعان لو
كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك بعده قبل
التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل وتلاعنا
بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نفى الولد عند التهنئة
وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى
اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن والنسب
ثابت فيهما ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد نفى الثاني
واقر بالثالث يحد وهم بنوه ثم مات ولد اللعان وله
ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه
وان انثى لا باب العنين هو من لا يقدر على جماع فرج
زوجته اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما
فلو جب بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده لا
جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق لسنتين ثبت
نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا قبل التفريق ولو وجدته
عنينا او خصيا اجل سنة قمرية ورمضان وايام
حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان وطئ والا
بانت بالتفريق بطلبها ولو امة فالخيار لمولاها وهو
على التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا

لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت
ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قالت امراة
ثقة هى بكر خيرت وان قالت هى ثيب صدق بحلفه كما لو
وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غير وطئه
كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها كما لو قامت من مجلسها
او اقامها اعوان القاضى او قام القاضى قبل ان تختار
ثيبا تزوج اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب
ولا يتخير احدهما بعيب الاخر باب العدة هى تربص يلزم
المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها النكاح
المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة
بها وصحة الطلاق فيها وهى فى حرة تحيض لطلاق او فسخ
ثلث حيض كوامل كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها
وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد فى الموت والفرقة وفى من
لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر
بالايام ان وطئت وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا
وفى امة تحيض حيضتان وفى امة لم تحض او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة وفى الحامل ولو امة وضع حملها
ولو زوجها صغيرا وفيمن حبلت بعد موت الصبى عدة
الموت ولا نسب فى حاليه وفى امرأة الفار من البائن ابعد
الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق وللطلقة الرجعى
ما للموت وفيمن اعتقت فى عدة رجعى لا عدة البائن

البائن والموت كعدة حرة ولو فى احدهما فكعدة امة
آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استانفت بالحيض
والصغيرة لا الا اذا حاضت فى اثنائها كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست وسنه خمس وخمسون والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة
والحامل الحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عدة اخرى وتداخلتا
والمرئى منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة
بعد الطلاق والموت فينقضى العدة وان جهلت بهما
طلق امرأته ثم انكره واثبت عليه بينة وقضى القاضى
بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء اقر
بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة
ولا سكنى لها وفى النكاح الفاسد بعد التفريق او اظهار
العزم على ترك وطئها قالت مضت عدتى والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا لا نكح معتدة
وطلقها قبل الوطئ وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة
ذمية حائل طلقها ذمى او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا
ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد
مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا
الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة

ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل وكذا لا عدة
لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك بخلاف ما اذا لم يعلم
فصل في الحداد تحد مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة
اذا كانت معتدة بت او موت بترك الزينة والطيب والكحل
والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة
عتق ونكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح التعريض
لو معتدة وفات ولا تخرج معتدة رجعي وبائن من بيتها
اصلا ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت في منزلها
طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا وتعتدان في بيت
وجبت فيه الا ان تخرج او تنهدم او تخاف تلف مالها
او لا تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن
وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا فخروجه اولى
وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة بينهما آبانها
او مات عنها زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها
مدة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت
معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم
تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلأ ان تضررت
بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي كالبائن غير انها تمنع
من مفارقة زوجها في مدة السفر فصل اكثر مدة
الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة

وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل كما في مبتوتة
جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها وان لتمامهما لا الا
بدعوة وان لم تصدقه في رواية والمراهقة المدخول بها
غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة
اشهر والا لا فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة لاعترافها
بالبلوغ والموت لاقل منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو
غير مدخول بها وان جاءت به لاكثر منهما لا والمقرة
بمضيها لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار والا لا
والمعتدة ان جحدت ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر
او اقرار الزوج به او تصديق الورثة ويثبت النسب
في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو ولدت
فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول
لها بلا يمين وهو ابنه قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها علق
طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة ولو اقر به
بالحبل طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان
جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر
منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا
امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال الوارثة
انت ام ولد ابي وكنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها

اوقال كانت زوجة له وهي امة لا زوج امته من عبده
فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق وتصير ام
ولده ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه
على دعوته كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد
ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها غاب عن امرأته
فتزوجت باخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني على المذهب
باب الحضانة تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان يكون
مرتدة او فاجرة او غير مأمونة او امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة او متزوجة بغير
محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك
على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت لها ولا تقدر
الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام الاب
وان علت ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات
كذلك ثم العمات كذلك والذمية كمسلمة ما لم يعقل
دينا او يخاف ان يألف الكفر وتسقط حقها بنكاح غير محرمه
ويعود بالفرقة والحاضنة احق به حتى يستغني والام
والجدة احق بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى
وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى احضر الا
امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة
لا وقد ماتت ابنتي امه هذا الصبي فالقول قول الرجل والمرأة

والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد
فادعى انه ابنه لا منها وعكست حكم بكونه ابنا لهما لا خيار
للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها
الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم يكن مأمونة على
نفسها والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه
الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب ولا جد
ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان فلا وكذا
الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب
ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد
فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى
والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة
الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى
المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها ونكحها ثمه
وهذا في الام اما غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن ابيه
اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الى
ان يعود حق امه باب النفقة هي الطعام والكسوة
والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلثة
زوجية وقرابة وملك فتجب للزوجة على زوجها ولو
صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا ولو مسلمة او كافرة
او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء فقيرة او غنية موطوءة

اولا منعت نفسها للمهر تقدر حالهما ولو هي في بيت ابيها
اومرضت في بيت الزوج لا لخارجة من بيته بغير حق
ومحبوسة ومريضة لم تزف ومغصوبة وحاجة لا معه
ولو مع محرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت
من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان ياتيها
بطعام مهيأ والا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب
وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة ويفرض لها الكسوة
في كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا
ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها في كل شهر
ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا يقدر بدراهم
وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا ان طلبته وتختلف
ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدانا ولخادمها المملوك
لو موسرا ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه
لخادمين او اكثر انفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها
ولا بعدم ايفائه حقها ولو موسرا ويامرها القاضي
بالاستدانة عليه قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم او بالعكس وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة
كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو
لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك
يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا
وبموت احدهما وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت

استدانت بامر قاض ولا ترد المعجلة يباع القن المأذون
بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته
وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة المنكوحة
انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها
بعد الطلاق لا لانقضاء العدة لا قبله سقطت وكذا يجب
لها السكنى في بيت خال عن اهله واهلها بقدر حالهما
وبيت مفرد من داره له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها
بمؤنسة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل
سنة ويمنعهم من الكينونة عندها ويفرض لزوجة الغائب
وطفله وابويه في مال من جنس حقهم عند من يقر به
وبالزوجية والولادة وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفلها
ويحلفها معه ان الغائب لم يعطها النفقة لا باقامة
البينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة
ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر
رحمه الله يقضي بها لا به وعمل القضاة اليوم على هذا
للحاجة فيفتى به وللمطلقة الرجعي والبائن والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم
الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا لمعتدة موت
مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل ويجب السكنى
لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة وتسقط النفقة بردتها

بعد البلوغ لا تجبر ابنه (?) وللطفل والفقير وكذا ولده
الكبير العاجز عن الكسب لا يشاركه احد في نفقته كنفقة
ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
ويستاجر الاب من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة
او معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة على
اجرة الاجنبية وعلى موسر يسار الفطرة النفقة
لاصوله الفقراء بالسوية ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى او بالغة
او بالغ عاجز بحيث لو فقر بقدر الارث ويجب
نفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كالارث
[illegible] الارث [illegible] والنفقة مع
اختلاف الدين [illegible]
يبيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا في
دين له عليه سواها ضمن مودع الابن لو انفق وديعته
على ابويه بغير امر [illegible]
[illegible]
[illegible]
منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده واما لكه فان
طلب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه وان
خاف على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك
ثمنه لمالكه طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة على عبد
الوديعة لا يجيبه بل يوجره وينفق منه او يبيعه
ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهم
من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر بالانفاق على بهيمته
ديانة لا قضاء على مذهب كتاب العتق هو [illegible]
اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص [illegible]
ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافته اليه بصريحه
بلا نية كانت حر وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك
او اعتقك الله على الاصح او هذا مولاي او يا مولاي
او يا حر او يا عتيق الا اذا سماه به ثم ناداه بالعجمية
او عكس عتق كذا راسك حر او وجهك او نحوهما مما
يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وطلبت سبيلك
ولامته قد اطلقتك ان نوى وبهذا ابني لاصغر [illegible]
وهذا ابي او امي [illegible] لا با ابني او يا اخي [illegible]
لي عليك [illegible] وكنايته [illegible] نوى [illegible]
مثل الحر [illegible] وخنازير [illegible] عتق
مع النية وبقوله عبدي او جاريتي حر وبملك ذي رحم

محرم ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا وبتحرير لوجه الله
تعالى والشيطان والصنم وان كفر به المسلم عند قصد
التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور وهزل وان علق
بشرط صح والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده ان ملكتك
فانت حر وعتق بما انت الاحر حر رحاملا عتقا اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره عتق فقط والولد
يتبع الام فى الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى
فيما بقى وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق
كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعى
والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء
له ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر ولو
شهد كل من شريكين بعتق الاخر سعى فى حظهما مطلقا
والولاء لهما علق احدهما عتقه بفعل غدا وعكس الاخر
وجهل شرطه عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما ولا عتق
لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما قال عبده
حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته
طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت ومن ملك قريبه
مع اخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته او لا ولشريكه ان
يعتق او يستسعى وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه

يملكه لا يضمن لبايعه مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين
لزمه الضمان للشريك الذى لم يبع لو موسرا عبد بين ثلاثة
دبره واحد واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره
لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء
بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقى للمعتق
ولو قال هى ام ولد شريكى وانكر تخدمه يوما وتتوقف
يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غنى اعتقها مشتركة
بالجناية فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن ولو قال العبد
عنده من ثلاثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل
من غيره نصفه وان صدر ذلك منه فى مرضه ولم يجزه
وارثه جعل كل سبعة كسهام العتق وعتق ممن ثبت
ثلثة ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل وطى سقط
ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبت وثمن من
دخلت واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين
الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا
والوطئ والموت بيان فى طلاق مبهم كبيع وموت وتحرير
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين فى عتق مبهم
لا الوطئ فيه وكذا الموت لا يكون بيانا فى الاخبار
فلو قال لغلامين احدكما ابنى او قال لجاريتين احدكما
ام ولدى فمات احدهما لا يتعين الباقى للعتق والاستيلاد

قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام
والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه لغت الا ان يكون في وصية
او طلاق مبهم كما لو شهدا انه قال في صحته احدكما حر على
الاصح **باب الحلف بالعتق** قال ان دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه
او قبله ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط
كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد ودبر بكل عبد لي
او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده
وان مات عتقا من الثلث المملوك لا ابنينا ولا الحمل فلا يعتق
حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وكذا المكاتب
باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس
عتق ولو علقه باداءه صار ماذونا لا مكاتبا فلا يتوقف
على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه
وعتق بالتخلية ولو ادى عنه غيره تبرعا لا كما لو حط
عنه البعض بطلبه وادى الباقي ومات المولى واداه الى
الورثة ويقيد اداؤه بالمجلس وهو دين صحيح يصح التكفيل
بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان
قبل بعده واعتقه وارث او وصي او قاض عند امتناع
الوارث عتق والا لا ولو حرره على خدمته حولا فقبل
عتق في الحال وخدمه مدته فان مات هو او مولاه

او مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبد منه بعين
فهلكت تجب قيمته ولو قال اعتق امتك بالف على ان
تزوجنيها ان تفعل وابت عتقت ولا شيء له على امره
ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها فما يجب حصة القيمة
فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في وجهيه وما
اصاب قيمتها في الثانية فهو للمولى ولو اعتق امته على ان
تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها
قيمتها ولو كانت ام ولد فلا شيء عليها **باب التدبير** هو
تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر يوم اموت
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده
ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل
الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر
ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق
والكتابة ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح
والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة وبموته عتق
من ثلثه وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث
لم يجزه فان لم يكن او كان واجازه عتق كله وسعى
في كله لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة
من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير وبيع ان قال
له ان مت من سفري او مرضي او الى عشرين سنة او انت حر

بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط كعتق المدبر قال ان
مت من مرضي هذا فهو حر فقيل لا يعتق بخلاف في مرضي
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد يقوم قنا

باب في استيلاد

اذا ولدت الامة من سيدها باقراره
ولو حاملا او من زوج فاشتراها الزوج فهي ام ولد
وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بموته من كل ماله من غير
سعاية فان ولدت بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة لكن
ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى به قاض
او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد الذمي عرض
الاسلام عليه فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها
وعتقت بعد ادائها وهي مكاتبة في حال سعايتها بلا رد
الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا
ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها
والا امر ببيعه فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه
منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا وقد استويا في الاوصاف
فهو ابنهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه
الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما
سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر وورث
من كل ابن وورثا منه ارث اب جارية بين رجلين

رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج
الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبه
وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط
الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب
ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد
ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت
نسبه ولو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت النسب ولو
صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استولد جارية احد
ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب
وان ملكه يوما عتق عليه

كتاب الايمان

هي عبارة عن عقد
قوي بها عزم الحالف على الفعل او الترك وهي غموس
ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله
ووالله ماله علي الف عالما بخلافه او والله تكلم عالما
انه غيره ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا
ويرجى عفوه ومنعقدة وهي حلفه على آت وفيه الكفارة
فقط ان حنث وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها
ولو مكرها او ناسيا في اليمين او في الحنث وكذا لو فعله
وهو مغمى عليه او مجنون والقسم بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها

من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين
او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر
وان لم يكفر علقه بماض او آت ان كان عنده انه
يمين وان كان عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما ولو ذكر
حقا وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه
ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه غضبه او سخطه
او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل
ربا لا الا اذا اراد بحق الله تعالى فيمين على المذهب
وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر كقوله الله
لا افعلن كذا الحلف في الاثبات لا يكون الا بحروف
التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا
وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما
في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن ولو ادى
الكل وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل
عوقب بواحد هو ادناه قيمة وان عجز عنها وقت الاداء
صام ثلثة ايام ولاء والشرط استمرار العجز الى الفراغ
من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له
الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة
ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها

يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان
اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله كفر
كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه
تبين امرأته بلا نية وان لم تكن له امرأة فيمين ومن نذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو
عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلاة
وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض
كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه
بشرط يريده كان قدم غائبي يوفي ان وجد وبما لم يرده
كان زنيت وفي او كفر على المذهب نذر بعتق رقبة
في ملكه وفى به والا اثم ولا يدخل تحت الحكم نذر ان
يذبح ولده فعليه شاة ولغى لو كان بذبح نفسه او ابيه
وجده وامه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت
شاة او على شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء الا اذا زاد
واتصدق بلحمها ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز
الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة نذر صوم
شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر قضاء بلا لزوم
استقبال نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونه

لزمه فقط كما لو قال مالى فى المساكين صدقة ولا مال له
نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة
اخرى قبله على فقير اخر جاز قال على نذر ولم يزد عليه
ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه ان شاء الله
بطل وكذا يبطل به كل ما تعلق بالقول عبادة ومعاملة
بخلاف المتعلق بالقلب **باب اليمين فى الدخول والخروج
والسكنى والاتيان** الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو حلف ان لا يشترى له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم
شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه
اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب
بعضها وغدى برغيف لم يحنث لا يحنث بدخوله الكعبة
والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة فى حلفه
لا يدخل بيتا ويحنث فى الصفة على المذهب وفى دار بدخولها
خربة وفى هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد
الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا
او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت فهدم
او بنى اخر ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث
فى المعين لا فى المنكر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة
او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما
لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به
والواقف على السطح داخل وفى طاق الباب يحنث لو اغلق

اغلق الباب كان خارجا لا وان كان بعكسه حنث ولو كان
المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم وهذا اذا كان واقفا
بقدميه فى طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة
وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل
لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث
مطلقا وهو الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء
لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهر حلف
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقى متاعه
واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث فى قوله لا يخرج
ان حمل واخرج بامره وبدونه لا ولو كان راضيا بالخروج
ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا يحل يمينه على المذهب
ولا يحنث فى قوله لا يخرج الا الى الجنازة ان خرج اليها ثم
اتى امرا اخر لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها وفى لا يأتيها
لا كما لو حلف ان لا يأتى امرأة عرس فلان فذهبت قبل
العرس وكانت ثمه حتى مضى ليأتينه فلم يأته حتى مات
حنث فى اخر حيوته ليأتينه ان استطاع وهى على رفع الموانع
وان نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجى الا باذنى شرط
لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا يدخل دار
فلان يراد به نسبة السكنى اليه او لا يضع قدمه فى دار
فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث فى ان خرجت

فصل يمين الفور

مثلا لمريد الخروج فعله فورا وفي ان تغديت بعد قول الطالب تغدى معي تغديه معه وان ضم اليوم او معه حنث بمطلق التغدى مركب العبد الماذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان لا يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب [illegible]

فصل الاكل والشرب

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بعينه الى الجوف مضغ او لا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف لا ياكل من هذه النخلة تقيد حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن لها ثمر انصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صارت لوزا وكذا لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة بسر

بسر فيها رطب في حلفه لا يشترى رطبا وفي لا ياكل لحما باكل سمك ولا في لا يركب دابة بركوبه كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على جبل ولحم الانسان والكبد والكرش والخنزير لحم ولا بشحم الظهر في لا ياكل شحما واليمين على شراء الشحم كهي على اكله ولا بالية في شحما او لحما او بخبز او دقيق او سويق في هذا البر الا بالقضم من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بسفه والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا ياكل خبز فلانة انصرف الى التي يضرب به في التنور لا بمن عجنته وهيأته للضرب والشواء والطبخ على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد رحمه الله هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى التغدى الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها والتعشي منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او شربت ولبست ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين نية تخصيص العام

الادام

تصح ديانة لا قضاء به يفتى حلف لا يشرب من دجلة فعلى
الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر
والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا امكان البر في المستقبل
شرط انعقاد اليمين وبقائها ففي لا شربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان وصب في يومه او اطلق ولا
ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال وكذا
ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما فلا حلف
لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن
له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا باللسان والاخبار
والاقرار والبشارة يكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء
والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا
فان نوى في ذلك كله دين ان اخبرتني ان فلانا قدم
ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه
ونحوه فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه
بخلاف لاعتكفن شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم
فقرأ القران او سبح في الصلاة لا يحنث وان فعل ذلك
خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرأ القران اليوم
يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرأ بسملة
فان نوى ما في النمل حنث والا لا حلف لا يكلم فلانا
اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار صدق ولو قال

قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى فكذا
وكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدها لا وان مات
زيد سقط الحلف كما لو قال والله لا اكلمك حتى يأذن لي
فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي
فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين ان كلمه ما زال
وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده
او عرسه او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلم لم يحنث في العبد اشار اليه او لا وفي غيره ان اشار
حنث والا لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فكلمه بعدما باعه حنث الزمان والحين
ومنكرها ستة اشهر وبها ما نوى وغرة الشهر ورأس
الشهر اول ليلة ويومها واوله الى ما دون النصف واخره
اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر والابد العمر ودهر ...
وقالا هو كالحين والايام وايام كثيرة والشهور والسنون
عشرة ومنكرها ثلثة حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب
دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلثة منها حنث وان
كان له اكثر من ثلثة والا لا ولو كانت يمينه على زوجات
او اصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل اليمين
في ... والمساواة اول عبد اشتريته حر فاشترى
عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا اصلا

فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال الاول عبد اشتريه
واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث
للاحتمال ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد املكه فهو حر فملك
عبدا فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا
ثم مات عتق مستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا
عتق الحي وحده والبشارة اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر
علم فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقين
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين الباء
وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة
النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير
والا لا فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه
ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها
بخلاف ما اذا قال لقنة ان شريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من
تسراها وهي ملكه حينئذ لا من اشتراها فتسراها ولو قال
ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في
ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط
كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه
لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب هذه

هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاوليين وكذا العتق والاقرار فان قال هذه طالق
او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا
حران فانه لا يعتق واحد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب
الاول عتق الاول وحده وطلق الاولى وحدها وان
اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها

يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال مع اقرار
والقسمة والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان
لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان يباشر مرة
ويفوض اخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل مأموره
في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ولام دخل على فعل يجري فيه النيابة كبيع
وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امرا يخصه
به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه او لا
فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت

ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما
او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب
وان نواه غيره صدق فيما عليه قال ان بعته او ابتعته
فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته
فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق ويحنث بالفاسد
والموقوف لا بالباطل وفي لا يتزوج هذه المرأة فهو على
الصحيح دون الفاسد وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم
ولو كان ذلك كله في الماضي فهو عليهما فان عنى به الصحيح
صدق ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر مطلقا
او استولد حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت المحلفة ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال
كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة النكرة تدخل تحت
النكرة والمعرفة لا الا العلم ويجب حج او عمرة ماشيا
في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة او اراق دما
ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله
تعالى او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة
لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال
صوما او يوما حنث بيوم حلف ليصومن هذا اليوم
وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت وحنث للحال كما لو
قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من

من ساعتها او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي
بركعة وفي صلاة بشفع وفي لا يؤم احدا باقتداء قوم
به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم احدا وصدق ديانة
ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف
لا يحج فعلى الصحيح منه ويحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث
او حتى يطوف اكثر الطواف عند الثاني ان لبست ثوبا
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته فنسج فلبس فهو
هدي حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث
كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان
فلان يعمل بيده ولا حنث كما لا يحنث بلبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا
لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء
بان يكون ذا فص حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر
فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث
ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث
بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح
هذه السفينة ففرش على ذلك فرش حلف لا يمشي على الارض
فمشى بنعل او خف حنث وان على بساط لا [illegible]
[illegible] وغير ذلك مات رجل الميت فيه الحي يقع

دون خاتم الفضة يحل خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال بزازية في الكراهية والاستحسان

اليمين فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحيوة يقيد بها
فلو قال ان ضربتك اوكسوتك اوكلمتك اودخلت عليك
اوقبلتك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس والباس
الثوب يحنث في حلفه لايضرب زوجته فمد شعرها
اوخنقها اوعضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط
على الاظهر حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة
ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا
حلف لايقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها
حنث وبعكسه لا الشهر ومافوقه بعيد ومادونه
قريب والعاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وان
نوى مدة فيهما فعلى ما نوى حلف لايكلمه مليا اوطويلا
ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم يبر في حلفه ليقضين
دينه اليوم لوقضاه بنهرجة اوزيوفا اومستحقة لا لو
قضاه رصاصا اوستوقة يبر في حلفه لاقضين مالك
اليوم لواعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده
لواراد والا لا يبر وكذا يبر بالبيع به بخلاف الهبة
ولاحنث لوكانت اليمين موقتة كما لوحلف ليقضين
دينه غدا فقضاه اليوم اوحلف ليقتلن فلانا غدا
فمات اليوم اوليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم
حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء اواحاله
فقبض بر وان قضى متبرع لا حلف لايقبض دينه درهما

درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله
متفرقا لا اذا قبضه بتفريق ضروري لا يأخذ ماله
على فلان الا جملة اوالا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي
كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة
اوغيرا وسوى فكذا بملكها اوبعضها حلف لايفعل كذا
تركه على الابد فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى
لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا ان
هلك الحالف والمحلوف عليه ولوحلف ليفعلنه بر بمرة ولو
حلّفه وال ليعلمنه بكل لص دخل البلدة تقيد بقيام
ولايته كما حلف رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه
ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام
الدين والكفالة ولوحلف لا تخرج امرأته الا باذنه
تقيد بحال قيام الزوجية حلف ليهبن فلانا فوهبه
له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط
في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين
والشم يقع على المقصود فلا يحنث لوحلف لا يشم طيبا
فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه
لا يشتري بنفسجا اووردا بشراء ورقها لادهنها
حلف لايتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا ولوزوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالقول ايضا كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فاجاز

نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة
بنفسي او بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان
انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه
انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي كتاب الحدود الحد
عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص
حد والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة
خال عن ملك وشبهته في دار الاسلام او تمكينه من ذلك
او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا
لا بالوطء او الجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن قذفها
فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين هو ومتى
وبمن زنا فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله كما مر فان
بينه حد ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
ولو بالفعل كهروبه وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة
توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود
الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان
زوجة للغير ولو تزوجها بعده او اشتراها لا ويرجم
محصن في فضاء حتى يموت ومن قتله شخص او فقأ
عينه بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص في عمده

في العمد والدية في الخطأ والشرط بداءة الشهود به فان ابوا
او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية
بفسق او عمى او خرس ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام
لو مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وغير
المحصن يجلد مائة ان حرا او نصفها للعبد ولا يحده سيده
بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له متوسطا وتنزع ثيابه
خلا ازاره ويفرق على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه
ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم
لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
ويرجم مريض زنا ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها
فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد
فبعد النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب بقاء
النكاح لبقائه باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة انواع
شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد فان
ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد
دعواها الا الاكراه فلا بد فيه من البرهان ولا حد
بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده
ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة

قبل تسليمها ووطئ الشريك الجارية المشتركة وجارية مكاتبه
وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطئ
جارية من الغنيمة بعد الاحراز اوقبله وبشبهة الفعل ان ظن
حله كوطئ امة ابويه ومعتدة الثلث وامة امرأته وامة
سيده والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعتاق وهي
ام ولده وان ادعى النسب ثبت في الاولى لا في الثانية
الا في المطلقة ثلثا بشرط وفي وطئ امرأة زفت وقالت النساء
هي زوجتك ولم تكن كذلك • وبشبهة العقد عنده
كوطئ محرم نكحها عنده اونكاح بغير شهود وحد بوطئ امة
اخيه وعمته وامرأة وجدت على فراشه ولو هو اعمى وذمية
زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية
وبهيمة وبوطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه
مهرها اودبره ولا يكون في الجنة على الصحيح اوزنى في دار
الحرب والبغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه
حد ولا بالزنا بمستأجرة له ولا بالاكراه ولا باقرار ان
انكره الآخر وفي قتل امة بزناها الحد والقيمة ولو
غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف ما لو
زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها
والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف
امير البلد **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها** شهدوا
بسبب حد متقادم بلا عذر لم يقبل الا في حد القذف

اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قال ما نزا ذكر على ذكر قبل قوم لوط
عن احمد بن حنبل و الترمذي وابي داود وابن ماجة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
عن احمد والترمذي وابن ماجة عن جابر ان رسول الله عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط
معتمد المنقول [illegible]
اوفي الاصول

القذف ويضمن المسروق ولو اقر به مع التقادم حد الا
في الشرب وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر ولو
شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا
شهدوا على زناء بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا
اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كما اختلفوا في
طوعها اوفي البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا
في بيت واحد صغير جدا ولو شهدوا على زناها وهي بكر
اوهم فسقة اوشهدوا على شهادة اربعة فان شهد
الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم عميان اومحدودون
في قذف اوثلاثة اواحدهم محدودا اوعبدا اووجد
احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر
ودية رجمه في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة
بعد الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء
على خامس فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ضمن المزكي
دية المرجوم ان ظهروا عبيدا اوكفارا كما لو قتل من امر
برجمه فظهروا كذلك وان رجم ولم تزك فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر
قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان فشهد
عليه رجل وامرأتان اوولدت زوجته منه رجم ولو خلا
بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها
كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة

اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده
تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني باب
حد الشرب يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر
من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب موجود
الا ان تنقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا بيقائها بل
بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب
ومتى شرب واين شرب او اقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا
للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران
او شهدوا بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره
لا والسكران من لا يعرف بين السماء والارض وقالا
من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا يحرم
عرسه اقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستأنف
الحد باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد
الحر والعبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف
بصريح الزنا او بزنأت في الجبل او لست لابيك او امه
محصنة او لست يا ابن فلان ابيه في غضب بطلب المقذوف
ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو والحشو فقط لا بست
يا ابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه
او رابه ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يا نبطي لعربي
ولا بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس
بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم وبطلبه

وبطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه وهم الاصول
والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محروما
عن الميراث او ولد بنت قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه
فعليه حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه
الكل ولا يوالي بينها فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان
شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب
ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه الحرة
المسلمة فلو كان لها ابن من غيره له الطلب ولا ارث ولا رجوع
ولا اعتياض فيه وعنه قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل
انت حدا بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال انت تكافأ
ولو قاله لعرسه فردت به حدت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك هدرا ولو كان مع اجنبية حدت دونه اقر بولد
ثم نفاه تلاعنا وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس
يا بني ولا بابنك فهدر قال لامرأة يا زاني حد ولرجل يا زانية
لا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او من لاعنت
بولد او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه او في
ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من الرضاع او من زنت
في كفرها او مكاتب مات عن وفاء وحد قاذف واطئ
عرسه حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه
في كفره ومستأمن قذف مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة
اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه او اقر بالزنا

كما مرّ حد المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار شهوده في المصر
يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث اليهم يكتفي بحد واحد لجنايات
اتحد جنسها بخلاف ما اختلف باب التعزير هو تاديب دون
الحد اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث ولا يفرق
الضرب فيه ويكون به وبالصفع وفرك الاذن وبالكلام
العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف
لا باخذ مال في المذهب وليس فيه تقدير بل هو مفوض
الى راى القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة
لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون
السلاح والا لا وان كانت المرأة مطاوعة يقتلها ولو كان
مع امرأة وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان يقتلهما
جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق
وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة ويقيمه
كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ
باقامة التعزير بالبادي منهما وصح حبسه مع ضربه وضرب
اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وعزّر
كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو
بغمز العين فيعزر بقذف مملوك وكافر بزنا ومسلم
بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فان اراد اثبات

اثباته مجردا لا يسمع ولو قال يا زاني فاراد اثباته يسمع
ويعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن
يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث
يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة انك ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من
يلعب بالصبيان يا حرامزاده يا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا مواجر يا بغا يا ضحكة يا مسخره ادعى سرقة وعجز عن اثباتها
لا يعزر كما لو ادعى على شخص اخر بدعوى توجب تكفيره وعجز
عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد
فيجوز فيه العفو والابراء واليمين والشهادة على الشهادة
وشهادة رجل وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر المولى
عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة
والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك
الصلوة والاب يعزر الابن عليه [illegible] لا يمنع وجوب
التعزير ولو كان حق الله منع من حد او عزر فهلك فدمه
هدر لا امرأة عزرها زوجها فماتت ادعت على زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم
الصبي ضربا فاحشا كتاب السرقة هي اخذ مكلف ناطق
بصير عشرة دراهم جياد او مقدارها مقصودة ظاهرة
لاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه

الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه
فيقطع ان اقر بها مرة طايعا او شهد رجلان وسالهما الامام
كيف هي واين هي وكم هي وبمن سرق وبيناها وصح رجوعه
عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده
بها وان لزم المال ولا يفتي بعقوبته قضي بالقطع ببينة
او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني
او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما يشبهه
ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر ومسلم بها
في حقهما تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديه
وقته كحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع ويقطع
بساج وقنا وابنوس وعود ومسك وادهان وورس
وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب من خشب
وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد
في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه لا بتافه
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع
لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب

ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف
وصبي حر محليين وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير
ودفاتر الحساب وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب
علم به اولا وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ولو كان
القبر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن ومال عامة
او مشترك ومثل دينه ولو مؤجلا او زايدا عليه اذا كان
من جنسه ولو حكما بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده
الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون
ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه
ولم يتغير او من ذي رحم محرم لا برضاع ولو مال غيره
بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف مرضعته
مطلقا ولا من زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له
وعبد من سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتبه وختنه
وصهره ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وكلما كان
حرز النوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب ولا يقطع
قفاف وفتاش فتح نهارا وخلا البيت من احد ويقطع
لو سرق من السطح او من المسجد ورب المتاع عنده
ولو نايما لا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او اغار
من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق
ثم اخذه او حمله على دابة فساقه واخرجه او القاه في النهر

القفاف وهو الذي يعطي الدراهم لينظر اليها فيأخذ منها ويصاحبها لا يعلم والفتاش وهو الذي يهيئ للغلق البيت ما يفتحه

واخرجه بتحريك السارق اولا بتحريكه بل لقوة جريه على الاصح
قطع وان ناوله اخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ
او طر صرة خارجة من الكم او سرق من قطار بعيرا او حملا
لا وان شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق غيره
او جيبه او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا
الثوب قطع ان اضاف وان نونه لا للامام قتل السارق
سياسة باب في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق
من زنده وتحسم الا في حر او برد شديدين وثمن زيته
ومؤنته على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد
فان عاد لا وحبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه اليسرى
مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله
اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا امر
بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق
وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه
شرط القطع مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع
فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره
ومخاصمته ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن
هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع ومن له يد صحيحة
ملك الخصومة كمودع او غاصب وصاحب ربا ومن لا فلا

فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك والسارق
لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل
القطع فان له ولرب المال القطع سرق شيئا ورده
قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه
ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع اقرا بسرقة
نصاب ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب
احدهما وشهد على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد
بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه كما لو قامت
عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها
ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين
لو قائمة ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها في ظاهر
قبل القطع او بعده ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا
سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته
نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا ولو سرق شاة وذبحها
فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من الحجرين
وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع وردت ولو صبغه
احمر او طحن الحنطة قطع لا رد ولا ضمان ولو اسود رده
سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ كان
للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن
الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائد والا قطعا هو
المختار باب قطع الطريق من قصده وهو معصوم على

انا سارق هذا الثوب بالاضافة قطع وبدونها

فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان
اخذ مالا واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم ياخذ قتل حدا
فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون موجبا للقصاص وان
قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا
ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام لا اكثر منها
وبعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل ويجري الاحكام على الكل
بمباشرة بعضهم وحجر وعصى لهم كسيف وان انضم الى
الجرح اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا
فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة
او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي القود والارش والعفو
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية
ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل
من يقاتله عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به
والا لا

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء ان
قام به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على صبي
وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع ومديون بغير اذن
غريمه وعالم ليس في البلد افقه منه وفرض عين ان هجم
العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة
فلا يخرج المريض الدنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي

ومنادي السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع الفيء والا
لا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا والا
فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا
من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا نستعين بالله
تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم
وما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة ولو فتح ذمًا
بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو اخرج واحد منهم حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج
ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه
والحديث والمرأة الا في جيش يؤمن عليه واذا دخل مسلم
اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد
وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ
فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا رأي
في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله فعليه التوبة والاستغفار
فقط ولا يبدأ اصله المشرك بقتل ويمنع الفرع ليقتله
غيره ولو قتله فهدر ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرا
وينبذ لو خيرا ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم
والمرتدين اذا غلبوا على بلدة وصاروا هم دار حرب بلا مال

والا لا وان اخذ منهم لم يرد ولم يبع منهم ما فيه تقويتهم
على الحرب ولا يحمل اليهم ولو بعد صلح ولا يقتل من امنه
حرا وحرة ولو فاسقا باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان
لو كان بالبعد منهم وينقض الامام لو شرا وبطل امان
ذمي واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال
ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا **باب المغنم وقسمته**
اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من
بعده وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها
بين الجيش او اقر اهلها عليها بجزية وخراج او اخرجهم
منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا
كفارا وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر
دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق اسلحة وامتعة
تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي ويترك
صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا
جوعا وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة
ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل ولا تقسم
غنيمة ثمة الا للايداع ولم يبع قبلها ورد لو وقع ومدد
لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي بلا قتال ولا من مات ثمة
قبل قسمة او بيع وبعد احدهما ثمة وبعد الاحراز

الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع فيها
بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبيع
وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه
وطفله وكل ما معه واودعه معصوما لا ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل حربي دخل دارنا بغير
امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده **فصل في كيفية القسمة**
المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا
فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد
صالح للقتال ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم ان
باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او دل
الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم الا الذمي اذا دل
والبراذين والعتاق سواء لا الراحلة والبغل والخمس
لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى
منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهمه
عليه الصلاة والسلام سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم باذن
او منعة فاغار خمس والا لا وندب للامام ان ينفل وقت
القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول من اخذ
شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
اذا قتل هو بخلاف من قتله انا فلي سلبه وذا انما يكون
في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما

من لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في
استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسمع العسكر دونها
فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه
ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين
لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب
جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها
ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينفل باب استيلاء الكفار اذا
سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى
اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا وملكنا ما نجده من ذلك
ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو
له مجانا وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا
فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه منهم تاجر
وان فقأ عينه واخذ ارشه والقول للمشتري في مقداره
بيمينه عند عدم البرهان فان تكرر الاسر والشراء اخذ
الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شاء
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ند اليهم دابة ملكوها وان
ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق اليهم
بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس ومتاع فاشترى
رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق

وعتق عبد مسلم شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم كعبد
لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم باب المستأمن هو
من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم
تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به
بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال
وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته
المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب
فان ادانه حربي او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم يقض بشيء ويفتى المسلم برد المغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا خرج حربي
مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسير وقال كنت
مستأمنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة وان خرجا
مسلمين قضي بينهما بالدين وبالغصب لا قتل احد مسلمين
المستأمنين صاحبه يجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ
وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ كقتل مسلم من اسلم ثمة
فصل لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت
سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي ولا خراج
عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه ويجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره
وخنزيره اذا اتلفه ويجب الدية عليه اذا قتله خطأ
ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد

الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج
او صار لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع اليهم حل
دمه فان ترك وديعة عند معصوم او دينا فاسر او ظهر
عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيئا
وان قتل او مات فقط فديته ووديعته لورثته حربي
هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجاء فظهرنا
عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره
فيء وللامام اخذ دية مسلم لا ولي له او مستأمن اسلم
هنا من عاقلة قاتله خطأ وفي العمد له القتل او الدية
لا العفو. باب العشر والخراج والجزية ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
وسواد العراق وحده من العذيب الى عقبة حلوان عرضا
ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة واقر اهله
عليه او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض الوقف
والصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو عشرية وموات
احياه ذمي باذن الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر
قربه وكل منهما ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا
ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه
الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض

بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا
من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران
وبستان طاقته والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه
وينقص مما وظف ان لم تطق ولا خراج ان غلب الماء على ارضه
او انقطع او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة
برد اما اذا كانت غير سماوية كاكل قردة وسباع
ونحوها او هلك بعد الحصاد لا وان عطلها صاحبها
وكان خراجها موظفا او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
يجب ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج مقاسمة
لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري
من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع ولا يؤخذ
العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر
الخارج في سنة لو موظفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان
الخراج لرب الارض جاز ولو ترك العشر لا فصل الموضوع
من الجزية بصلح لا يغير وما وضع بعد ما قهروا واقروا
على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثني عشر درهما
وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك
عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم

فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا
فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا على عربي ومرتد
وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير
غير معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر في الاهلية وعدمها
وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث
توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت
والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا
لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح
سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية ويسقط
الخراج بالتداخل وقيل لا ولا يقبل من الذمي لو بعثها
على يد نائبه بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما
والقابض منه قاعدا ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة
ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم
من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي عنا في زيه
ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج ويركب سرجا كالاكاف ويمنع من لبس العمامة
وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم
والشرف الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان
تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا
تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها
جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك

ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية
ليس فيها مسلمون وينقض عهده بالغلبة على موضع للحرب
او باللحاق بدار الحرب او بجعل نفسه طليعة للمشركين
وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة
لا بقوله نقضت العهد بخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام
ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي
او القران ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكوتنا مما تجب فيه الزكوة ولا من مولاه في الجزية والخراج
كولي القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف الحول حرم عن العطاء ولو في اخره
يستحب الصرف الى قريبه والمؤذن والامام اذا كان
لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك
القاضي وقيل لا باب المرتد هو الراجع عن دين
الاسلام ركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد
الايمان وشرائط صحتها العقل والبلوغ من ارتد
عرض عليه الاسلام استحبابا ويكشف شبهته ويحبس
ثلاثة ايام ان استمهل فان اسلم والا قتل واسلامه

ان يتبرأ عن الاديان او عما انتقل اليه وكره قتله قبل
العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه
على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة
وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب النبي
والشيخين المكرمين او احدهما والسحر ولو امراة والزندقة
اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين
ثم رجعا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء
الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز
استرقاقه بالحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي
او عكس ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته
ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه
عتق مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد
والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده
ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة والارث
ويتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير
والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير

والتدبير والكتابة والوصية ان اسلم نفذ وان هلك
او لحق بدار الحرب وحكم بطل فان جاء مسلما قبله فكانه
لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك
او ازاله عن ملكه لا ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام
وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا
او شيئا يجب به القصاص وحد السرقة او الدية ثم
ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء
مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم
لا آخذت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد
العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه والمرتدة تحبس حتى
تسلم وان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها واكسابها
لورثتها ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر وارثه في المسلمة
مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا
جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو
لوارثه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته وان قضى لعبد
مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء له
مرتد قتل خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام
قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
وان اسلم هنا فمات ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق

بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي
لوارثه زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد
فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني
واذا مات مسلم عن امرأة ذمية فارتدت ولحقت بدار الحرب
فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه
ولو لم يكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو
مسلم مرقوق ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه
فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل
الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث
من الطيب والحلو من المر [illegible] هم الخارجون عن امام
الحق بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة معه
من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا
من قهره وجبروته فان بايع ولم ينفذ حكمه لعجزه لا يصير
اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة
والا ينعزل فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا
على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدءا حتى يفرق جمعهم ومن دعاه الامام الى
ذلك فترض عليه اجابته لو قدر ولو طلبوا الموادعة
اجيبوا ان خير المسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء ولو اخذ
منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا
رهوننا لا ينبغي لنا ان نقتل رهونهم ويحكم بحبسهم

الى ان يهلك اهل البغي ويتوبوا وكذلك اهل الشرك
ويجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا والامام بالخيار
في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق
والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل
الحرب لا يجوز قتله منهم ولم يسب لهم ذرية ويحبس مالهم
الى ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة
ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو قال الباغي تبت
والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري
لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك
ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء
فيه ويكره نقل رؤسهم الى الافاق ولو غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على
اهله احكامهم وان قتل عادل باغيا ورثه وبالعكس اذا
قال انا على باطل لا وان قال انا على حق ورثه ويكره بيع
السلاح من اهل الفتنة ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد
لا [illegible] وهو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الريبة التقاطه فرض كفاية
ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب وهو
حر الا بحجة رقه وما يحتاج اليه في بيت المال وان
كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال كجنايته وليس

لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد
اليه ولو وجده مسلم وكافر تنازعا قضى به للمسلم
وثبت نسبه من واحد ومن اثنين ولو ادعته امرأة
ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة
او قامت البينة صحت والا لا وان لم يكن لها زوج فلا بد
من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احداهما
البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما وان
وصف احدهما علامة به ووافق به فهو احق به ومن ذمي
وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد
وهو حر ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه
الحرة والاخر من هذه الامة فالذي يدعيه من الحرة
اولى وان وجد معه مال فهو له ويصرفه الواجد
اليه بامر القاضي ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح
ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه وله
نقله حيث شاء ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

كتاب اللقطة

هي رفع شيء ضائع للحفظ على الغير
لا للتمليك وندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف
ضياعها فان اشهد عليه وعرف الى ان علم ان صاحبها
لا يطلبها او انها تفسد ان لبثت كالاطعمة كانت امانة
ولو من الحرام او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا
والا تصدق به على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه

وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال
فان جاء مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها
او تضمينه ولو تصدقه بامر القاضي كما يضمن القاضي لو
فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه
ولا شيء للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة
الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحراء
وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع الا اذا
قال له قاض انفق لترجع او يصدقه اللقيط بعد
بلوغه وان كان لها نفع اجرها وانفق عليها وان
لم يكن باعها وله منعها من ربها ليأخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بلا بينة فان بين علامة بها حل الدفع وكذا
ان صدقه مطلقا التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة عليه
ديون ومظالم وجهل اربابها وأيس من معرفتهم فعليه
التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله وسقط
عنه المطالبة في العقبى مات في البادية جاز لرفيقه
بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد
في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لاخذه حمامة
اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه
طلب صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام
غريبة لا يتعرض لفرختها وان الام لصاحب الحضنة والفرخ

ذكر فالفرج له **كتاب الآبق** اخذه فرض ان خاف ضياعه
ويحرم لنفسه وندب ان قوى عليه فان ادّعاه اخر دفعه
اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله تعالى ما اخرج
عن ملكه بوجه وان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر
علامته وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر المولى اباقه
حلف فان طالت المدة باعه القاضي ولو علم مكانه
وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه فان جاء بعده
وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه ولو
زعم تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه واختلف في انما
ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجد معه شيئا صدق
ولمن ردّه اليه من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل
اربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعد لها ان اشهد
انه اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه وقيل برضخ له
براى الحاكم به يفتى ولو من المصر وام ولد ومدبر كقن
وان مات المولى قبل وصوله وهو مدبر او ام ولد
فلا جعل له وان ابق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن
لو قبله ولا شئ له في الوجهين ولا جعل برد مكاتب
وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين
او اقل منه ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه
والباقي على الراهن وجعل عبد اوصى برقبته لانسان
وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع صاحبها

صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل عبد
ماذون مديون على من يستقر الملك له كما يجب جعل عبد
مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع
الواهب وصبي في ماله ونفقته كنفقة لقطة وله ان يحبسه
لنفقة الدين ولا يوجره القاضي ويحبسه تعزيرا له
بخلاف اللقيان **كتاب المفقود** هو غائب لم يدر احي هو
فيتوقع ام ميت اودع اللحد البلقع وهو حي في حق نفسه
فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ونصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه
لكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة
وشركة في عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف
فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده
وينفق منه على عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينه وبينها
ولو بعد مضي اربع سنين وميت في حق غيره
فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصى
بل يوقف قسطه الى موته او قرانه في بلده على المذهب
فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق
ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله
بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقده فيرد
الموقوف له الى من يرثه مورثه عند موته ولو كان مع
المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه

اعطى اقل النصيبين كالحمل **كتاب الشركة** هى عبارة
عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح وركنها
فى شركة العين اختلاطهما وفى العقد اللفظ المفيد له
وهى ضربان شركة ملك وهى ان يملك متعدد عينا
او دينا بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبى فى مال صاحبه
فصح له بيع حصته ولو من شريكه بلا اذن الا فى صورة
الخلط والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة
وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
وهى اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبى وبالغ
ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها
ولا يشترط ذلك فى العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه
وتصح بين حنفى وشافعى ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
او بيان مقتضياتها فما اشتراه احدهما يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء
بثمنهما ورجع الاخر على المشترى بقدر حصته وكل
لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة بمال بامره لزم الاخر
ولو باقراره واذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر
وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة
لا ما لا تصح فيه كعرض وعقار وصارت عنانا

عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما
وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض
الاخر ثم عقداها ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة
كانت او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح
من اهل التوكيل وان لم يكونا اهلا للكفالة وتصح مع التفاضل
فى المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف
الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود وان
تفاوتت قيمتها والربح على ما شرط وعدم الخلط ويطالب
المشترى بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه
ان ادى من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر
فالمشترى بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك
ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة فى عقد
الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا شركة
ملك لبقاء الوكالة والا فهو لمن اشترى خاصة
وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ولكل
من شريكى العنان والمفاوضة ان يستاجر ويبضع ويودع
ويضارب ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر لا الشركة
والرهن والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز
لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال والهبة

والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو امين في المال فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل ان اتفق خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ما تقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان عقداها على مال ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة بشرطه وتتضمن الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة والربح على ما شرطا من مناصفة المشترى او مثالثته

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر المباحات وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز بنصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما وبانكارها وفسخ احدهما اياه وجنونه مطبقا ولا يزكي احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه اولا كالمامور باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع اخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجاب بنعم فان علما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وسببه ارادة محبوب النفس ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا والملك يزول بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان لا الى مالك او بالموت اذا علق به او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا والا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل اخره لجهة لا تنقطع واذا وقته بطل فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما

يعني لو اقف اذا حكم اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم ويتهايؤون وعنده يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كذا في شرح منلا خسرو معزيا الى المحيط وهو معنى قوله الموقوف بنفسه لان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك فيجوز وله انها بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات

اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد رحمه الله الصلاة فيه واذا جعل تحته سردابا لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني به يفتى وعاد الى الملك عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر ان لم ينتفع بهما يصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار ببقره واكرته صح كمشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترطه الواقف ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولم يزد في الاصح ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم ردها الى من له السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف جعل شيء من الطريق مسجدا جاز كعكسه جعل الواقف

الواقف الولاية لنفسه جاز ويتنزع لو غير مأمون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني وشرط الاستبدال به او ببيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم يشتبدلها واما بدون الشرط فلا يملكه القاضي بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين البناء له جاز اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته كهبة فيه فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث الوقف اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك فيه يراعى شرط الواقف في اجارته فلو اهملها الواقف مدتها قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبها يفتى في الدار وبثلث سنين في الارض ويؤجر بالمثل لا بالاقل فلو رخص اجره لا يفسخ العقد ولو زاد على اجر مثله قيل يعقد ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة تعنتا والمستأجر الاول اولى من غيره

والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا بتولية بان يجعل الواقف متوليا فح يكون له حق التصرف ذكر في الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق الحاكم لان الحق له وعند الفتوى انه لا يبيع ولا يصلح لانه لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي لان الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف ا ح فتح الغفار

اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا بتولية
واذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه
كاب اجر منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى
ويشترط بيان الواقف في الاصح وفيه الشهادة على الشهادة
وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان صرحوا به لا لشرائطه في الاصح وبيان المصرف
من اصله وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا
وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا اشترى المتولي
بمال الوقف دارا لا يلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها
في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما
من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية نصب
القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي وما دام يصلح احد
للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب
اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حيوته ان كان
التفويض عاما صح والا لا باع دارا ثم قال اني
وقفتها او قال وقف على لم يصح ولو اقام بينة
قبلت الباني اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار

في المختار الا اذا عين القوم اصلح مما عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف
عليه في الاصح **كتاب البيوع** هو مبادلة شيء
مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل
اما القول فالايجاب وهو ما يذكر اولا من كلام العاقدين
الدال على الرضاء والقبول وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان
عن معنى التملك والتمليك ماضيين او حالين ولا يحتاج
الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح وتصح اضافته
الى عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد نظمت
ونعم وهات الثمن قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه
على قبول غائب اتفاقا كما في النكاح على الاظهر واما الفعل
فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين على الاصح
اذا لم يصرح معه بعدم الرضاء وقيل لا بد من الاعطاء
من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب
من طفله وشرائه منه واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس
كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه
واذا وجدا لزم البيع وشرط لصحته معرفة قدر ووصف
ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم
اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت
التسليم وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة
سنة الاجل وينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد

وان اختلفت النقود مالية فسد مع الاستواء في رواجها
الا اذا بين وصح بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف
جنسه ولم يكن راس مال سلم او كان بجنسه وهو دون نصف
صاع وباناء وحجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل النقصان
والتفت وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي الكل
ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب
كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت وان
باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم وهي اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبايع وان
باع المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر
بلا خيار للبايع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل
بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا اسهم
اشترى عددا من قيمي على انه كذا فنقص او زاد فسد كما
لو باع عدلا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه
جاز ولو بين ثمن كل واحد من القيمي ونقص صح بقدره
وخير وان زاد فسد اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وتسعة في تسعة ونصف بخيار فصل كل ما كان
في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها
فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرر والدرج

والدرج المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض
بلا ذكر مثمرة كانت اولا اذا كانت موضوعة فيها للقرار
ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر
في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البايع بقطعها
وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى بنخل
لرجل وعليه بسر حيث تجبر الورثة على قطع البسر هو
المختار ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها او لا صح
ولو برز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها
المشتري في الحال فان شرط تركها على الاشجار فسد
وقيل لا اذا تناهت به يفتى ما جاز ايراد العقد عليه
بانفراده صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال معلومة
من بيع ثمر نخلة كبيع بر في سنبلة وباقلاء وارز وسمسم
في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة
كيل وعد ووزن وذرع على بايع واجرة وزن ثمن ونقده
على مشتر ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم
وفي بيع سلعة بمثلها سلما معا وجده زيوفا ليس له
استرداد السلعة وحبسها به قبض بدل الجياد زيوفا
ثم علم بها يردها ويسترد الجياد ان قائمة والا فلا
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع
اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبايع احق به باب خيار
الشرط صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما

فی مبیع او بعضه ثلاثة ایام او اقل لا اکثر غیر انه یجوز
ان اجاز فی الثلثة وصح فی اجارة وقسمة وصلح عن مال
وکتابة وخلع وعتق علی مال ونحوها فان اشتری علی
انه ان لم ینقد ثمنه الی ثلاثة ایام فلا بیع صح والی
اربعة لا فان نقد فی الثلثة جاز ولا یخرج مبیع عن
ملك البایع مع خیاره فیهلك علی المشتری بقیمته اذا
قبضه باذن البایع ویخرج عن ملکه مع خیار المشتری
فیهلك فی یده بالثمن کتعیبه ولا یملك المشتری خلافا لهما
وثمرته تظهر فی اسحق عرك ثم اجاز من له الخیار صح ولو
مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد
بموته ومضی المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة
بها من المشتری اذا کان الخیار له ولو شرط المشتری
الخیار لغیره صح فان اجاز احدهما او نقض صح فان
اجاز احدهما وعکس الاخر فالاسبق اولی ولو کانا معا
فالفسخ تراضیا علی فسخ الفسخ واعادة العقد بینهما جاز
باع عبدین علی انه بالخیار فی احدهما ان فصل ثمن کل
منهما وعین صح والا لا وکذا لو کان الخیار للمشتری
وصح خیار التعیین فیما دون الاربعة ولو اشتریا
بالخیار فرضی احدهما لا یرده الاخر وکذا خیار الرؤیة والعیب
کما یلزم البیع لو اشتری عبدا من رجلین صفقة علی ان
الخیار لهما فرضی احدهما دون الاخر اشتری عبدا

عبدا بشرط خبزه او کتبه فظهر بخلافه اخذه بکل ثمنه
او ترك بخلاف شرائه شاة علی انها حامل او تحلب کذا
رطلا والقول للمنکر فی الخیار کما فی دعوی الاجل والمضی
اشتری جاریة بالخیار فرد غیرها قائلا بانها المشتراة
فقال البایع لیت کذلك فالقول للمشتری وجاز للبایع
وطؤها ولو قال البایع عند رده کان یحسن ذلك لکنه
نسی عندك فالقول للمشتری ولو اشتراه من غیر اشتراط
کتبه وخبزه وکان یحسن ذلك فنسیه فی ید البایع رده علیه

باب خیار الرؤیة هو یثبت فی الشراء والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوی المال علی شیء بعینه صح الشراء والبیع
لما لم یریاه والاشارة الیه او الی مکانه شرط الجواز وله
ان یرده اذا رآه وان رضی قبله ولو فسخه قبلها صح
فی الاصح ویثبت الخیار مطلقا غیر موقت ویشترط
لفسخه علم البایع ولا خیار للبایع ما لم یره وکفی رؤیة
ما یؤذن بالمقصود کوجه صبرة ورقیق ودابة وکفلها
وظاهر ثوب مطوی وداخل دار وجس شاة لحم ونظر
شاة قنیة وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها علی المفتی به
او رؤیة دهن فی زجاج وکفی رؤیة وکیل قبض وشراء
لا رؤیة رسول وصح عقد الاعمی وسقط خیاره اذا اشتری
بجس مبیع وشمه وذوقه ووصف عقار اذا وجدت
قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخیار بها فیمتد ما لم یوجد منه

ما يدل على الرضاء من قول او فعل ومن رأى احد
ثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر فله ردهما لا رد الاخر
وحده ولو اشترى ما رأى قاصدا لشرائه عالما بانه
مرئية وقته فلا خيار له الا اذا تغير رأى ثيابا
فدفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله
الخيار ولو سمى لكل واحد منها عشرة لا والقول للبايع
اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشترى
كما لو اختلفا في الرؤية اشترى عدلا فباع منه ثوبا
او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط
باب خيار العيب من وجد بمشرية ما ينقص الثمن عند
التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش
والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا والجنون وهو
لا يختلف بهما والبخر والذفر والزنا والتولد منه
فيها الا ان يفحش لا ولان فيه او يكون الزنا عادة له
والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال
القديم والدين والشعر والماء في العين وكذا كل مرض
فيها والثؤلول عيب وكذا الكي لو عن داء والا لا احدث
عيب اخر عند المشترى رجع بنقصانه وله الرد برضى
البايع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به
فان قبله البايع كذلك له ذلك ولو اشترى بعيرا
فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا كما لو باع المشترى الثوب بعد

بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه
الصور بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه
او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه على مال
او قتله لا شرى نحو بيض وبطيخ فكسره فوجده فاسدا
ينتفع به فله نقصانه وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن
باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بايعه لو رد
عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيبا
بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن او يحلف
بايعه وادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه وان
نكل لزم العيب بنكوله ادعى اباقا لم يحلف بايعه
حتى يبرهن المشترى انه ابق عنده فان برهن حلف
بايعه بالله ما ابق قط استحق بعض المبيع فان قبل
القبض خير في الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره
وان قبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما
وهو على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله
الرد واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب لا الركوب
للرد او لشراء العلف او للسقي ولا بد له منه اختلفا
بعد التقابض في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشترى
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالاخر عيبا اخذها او ردها ولو قبضهما رد المعيب

وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا و وجد ببعضه عيبا
فان له رد كله او اخذه اشترى جارية فوطئها
او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها
مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البائع ويعود
الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب
بمشترى الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل يهلك
على المشترى الا اذا قضى بالرد على بايعه قتل المقبوض
او قطع بسبب عند البائع رد المقطوع واخذ ثمنهما
البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه
الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب ابراه من كل
داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض اشترى عبدا
فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع
فوجده عيبا رده على بايعه ولا يمنعه اقراره السابق
ولو عينه لا قال عبدي ابق فاشتره مني فاشتراه
وباع فوجده الثاني ابقا لا يرده بما سبق من الاقرار
ما لم يبرهن انه ابق عنده اشترى جارية لها لبن
فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
كما لو استخدمها قال المشترى ليس به اصبع زائدة
او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد
باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب به الا الاباق
فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه فوجده ابقا

ابقا لا مشتر قال اعتق البايع او دبرا واستولد الامة
او هو حر الاصل وانكر البايع حلف فان حلف قضى
على المشترى بما قاله ورجع بالعيب ان علم به حتى لو قال بائع
وهو ملك فلان فصدقه واخذه لا وجد المشترى
في غنيمة محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما
بل على منصوب الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد
ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد الفضل والنقص الى
محله وجد بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان
يدفع البايع الدراهم الى المشترى ولا يرد عليه جاز
وعلى العكس لا رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
المبيع مع العيب يساوي الثمن والا لا باب البيع الفا
بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به
والمعدوم كبيع حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج
وبيع امة تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية
عمدا وبيع الكراب وكرى الانهار وما في حكمه كام الولد
والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة حتف انفها وان سمى ثمن كل
بخلاف بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره او ملك الى وقف
ولو محكوما به كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع
ادمي لم يغلب عليه تراب وشعر انسان وبيع ما ليس

في ملكه لا بطريق السلم وبيع صرح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم
ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفيما سكت
فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام الولد
والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض
وبيع سمك لم يصد او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه
الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل بنفسه
ولم يسد مدخله وطير في الهوى لا يرجع وان كان يطير
ويرجع صح والحمل وامة الا حملها ولبن في ضرع ولولو
في صدف وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع
من ثوب يضره التبعيض وضربة القانص والغائص
والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء الحجر وثوب
من ثوبين والمراعي واجارتها ويباع دود القز وبيضه
والنحل بخلاف غيرهما من الهوام والابق الا ممن يزعم
انه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع وقيل لا على الاظهر
ولبن امرأة في وعاء ولو امة وشعر الخنزير وجاز الانتفاع
به للخرز وجلد ميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به
لغير الاكل كما ينتفع بما لا تحله حياة منها وشراء ما باع
بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء من لا يجوز
شهادته كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان
اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس واحد
هنا وصح فيما ضم اليه وزيت على انه يزنه بظرفه ويطرح

ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن
الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري وصح بيع طريق حدا ولا وهبته لا بيع مسيل
الماء وهبته وصح بيع حق المرور تبعا بالاخلاف ووحده
في رواية وكذا الشرب لا بيع حق التسييل وهبته والبيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا
لم يدر المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا
في الصوم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه
الاوقات او اسقط الاجل قبل حلوله والا فتراق او امر
المسلم بيع خمر او خنزير او شراءهما ذميا او امر المحرم غيره
ببيع صيده وبيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
وفيه نفع لاحدهما او للمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر
العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويخيطه
قباء او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه
او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه فيصح بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحدهما كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او لا يقتضيه
لكن جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه ويشركه
استحسانا واذا قبض المشتري المبيع برضى بايعه صريحا
او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا

والا بقيمته يوم قبضه والقول فيهما للمشترى وعلى كل واحد
منهما فسخه قبل القبض او بعده ما دام في يد المشترى
ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا اصرا على امساكه
وعلم به القاضي له فسخه وكل مبيع فاسد رده المشترى
على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه
ودفع في يد بايعه فهو متاركة ويبرئ المشترى من ضمانه
فان باعه بيعا باتا صحيحا لغير بايعه وفساده بغير
الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه او وقفه او رهنه
او اوصى به نفذ ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما
ولا ياخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشترى احق منه
فياخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة
وطاب للبايع ما ربح في الثمن لا للمشترى كما طاب ربح
مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى او غرس
فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتها كره البيع عند الاذان
الاول والنجش اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا
لم يبلغ لا والسوم على سوم غيره بعد الاتفاق على
مبلغ الثمن والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل
البلد او يلبس السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر
للبادي في حالة قحط وعوز والا لا لا بيع من يزيد
ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه الا اذا كان
بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده

ورده بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يكره التفريق
بيع يكره بقسمة الميراث والغنائم فصل في الفضولي هو
من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي كل تصرف صدر
منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا وقف بيع
مال الغير لمالكه وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع ماله
من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستاجر
والارض في مزارعة الغير وبيع شيء برقمه وبيع المرتد
والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشترى لا والبيع
بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان وبيع الشيء
بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه
قبول الاجازة اذا كان البايع والمشترى والمبيع قائما
وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن
او طلبه وقوله بئس ما صنعت احسنت او اصبت
وهبة الثمن من المشترى والتصدق به عليه اجازة
وقوله لا اجيز رد له سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز
ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد المبيع فالمعتبر اجازته
اشترى من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك
او ادى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني
ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز فارشه له كالكسب
والولد والعقر قبل الاجازة وتصدق بما زاد على نصف
الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشترى

على اقرار البايع اقرت العبد انه لم يامره بالبيع واراد
رد المبيع ردت كما لو اقام البينة انه باع بلا امره او برهن
على اقرار المشترى بذلك وان اقر البايع بان رب العبد
لم يامره بالبيع ووافقه عليه المشترى انتقض البيع في حقهما
لا في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير امره
ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشترى لم يضمن البايع
الدار فان برهن المالك اخذها باب الاقالة هي رفع
البيع وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل وبفاسختك
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي كالبيع وتتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو فعلا وتصح اقالة المتولي
ان خيرا والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو
من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح
بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولي او الوصي
للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى شيئا
باقل منها وان شرط خلاف جنسه او اكثر منه او الاقل
الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به
وجاز للبايع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة
المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض المكيل
والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع في حق
ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا
قضي له بها ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب

بعيب علم به بعدها وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له
الموهوب من اخر ثم تقايلا والمشترى اذا باع المبيع
من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل
واذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال
عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد
العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة ويمنع صحتها
هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا
هلك احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما
وعلى المشترى قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا
تقايلا فابق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه بطلت
فان اشترى عبدا قطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا
صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد
اذا علم وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ
بجميع الثمن والترك ويصح اقالة الاقالة فلو تقايلا
البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد عقد الاقالة لا اقالة
السلم باب المرابحة والتولية المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه
وفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما
كون العوض مثليا او مملوكا للمشترى والربح معلوما
ويضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة
وكسوته واجر السمسار المشروط في العقد ويقول قام

على كذا ولا يقول اشتريته لا اجر الطبيب والدلالة والراعي
ونفقة نفسه وجعل الابق وكراء بيت الحفظ وما
يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرى العادة بضمه فان
ظهرت خيانته في مرابحة باقراره او ببرهان او بنكوله
اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية ولو هلك
المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى
وسقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح
طرح ما ربح وان استغرق ثمنه لم يرابح رابح سيد
شرى من ماذونه المستغرق دينه لرقبته على ما شرى
الماذون كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف باع مرابحة
رب المال باثني عشر ونصف يرابح بلا بيان انه اشتراه
سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطئ الثيب ولم ينقصها
الوطئ وبيبيان التعيب ووطئ البكر اشتراه بالف
نسئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان
تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية ولي رجلا
شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشتري
بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه
لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان
غره والا لا وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه
فصل صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه
لا بيع منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من

من غير البايع على الاصح ولو وهبه قبل قبضه فقبله
انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشترى مكيلا
بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البايع
بحضرته بعد البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل
كيله او وزنه لا المذروع وان اشتراه بشرطه الا اذا
افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن
قبل قبضه تعين بالتعيين او لا وكذا الحكم في كل
دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف
وسلم والزيادة فيه ان قبل البايع وكان المبيع قائما
والحط منه ويلتحقان باصل العقد والزيادة في المبيع
ان قبل المشتري ويلتحق بالعقد فلو هلكت قبل قبض
سقط حصتها من الثمن ولا يشترط للزيادة هنا قيام
المبيع ويصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق
يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تاجيل
كل دين الا القرض الا اذا اوصى ان يقرض من ماله
الف درهم فلانا الى سنة او اوصى بتاجيل قرضه
على زيد سنة فصل القرض هو عقد مخصوص يرد
على دفع مال مثلي ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره
فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن
او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم

استقرض من الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت فعليه
مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق فاخذه
صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه
عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان
يرجع الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام
في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام
فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بان يوثق به حتى يعطيه في البلد الذي
استقرض فيه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا
فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره
الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ويملك القرض
بنفس القبض عندهما اقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن
وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل
العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر دراهم فاتاه
المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها
لا شيء على مستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط
والفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء
آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا
كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض باب الربوا هو
فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلته القدر والجنس فان وجدا حرم

حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا
وبلا معيار شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين
وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب
وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها وما نص على كونه
كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلم يصح بيع حنطة
بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة
كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر
تعيين الربوي في غير الصرف بلا شرط تقابض وجيد
مال الربا ورديه سواء باع فلوسا بمثلها او بدراهم
او دنانير فان نقد احدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان
ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن
بغزل في الاصح ورطب برطب او بتمر متماثلا وعنب
بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بالية
او بلحم وخبز ببر او دقيق متفاضلا واللبن بالجبن
لا بيع البر بدقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت
والسمسم بحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون
والسمسم ويستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا
بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته

وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي العنان اذا تبايعا
من مالهما ولا بين حربي ومسلم ثمه ومن اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر لكن في باب المتفرقات اشترى بيتا فوقه
اخر لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه
وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل بشراء دار
وان لم يذكر شيئا كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي
في صحنها والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر
منها والظلة لا تدخل في بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل
الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق الا الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن
والوقف ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر
حقوقها او مرافقها لا يدخل الطريق باب الاستحقاق
الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له
كالاستحقاق به فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم
حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى
الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بايعه
ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه
والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة الرجوع على
بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يثبت
القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة

الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه
واما في الملك المورخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء
بالوقف قيس كالحرية وقيل لا هو المختار ويثبت
رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق
بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله او باقرار
وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا والبينة
حجة متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت
ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به وان اقر بها
لرجل لا ومنع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب
والطلاق فلو قال العبد لمشتر اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة فلا شئ على العبد والا رجع المشتري
على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن باع عقارا
ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا اشترى
شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر لا تسمع دعواه بدون
حضور البايع والمشتري لا عبرة بتاريخ الغيبة
فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة فقال البايع لي
بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة
العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع عند
الاستحقاق لا يحكم بسجل الاستحقاق انه كتاب كذا
بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة

والوكالة ولا رجوع فى دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ وا ستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض واستفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته فى دعوى كلها ان استحق شئ منها

باب السلم

هو بيع اجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم فى الثمن والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لمكيل وموزون مثمن وعددى متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن واجر بملبن معين وذرعى كثوب بين قدره وصفته وصنعته ورقته ووزنه ان بيع به لا فى متفاوت كبطيخ وقرع ويصح فى سمك مليح وطرى حين يوجد وزنا وضربا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا فى حيوان واطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدى الى نزاع وجوهر وخرز الا فى صغار لؤلؤ لو يباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال وذراع مجهول وبر قرية وتمر نخلة بعينه الا اذا كان النسبة لبيان الصفة ولو اسلم فى حنطة حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع وصفة وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالا وقدر راس المال فى مكيل وموزون وعددى غير متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل شرط الايفاء فى مدينة فكل محلاتها سواء فيه حتى لو اوفاه فى محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين فى الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه فان اسلم مائتى درهم فى كر بر مائة دينا عليه ومائة نقد او افترقا فالسلم فى الدين باطل ولا يجوز التصرف فى راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شراء شئ من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه فى مجلس الاقالة ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو امر مقرضه به كما لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل امر رب السلم ان يكيل المسلم فيه فكال فى ظرفه بغيبته او امر المشترى البايع فكال فى ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله فى ظرف المشترى بامره كيل العين ثم الدين فى ظرف المشترى قبض وعكسه لا اسلم امة فى كر وقبضت فتقايلا

فاتت بقي او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض فيهما
كذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما تقايلا البيع
في عبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت
الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعي الزيادة والتاجيل
لا لنا في الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول
للطالب مع يمينه واي برهن قبل وان برهنا قضى
ببينة المطلوب فان في مضيه فالقول للمطلوب واستصناع
باجل سلم جرى فيه التعامل ام لا وبدونه فيما فيه
تعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين
لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل
رؤية آمره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا تعامل كالثوب
الا باجل باب المتفرقات اشترى ثورا او فرسا من خزف
لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه
وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا كما صح بيع
خرء حمام كثير وهبته وادنى القيمة التي يشترط لجواز
البيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام
الارض كالخنافس والبحر كالسرطان والبحر كالسرطان
ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به للاستصباح والذمي
كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف

حتف انفها وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر
على البيع ووطء زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض
البيع بطل النكاح في المختار اشترى شيئا وغاب قبل
القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة
انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان
اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه
وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف مثقال ذهب وفضة
تنصفا به وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض
زيفا بدل جيد جاهلا به ونفق او انفق فهو قضاء
ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس فيها ظبي فهو للآخذ
الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان صاحب الارض قريبا
من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب
الارض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم
او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة
والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء

والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم
العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب
وبخيار الشرط وعزل القاضى وما يصح اضافته الى
المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

باب الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير
جنس ويشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق
ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط
التقابض فلو باع احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا
فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح
مع اسقاطهما فى المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض
فيه فقط لا يتصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع
دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب
باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين
ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسئة والف
نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة
ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سواء سكت او قال
خذ من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل فى الحلية فقط
ان تخلص بلا ضرر وان لم يتخلص بطل اصلا ومن باع
اناء فضة بفضة او ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا
صح فيما قبض فقط واشتركا فى الاناء ولا خيار للمشترى
بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض وان استحق بعضه
اخذ المشترى ما بقى بقسطه او رد فان اجاز المستحق قبل
فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له ياخذه
البايع من المشترى ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة
ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق حقوق العقد به
دون المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ
ما بقى بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل قبضهما
فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه
عشرة دراهم ممن هى له دينارا بها او بعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضته
وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض
بها الا وزنا والغالب الغش منهما فى حكم عروض فصح

بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه
اولا يدري فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان راج ولا
تعين به والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا
اوعددا او بهما والمساوي كغالب الفضة في تبايع
واستقراض وفي العرف كغالب الغش اشترى شيئا به
او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل كما لو انقطعت
وحد الكساد ان يترك المعاملة بها في جميع البلاد
والانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد
الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع
على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله
ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي
كان وقت البيع ودلال باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم
معلومة واستوفاها فكسدت قبل ان يدفعها الى رب
المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان
لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ويجب رد المثل
القرض اذا كسدت اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم
او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس جاز ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به
نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والاموال ثلثة

ثلثة ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب
والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيلات
ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد
عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال
به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل
هي ضم ذمة الى الذمة في المطالبة مطلقا وركنها ايجاب
وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفي
الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل
واهلها من هو اهل للتبرع والمدعي مكفول له والمدعى عليه
مكفول عنه والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وربعه وبضمنته
او علي والي او انا به زعيم او قبيل به وانا ضامن
حتى يجتمعا او يلتقيا وقيل لا كما في انا ضامن لمعرفته
واذا كفل الى ثلثة ايام كان كفيلا بعد الثلثة ولا يطالب
في الحال به يفتى وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره
فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق
الطالب او بينة اقامها الكفيل ويبرأ بموت المكفول به
ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب وبدفعه الى من
كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك

فانا بريء ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم
يجز في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله من كفالته فان قال ان لم اوافِ
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه
او مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافات فالقول
للطالب والمال لازم على الكفيل ادعى على اخر مائة
دينار ولم يبينها فقال رجل ان لم اوافك به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول
له في البيان لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد
وقود ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الا
فلا يصح ببدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبما لك عليه
وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا
فعلي وما غصبك فلان فعلي او علقت بشرط صريح
ملايم نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو
ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب
زيد عن المصر فلا يصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر
ولا يصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له
نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعلي او بما
ذاب للناس او واحد منهم فعلي ولا بنفس حد

حد وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة
عبد معين مستاجر لهما ومبيع ومرهون وامانة وصح
لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا
فاسدا وبلا قبول الطالب في مجلس العقد ولو اخبر عنها
حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض عنه صح وعن
ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال به وللشريك
بدين مشترك وبالعهدة وبالخلاص ولو كفل بامره رجع
بما ادى عليه وان بغيره لا ولا يطالب كفيل بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه واذا حبسه له
حبسه ويبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر
عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل على
الكفيل بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل
اذ حل على الاصيل به صالح احدهما رب المال عن الف
على نصفه برئ الا اذا شرط براءة الكفيل وحده فيبرأ هو
دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرأه
عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب اذا كانت
الكفالة بامره وفي برئت او ابرأتك لا خلافا لابي يوسف
في الاول وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته
يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل وان لم يعطه

طالبه وان زيح بمطالبه وندب رده وفيما يتعين بالتعيين آمر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لا الامر كفل بما ذاب له او قضى له عليه او بما لزمه فغاب الاصيل فبرهن المدعى على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم تقبل وان برهن ان له على زيد الفا كذا وهو كفيل قضى على الكفيل ولو زاد بامره قضى عليهما كفالته بالدرك تسليم كلكتب شهادة فى صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا لا كتب شهادته فى صك بيع مطلق او كتب شهادته على اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن وعكسه فى لك على مائة الى شهر اذا قال الاخر حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن صح ضمان الخراج والرهن وكذا النوائب والقسمة قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف وان كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه وبالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ

الغريم ايا شاء منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدى اكثر من النصف كاتب عبدين كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وادى احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر فى حق مولاه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول فبرهن المدعى انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة موجبة للرجوع كتاب الحوالة هى نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا فى الاول وتصح فى الدين لا فى العين وبرئ المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال

مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال
المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين وان قال المحيل
للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل احال بماله عند زيد وديعة
صحت فان هلكت برئ باع بشرط ان يحيل على المشتري
بالثمن غريما له بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح
اذى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تاجيل
عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض
دين الحوالة لم يصح كتاب القضاء هو فصل الخصومات
وقطع المنازعات اهله اهل الشهادة وشرط اهليتها
شرط اهليته والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد
والعدو لا تقبل شهادته على عدوه فلا يصح قضاؤه
عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم ويكتفي بالاشارة
منه لا من القاضي ويفتي القاضي من لم يخاصم اليه
ويأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله على الاطلاق ثم بقول
ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد
ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلف مفتيان اخذ
بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما المصر شرط
لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر لا وبه يفتى
آخذ القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو

ولو عدل لانفسق باخذها استحق العزل وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية
ومثله المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأل بلسانه
ويختار الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا
عنيدا وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز وان تعين
له او امنه لا والتقلد رخصة والترك عزيمة ويحرم
على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء
من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فاذا تقلد
طلب ديوان قاض قبله ونظر في حال المحبوسين فمن
اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه والا نادى عليه
وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولا يعمل
بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه
فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا السلطان
او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها
لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا
ويمنع من مسارة احدهما والاشارة اليه وتلقينه
حجته والضحك في وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقا
والشاهد بشهادته فصل الحبس صفته ان يكون

بموضع ليس به فراش ولا وطا ولا يمكن احد يدخل عليه
للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكنون ولا يخرج
لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو
بكفيل وان مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج
بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يواجر
ولا يقام بين يدى صاحب الحق اهانة وتعيين مكانه
للقاضى الا اذا طلب المدعى مكانا اخر واذا ثبت الحق
للمدعى ببينة عجل حبسه بطلب المدعى والا لم يعجل
ويحبس فى الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة
لا فى غيره ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه
فيحبسه بما راى ثم يسأل عنه. فان لم يظهر له مال
خلاه. ولو قال ابيع ارضى واقضى دينى اجله القاضى
ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضى
الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماؤه عنه ولا يقبل
برهانه على افلاسه قبل حبسه وبينة يساره احق
وابد حبس الموسر ولا يحبس لامتناع من نفقة زوجته
وولده بل يحبس اذا ابى لينفق عليهما ولا اصل فى دين
فرعه ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف
المأمور باقامة الجمعة نائب القاضى المفوض اليه نائب
عن الاصل فلا يعزله القاضى بغير تفويض منه ولا ينعزل
بعزله ونائب غيره ان قضى عنده او اجازه صح واذا
رفع اليه حكم قاض اخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة
مشهورة او اجماعا ولو قضى بشاهد ويمين او بقصاص
بتعيين الولى واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة
او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين
بمضى سنين او بصحة الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد
وصبى مطلقا وكافر على مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ
القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا فى العقود والفسوخ
بخلاف الاملاك المرسلة قضى فى مجتهد فيه بخلاف رأيه
لا ينفذ مطلقا به يفتى لا يقضى على غائب ولا له الا
بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولى الوقف
او شرعا كوصى القاضى او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن على ذى يد انه اشترى
من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب ولو
كان ما يدعى على الغائب شرطا لا الا اذا كان فيه ابطال حق
الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا
ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة
يقرض القاضى مال الوقف واليتيم ويكتب الصك لا الاب
والوصى ولو قضى بالجور فالغرم عليه فى ماله ان تعمد
او اقر به ولو خطأ فعلى المقضى له **باب التحكيم** هو
تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه

مع قبول الاخر وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية
والاسلام ومن جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء وتعتبر
الاهلية وقته ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق
او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد
حكما انسانا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول صح
لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد احدهما
بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة فان حكم لزمهما
لا غيرهما فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبايع رده
على بايعه الا برضى البايع الاول والثاني والمشتري
وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه وولده
وزوجته بخلاف حكمهما عليهم حكما رجلين فلا بد
من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه
والا ابطله وليس له تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف
لا يرفع الخلاف فلو رفع الى موافق حكم بلزومه ولا يمضيه
كتاب القاضي الى القاضي وغيره القاضي يكتب
الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وان لم يكن
الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب وهو الكتاب
الحكمي وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة

كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور
الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي
على ذمي الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب
الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة ثلاثة
ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني
او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدها فلا وبجنون
الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد
عدالته وبموت المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص
بخلاف ما لو عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه
كالقضاء بعلمه ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل
الامام يملك الجمعة كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا
المكتوب لا يقبل والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم
المولي بها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت
في حد وقود فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ابطاله
قضى نائب القاضي له او لولده جاز كما لو قضى للامام
الذي قلده القضاء ولولد الامام ويقضي النائب
بما شهدوا به عند الاصل وعكسه مسائل شتى يمنع
صاحب سفل عليه علو لاخر من ان يتد في سفله

او ينقب كوة بلا رضى الاخر زائغة مستطيلة يتشعب منها
مثلها غير نافذة يمنع اهل الاولى عن فتح باب في القصوى
وفي مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه
الا اذا كان الضرر بينا ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقتها تقبل وقبلها لا كما لو ادعى اولا انها
وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم
لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها
لنفسه ثم لغيره ومن قال لاخر اشتريت مني هذه
الامة فانكر فللبائع ان يطأها ان ترك الخصومة جحود
ما عدا النكاح فسخ فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن
تقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انه زيوف
صدق ولو ادعى انه ستوقة لا الا ان كان مفصولا وصدق
لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا وان
اقر انه قبض حقه او الثمن او استوفى صدق في دعوى الزيافة
لو موصولا والا لا اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض
وبعضه ربا وبرهن عليه قبل قال لاخر لك علي
الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على اخر
مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف
وبرهن على القضاء او الابراء ولو بعد القضاء قبل
كما لو ادعى القصاص على اخر فانكر فبرهن المدعي ثم برهن

المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال ل
وكذا في دعوى الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا
اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح ادعى على اخر انه
باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء
فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه بريء من كل عيب لم تقبل
يبطل صك كتب ان شاء الله في اخره مات ذمي فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا
كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا
بعده قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفعها اليه فان اقر بابن اخر له لم يفد اذا كذبه الاول
تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم
له وارثا او غريما لم يكفلوا ادعى دارا لنفسه ولاخيه
الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى وترك باقيه
في يد ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله
المنقول في الاصح اوصى له بثلث ماله يقع على كل شيء ولو
قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة فان
لم يجد غيره امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره
وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم الوكيل
فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل
او مستورين او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده
والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ويشترط سائر

الشروط في الشاهد باع قاض او امينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق بالعبد لم يضمن ورجع المشتري على
الغرماء ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق او مات
قبل القبض وضاع رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك
كان من مالهم والثلثان للورثة امرك قاض عدل برجم
او قطع او ضرب قضى به وسعك فعله وان عدلا جاهلا
ان استفسر فاحسن الشرائط صدق والا لا وكذا لو فاسقا
الا ان يعاين الحجة صب دهنا لانسان عند الشهود
وقال كانت نجسة وانكره المالك فالقول للصاب ولو
قتل رجلا وقال لردته او لقتله ابي لم يسمع صدق
معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر
ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك بحق وادعى زيد
اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي
شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ
اشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد
التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزر وكفر ان
لم ير الوجوب وتجب بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد
بدله وبلا طلب لو في حقوق الله تعالى كعتق الامة

الامة وطلاق امرأة وسترها في الحدود ابر ويقول في
السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية
الحدود والقود واسلام كافر ذكر وردة مسلم رجلان
وللولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها من الحقوق
سواء كان مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة
والوصية واستهلال صبي للارث رجلان او رجل وامرأتان
ولزم في الكل لفظ اشهد لقبولها والعدالة لوجوبه
لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع منه
الامام فلا وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة الى الخصمين
والمشهود به لو عينا وان على غائب او ميت فلا بد من نسبته
الى الجد فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا
كان يعرف بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا
يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما
يسأل في الكل سرا وعلنا به يفتى وكفى للتزكية هو عدل
في الاصح والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل
لم يصح وقوله صدقوا او هم عدول صدقة اعتراف
بالحق وله ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد
على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل او يرى
شخصا مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان

وان كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بانالا
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وواحد
للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة والاثنان احوط
والتزكية للذمى بالامانة فى دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقظة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها
كذا القاضى والراوى ولا بما لم يعاينه الا فى النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف وهو
كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة اذا اخبره
بها من يثق به ومن فى يده شئ سوى رقيق يعبر عن نفسه
لك ان تشهد انه له ان وقع فى قلبك ذلك وان فسر
للقاضى ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت
الا فى الوقف والموت اذا قالا فيه اخبرنا من نثق به
على الاصح باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل تقبل من اهل
الاهواء الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع
اتحاد الدار وتقبل من عدو بسبب الدين ومن مرتكب
صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اقلف وخصى وولد الزنا
وخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن محرم
رضاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم
او حر كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمى ميت وصيه
مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا

وفى خلاصة النوازل لابى الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان
وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة فى الطاحون وعن لقمان انه قال عقل ثمانين معلما عقل
امرأة واحدة والصحيح انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة فى معلم بعينه لا فى الكل

كانوا اعوانا على الظلم لا من اعمى مطلقا ومرتد ومملوك
وصبى الا ان يتحملا فى الرق والتمييز واديا بعد الحرية
والبلوغ ومحدود فى قذف وان تاب الا ان يحد كافرا
فيسلم او يقيم بينة على صدقه ومسجون فى حادثة الشجن
والزوجة لزوجها وهو لها ولو فى عدة من ثلاث والفرع
لاصله وبالعكس وسيد لعبده ولمكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير الخاص لمستأجره ومخنث
بفعل الردى ومغنية ونائحة فى مصيبة غيرها وعدو
بسبب الدنيا ومجازف فى كلامه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ومن يغنى للناس
او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب
بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه
او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا او يأكل الربوا
او يبول على الطريق او يظهر سب السلف شهدا
ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر شهد
الوصى بحق لميت لا تقبل خاصم او لا ولو شهد الوكيل
بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت كشهادة
اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما
للشاهدين بدين على الميت وشهادة وصيين لوارث كبير
فى غير مال الميت ولو فى ماله لا كالشهادة على جرح مجرد
بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على شهود

المدعي بانهم فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر
او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة
او المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على
المدعي عليه في هذه الحادثة ونقبل لو شهدوا على اقرار المدعي
بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على
هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون بقذف او انهم
زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم
العهد او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها او اعطاهم
ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا علي بزور وشهدوا وشهد عدل فلم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت وان
بعد قيامه عن المجلس لا بينة انه مات من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء اقام اولياء مقتول بينة
على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة
اولياء المقتول وبينة الغبن اولى من بينة كون
القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه
اولى من بينة الطوع باب الاختلاف في الشهادة تقدم الدعوى
في حقوق العباد شرط قبولها فان وافقتها قبلت والا
لا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه لا

لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق
الوضع فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت
ومثله الهبة والعطية ونحوها ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلث ردت كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به
والاخر بالاقرار به وكذا في كل قول جمع مع فعل وتقبل
على الف في بالف ومائة ان ادعى الاكثر وفي العين تقبل
على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له
واخر ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفي العقد
لا مطلقا فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف
واخر بالف وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع
في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف
استحسانا ولزم الجر بشهادة ارث الا ان يشهدا
بملكه او يده او يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر
من بيان سبب الوراثة انه اخوه لابيه او امه
او لاحدهما وقول الشاهد لا وارث له غيره وذكر
اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت
بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه
بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد

المدعى باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة الا في حد
وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
اوكون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد
عن كل اصل لا تغاير فرعى هذا وذاك ويقول الاصل
مخاطبا للفرع اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته
بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بذلك ويكفى تعديل
الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه
نظر فى حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله شهادته
شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعى بامرأة لم يعرفا انها
هى قيل له هات شاهدين انها هى فلانة ومثله كتاب
الحكمى ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح نهيه
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادة
على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة
ابيه وعلى قضاء ابيه ظهر انه شهد بزور عزر بتشهيره
باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت
به ونحوه فلو انكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو ادعى رجوعهما
عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم بها
سقطت ولا ضمان وبعده لم ينقض حكمه ولو بعد

ظهور الشاهد عبدا او محدودا فى قذف وضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه قبض المدعى المال اولا به يفتى والعبرة
فيه لمن بقى لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان
رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف
وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان
رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر
نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا
فالغرم بالاسداس ولا يضمن راجع فى النكاح شهد بمهر
مثلها وان زاد عليه ضمناها ولو شهدا باصل النكاح
باقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها
بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا فى البيع والشراء
ما نقص عن قيمة المبيع او زاد ولو شهدا على البائع بالبيع
بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود
قيمته حالا وان شاء اخذ المشترى الى سنة وايا ما
اختار برئ الاخر وفى الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا
نصف المال او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلثا
واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا
فضمان نصف المهر على شهود الثلث لا غير ولو كان
بعد وطئ او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا
ضمنا القيمة مطلقا والولاء للمعتق وفى التدبير ضمنا
ما نقصه وفى الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدى

ما عليه اليهما وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها
فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي القصاص
الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود
الاصل بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا
وضمن المزكون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا اما مع الخطا
فلا وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقام
نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل
مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول الهبة وبما تردد
بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على
اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا
او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات
او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
ومحرم حلالا لا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض
اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا
بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة في حقوق العباد
برضى الخصم الا ان يكون مريضا او غائبا مدة سفر او مريدا
له او مخدرة او حائضا والحاكم بالمسجد او محبوسا
من غير حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوى لا ان كان شريفا

شريفا خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضى قبل سماع
الحاكم الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات
الاشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها
لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبايفائها
واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته
الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن
محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند
استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله
وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد
نكاح زوجته به وهما على الموكل لو اشترى وكيله
قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من اضافته
الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق
على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع
ورهن واقراض تتعلق بموكله فلا مطالبة عليه
بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان
دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا
ومثله ماذون لا دين عليه مع مولاه باب الوكالة بالبيع

والشراء وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح
وان لم يسم ثمنا وبشراء دار او عبد جاز ان سمى ثمنا
او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا

وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد
للاكل كلحم مطبوخ ومشوى به يفتى وفى الوصية له
بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع
فى يده ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا
فلموكله ذلك فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره
وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله اولا ولو اشتراه بنقد
ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة حالا فلو هلك المبيع
فى يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو
بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار لمفارقة الموكل بل لمفارقة
الوكيل فى صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه
قبل القبض والرسول فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة
مرسله وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه
عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شئ بعينه غير الموكل
لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو اشترا
بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل
وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل او
بماله زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله
اشتريته لنفسك فان معينا وهو حى فالقول للمأمور مطلقا
وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل
وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا والا فلا م قال

قال بعنى هذا العمرو فباعه ثم انكر الامر اخذه عمرو ولغا
انكاره الا ان يقول عمرو لم امره به فلا الا ان يسلمه المشترى
اليه امره بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى
له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها
صح والا لا وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر لا الا ان يشترى
الباقى بما بقى قبل الخصومة وبشراء شئ بدين له عليه
وعينه او البايع صح والا فلا ونفذ على المامور ولو
امره بالتصدق بما عليه صح كما لو امر المستاجر بمرمة ما استاجر
مما عليه من الاجرة ولشرائه بالف ودفع فاشترى وقيمته
كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال المامور بكله صدق
وان قيمته نصفه فللامر وان لم يدفع وقيمته نصفه
فللامر وان قيمته الفا تحالفا ثم ينفسخ العقد بينهما
فيلزم المامور وبشراء معين من غير بيان ثمن فقال
المامور اشتريته بكذا وصدقه بايعه وقال الامر
بنصفه تحالفا ولو اختلفا فى مقداره فقال الامر امرتك
بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر فان
برهنا قدم برهان المامور وبشراء اخيه فاشترى
الوكيل فقال الامر ليس هذا باخى فالقول له ويكون
الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد عليه لزعمه وبشراء
نفس الامر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته

لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده فان قال
اشترينه فالعبد للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى
العبد الف اخرى في الاولى كما على المشتري مثلها في الثانية
وشراء العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه الى
العطاء صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه
ومعه رجل وبطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل
فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق فصل لا يعقد
وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق
له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده
معهم باكثر من القيمة وصح بيعه بما قل او كثر والعرض
والنسئة ان للتجارة وان لحاجة لا كالمرأة دفعت
غزلا الى رجل ليبيعه لها وبتعين النقد واخذه رهنا
وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده او توى
ما على الكفيل وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير
اذا لم يكن سعره معروفا وان كان معروفا كالخبز واللحم
لا ينفذ على الموكل وان قلت الزائدة وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه
قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب على وكيله ببينة او نكول
او اقراره فيما لا يحدث رده على الامر وباقراره فيما يحدث
لا الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة

وفي المضاربة العموم فان باع نسأ فقال الامر امرتك بنقد
وقال اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب
لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة
وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا وتعليق بمشيتهما
وتدبير ورد عين وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية
والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة
فليس لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه
الوكيل لا يوكل الا باذن امره الا في دفع زكاة وقبض دين
لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رأيه
كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بدونهما
ففعل الثاني فاجازه الاول صح الا في طلاق وعتاق
وابراء وخصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه
الوكيل جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل الامر
فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول
قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق
وتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي من
لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع
عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم او شرى
واحد منهم به او زوج صغيره كذلك لم يجز والولاية
في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه
ثم الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم الى وصيه ثم الى القاضي

ثم الى من نصبه القاضي وليس لوصي الام ولاية التصرف
في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه
او الجد وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول
لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة
والتقاضي لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضي يملك
القبض لا الخصومة ولا يملكهما وكيل الملازمة كما لا يملك
الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها آمر بقبض
دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز
قبضه على الآمر وله الرجوع على الغريم بكله لو لم يكن للغريم
بينة على الايفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل فضاع منه
ثم برهن على الايفاء فلا سبيل على الوكيل وانما يرجع على الموكل
الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها بخلاف الكفيل
وكله بخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له فاراد
الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة
بغير الحدود والقصاص عند القاضي دون غيره وان
انعزل به وكذا اذا استثنى اقراره واقر عنده لا ان خرج
عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا
وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه
او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه
بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم

الغنائم والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا كفل
صح وبطل الوكالة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة
الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تأخرت
وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز فان
اذى بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى انه وكيل الغائب
بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر
الغائب فصدقه فبها والا امر الغريم بدفع الدين اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان
ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت منه
على اني ابرأتك من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة
ودفع ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه
الموكله صدق بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغائب قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراها من المالك
وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه
وصدقه امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله بقبض مال
فادعى الغريم ما يسقط حق موكله دفع المال اليه ولو
وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب
لم يرد عليه حتى يحلف المشتري فلو ردها الوكيل على
البايع بالعيب فحضر الموكل وصدق على الرضاء كانت

له لا للبايع والمامور بالانفاق او القضاء او الشراء
او التصدق اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله حال
قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره ووصي انفق من ماله
ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه
او انه يرجع **باب عزل الوكيل** الوكالة من العقود الغير
اللازمة فلا يدخلها خيار الشرط ولا يصح الحكم بها مقصودا
وانما يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل متى شاء
ما لم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود
الشرط في المعلق به ويثبت ذلك بمشافهته به وبكتابته
وارساله رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
اذا قال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته
ولو اخبره فضولي فلا بد من احد شطري الشهادة كاخواتها
وعدم لزومها من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط
علم موكله وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة
المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع
المديون دينه اليه قبل علمه بعزله يبرأ وان عزل العدل
نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به صح والا لا وقول الوكيل
بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي او انا بريء من
الوكالة ليس بعزل وجحود الموكل بقبوله لم اوكلك
لا يكون عزلا الا ان يقول والله لا اوكلك بشيء فقد
عزلت نيا ونك نعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه

كما لو وكله بقبض دين فقبضه او بنكاح فزوجه وبموت
احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا الا اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل
بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل
ببيع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز
الموكل لو مكاتبا وحجره لو ماذونا كذلك اذا كان وكيلا
في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين
واقتضائه وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل
فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها
واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه
قديم ملكه او بقي اثره **كتاب الدعوى** هي قول مقبول
يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه
المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها
اضافة الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع
واهلها العاقل المميز شرطها مجلس القاضي وحضور
خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى
مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة
وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا
في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان
امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته
ان تعذر بهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها

كرحى وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى بذكر
القيمة ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين
على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه
ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة
وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه سواء كان له
حمل اولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه
والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة
عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها
فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار
ثم المحلة ثم السكة ويكتفى بذكر ثلثة وذكر اسماء اصحابها
واسماء انسابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
وانه في يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت
بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا
مطلقا اما دعوى الغصب والشراء فلا وانه يطالبه
به ولو كان دينا ذكر وصفه وفي دعوى المثليات لا بد
من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب
ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها والا لا فان اقر
او انكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بعد طلبه
وان قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر
اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو

باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلفه ثانيا عند قاض
وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف
لم يضمن ولا ترد اليمين على مدع برهن على دعواه وطلب
من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان
الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه علم
الشاهد ان القاضي يحلفه له الامتناع عن اداء الشهادة
بينة الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد
وقضى عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف
او سكت من غير آفة وهل يشترط القضاء على فور النكول
خلاف قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
والقضاء على حاله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه
ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي
مبطل حلف والا لا وتقبل البينة لو اقامها بعد اليمين
عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب
فحلف وان بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف في نكاح
ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك
الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره التحليف على
فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا

الا اذا كان شيئا يتصل به فان ادعى سرقة العبد او اباقه
يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه
على العلم كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم
القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه
لو ادعاها الوارث على غيره على البتات وجاحد القود
فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف
ويأخذ القاضي كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة ايام
وان امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل الا ان
يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي ولا بينة لي وطلب
يمينه فحلفه القاضي ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا
ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب
يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست
الضرورة فوض الى القاضي فلو حلفه به ونكل نقضي عليه
لم ينفذ على الاكثر ويغلظ بذكر اوصافه والاختيار
في صفته الى القاضي فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى
عليه بدلا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله تعالى ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف القاضي

القاضي على الحاصل اي بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع
قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الان في دعوى
نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعي
فيحلف على السبب كدعوى شفعة الجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراها وكذا في سبب لا يرتفع كعبد
مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ولو اسقطه
قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته
لا يصح وله التحليف **باب التحالف** اختلفا في قدر
ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان اختلفا فيهما قدم برهان البائع لو في الثمن وبرهان
المشتري لو في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد منهما
بدعوى الاخر تحالفا وبدئ بالمشتري لو بيع عين
بدين والا فهو مخير وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما
ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في اجل وشرط
وقبض بعض ثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك ولا في بدل كتابة وراس مال
بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن بعد
الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا
ولم يرده المشتري الى بايعه فان رده اليه يحكم

الاقالة لا وان اختلفا فى المهر قضى لمن اقام البرهان
وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج وان
كان شاهدا لها فبينته اولى وان كان غير شاهد
لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وان عجز تحالفا
ولم يفسخ النكاح ويبدأ بيمينه ويحكم مهر مثلها فيقضى
بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كان كمقالتها
او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا فى الاجارة قبل الاستيفاء
تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر ولو بعد استيفاء
البعض تحالفا وفسخ العقد فى الباقى والقول فى الماضى
للمستاجر وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل
واحد منهما فيما صلح له مع يمينه والقول له فى الصالح
لهما ولو اقاما بينة تقضى بينتها وان مات احدهما
واختلف وارثه مع الحى فى المشكل فالقول للحى ولو احدهما
مملوكا فالقول للحر فى الحيوة وللحى فى الموت اعتقت واختارت
نفسها فما فى البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل
ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه فى الطلاق رجل
معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه
بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس فى منزل
رجل وعلى عنقه قطيفة يقول هى لى وادعاها صاحب
المنزل فهى لصاحب المنزل رجلان فى سفينة بها

بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما
يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق
للذى يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح فصل
فى دفع الدعاوى قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه
او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغائب او غصبته
منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى وان قال
ابتعته من الغائب او قال المدعى غصبته او سرق منى
وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا قال
فى غير مجلس الحكم انه ملكى ثم قال فى مجلسه انه وديعة
عندى من فلان يندفع مع البرهان عى ما ذكر ولو
برهن المدعى على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه
وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه
فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو ادعى
انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم
ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت ولو
كان مكان دعوى الغصب سرقة لا باب ما يدعيه الرجلان
تقدم حجة خارج فى ملك مطلق على حجة ذى يد ولو
وقت احدهما فقط قال هذا العبد لى غاب عنى منذ
شهر وقال ذو اليد لى منذ سنة تقضى للمدعى ولو برهن
خارجان على شئ قضى به لهما فان برهنا فى نكاح سقطا
وهو لمن صدقته اذا لم يكن فى يد من كذبته [illegible] رجل

بها فان ارخا فالسابق احق بها وان اقرت لمن لاحجة له
فهي له وان برهن الاخر قضى له ولو برهن احدهما
وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه
كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا
ثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل
نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما بعدما
قضى لهما لم يأخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا
ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت
ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة
وصدقة ان لم يورخا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق
احق ولو ارخت احدهما فقط فالمورخة اولى والشراء
والمهر سواء هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما
فان سبق تاريخ احدهما كان احق ورهن مع قبض
احق من هبة بلا عوض معه وان برهن خارجان على ملك
مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ
وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا
على شراء متفق تاريخهما من اخر او وقت احدهما فقط
استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء
منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب
لبن وجز صوف فذو اليد احق وان برهن على الشراء
من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا

ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سواء وكذا لا ترجح بزيادة
العدالة دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة
وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول ولو الدار
في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا
قضى لمن وافق سنها تاريخه فلو لم يورخا قضى بها
لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان
لم يوافقهما فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين
فان في يد احدهما قضى بها له برهن احد الخارجين
على الغصب والاخر على الوديعة استويا الناس احرار
الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى
على شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا الحر الاصل
فالقول له مع يمينه واللابس احق من اخذ الكم والراكب
من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها
ممن علق كوزه بها والجالس على البساط والمتعلق سواء
كمن معه ثوب وطرفه مع اخر لا هدبته بخلاف جالسي
دار تنازعا فيها الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به
اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا
وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها فهي
بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض

برهنا على يد في ارض قضى بيدهما ولو برهن تلبه احدهما
اوكان تصرف فيها قضى بيده ادعى الملك في الحال وشهد
الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل صبي يعبر
قال انا حر فالقول له فان قال انا عبد فلان قضى لذى
اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان باب دعوى
النسب مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشترى قبله ثبت منه ولو ادعاه معه
او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت
الولد ويأخذ ويسترد المشترى كل الثمن واعتاقهما
كموتهما والتدبير كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين
من وقت البيع وصدقه المشترى يثبت النسب وهي ام ولده
نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه
ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه
او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم
ادعاه باع احد التوأمين المولودين عنده واعتقه
المشترى ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشترى قال لصبي معه هو ابن زيد قال هو ابني
لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر
فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر
ابن الكافر قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها

من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير
معبر والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة اشتراها
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها
بسبب اخر كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت
فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه وارثه له
فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها
على بايعها لا بعقرها

كتاب الاقرار

هو اخبار
بحق عليه من وجه انشاء من وجه فلا ولو صح اقراره
لملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره
بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار المأذون بعين في يده
والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية
من غير شهود ولا تسمع عليه بانه اقر له بشئ معين
من غير ان يقول وهو ملكي وللثاني لورد اقراره ثم قبل
لا يصح والملك الثابت به لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد مأذون بحق معلوم
او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة والقول
للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق
في اقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم
من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن
قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة
نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة

وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بلا واحد فاحد عشر ومعها فمائة واحد
وعشرون وان ربع زيد الف علي او قبلي اقرار بدين
وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا عندي
او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة جميع مالي
او ما املكه له هبة لا اقرار فلابد من التسليم قال لي
عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه
اياه او ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلت
به على زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير لا قال اليس لي
عندك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا
والايماء بالراس من القادر على الكلام ليس باقرار بمال
وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف
الاسلام والافتاء والنسب والكفر وان اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد
في يده انه لرجل وانه استاجره منه ويستحلف المقر له
فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
يلزمه ما اقر به فقط كاقراره كفيل بدين مؤجل وشراؤه
منتقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار
ولو من وكيل ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة
وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة ومائة وثلاثة اثواب

اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه
فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله
ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة او طعام
في جوالق او سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزمه
يلزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كثوب في عشرة
وطعام في بيت وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة
ان عنى مع ومن درهم الى عشرة او ما بين تسعة وكر حنطة
الى كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له علي عشرة دراهم
الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وفي له
من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير ادمي
وله ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان
ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت
حيين فلهما وان ولدت ميتا فلورثة الموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا والاقرار للرضيع
صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض
اقر بشيء على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدق
المقر له الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه
المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في
مدة ولو طويلة وكتابة الاقرار اقرار احد الورثة
اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره ابو الليث

اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس
اخر لزمه الفان اقر ثم زعم انه كاذب في الاقرار يحلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر
وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا **باب الاستثناء وما في معناه**
هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي باعتبار الاجزاء وشرط فيه الاتصال الا لنفس
او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك
علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا
الا كذا ونحوه فمن استثنى بعض ما اقر صح ولزمه الباقي
والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان
بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كعبيدي احرار
الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما
صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت
احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به بخلاف دينار
الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي واذا استثنى
عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله
علي الف درهم الا مائة وخمسين واذا كان المستثنى مجملا
ثبت الاكثر كقوله علي مائة درهم الا شيئا او قليلا
او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان

بان شاء الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار
لا استثناء البناء وان قال بناؤها لي وعرصتها لك
فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية
كالبناء وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته
موصولا وعينه ان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا
وان لم يعين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله
من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم وان
وصل لا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له علي الف
درهم حراما او ربا فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا
او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا لا والاقرار
بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو قال له علي الف درهم
زيوف فهي كما قال على الاصح ولو قال له علي الف
من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق
مطلقا وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
وان فصل لا وصدق في غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب
وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل
لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيته وديعة وقال الاخر
غصبته لا وفي هذا كان وديعة عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه المقر له وصدق من قال اجرت دابتي
او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي

هذا بكذا فقبضته هذا الالف وديعة فلان لابل
وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني
بخلاف ما اذا قال هي لفلان لابل هي لفلان بلا ذكر
ايداع ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه
ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار
وكر حنطة لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله
ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو
كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا
ولو قال الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند
فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن
لو سلم الى المقر له برئ باب اقرار المريض اقراره بدين
لاجنبي نافذ من كل ماله واخر الارث عنه ودين الصحة
وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به
في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح
مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد واتلاف كذلك وليس
له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطاء
مهر وايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه
او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان
بخلاف ما لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرماء
اذا لم يكن العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين
تحاصا وصل او فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة

بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى وابراؤه مديونه
وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا
مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شئ صحيح قضاء
لا ديانة وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
الورثة ولو اقرارا بقبض دينه عليه بخلاف اقراره له
بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه
الى الوارث فاذا مات يرده والعبرة لكونه وارثا
وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب
جديد كالتزويج وعقد موالاة فلو اقر لها ثم تزوجها
صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب اذا زال حجبه وبخلاف
الهبة والوصية لها اقر فيه انه كان له على ابنته
الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك
صح اقراره كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر
ببنوته يثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها
ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين هذا اذا
طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث
بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وان اقر بغلام
مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقراره
بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجة

بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها والمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى بالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان او كانت معتدة ومطلقا ان لم يكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولابد من تصديق هؤلاء في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبدًا لغيره يشترط تصديق مولاه وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه فان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون **فصل** اقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حقه فتحبس وتلازم وعندهما لا مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة لا حقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق او الحق او اليقين او نكر او كرر لفظ الصدق او الحق ونحوها فاقرار فلو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحدا منها لا ترد به بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق **صالح** احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون ان عري عن ضرر بين ومن عبد مأذون ومكاتب وكون

المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح
عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير
معلوما كان او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق
شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف
عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه
وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار
او سكوت او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري
فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده
جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته
من العوض وما استحق من البدل يرجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه
ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما وتجب في صلح عليها باحدها
وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض ويرجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في
كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم له كاستحقاقه
في الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة
شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي وصح
عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا

عتقا بمال وكنكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأذون له
رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا
عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن المغصوب الهالك
على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة
الغاصب بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب لو تصادقا بعده انها اقل ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته
لا يجوز كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو
صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب
تلف وفي العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ
لا وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع الصلح
عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن انكار لا صالح
عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على
كذا وسلم والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز
والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى
وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة
جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا الصلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن
انكار ان المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل الصلح

عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط
صحة الدعوى بصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح
الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق
وضع الجذوع على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما واذا كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن
دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم
الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك
لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف
طلب الصلح والابراء صالح عن عيب وظهر عدمه او زال
بطل الصلح فصل الصلح الواقع على بعض جنس
ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه فيصح الصلح
بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على
الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سوداء على نصفه بيضاء قال اد
الى خمسمائة غدا من الف عليك لي على انك بريء من
الباقي ففعل بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد
دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه
على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على
انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كما قال

قال فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا
فهو بريء ادى الباقي اولا ولو علق بصريح الشرط
كان اديت الي او اذا او متى لا يصح وان قال لآخر سرا
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح ولو
اعلن ما قاله سرا اخذ منه للحال الدين المشترك اذا
قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه فلو صالح احدهما
عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن
له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه
الربع او اتبع الغريم واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن
نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق
ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه صالح احد ذوي
سلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازه الآخر نفذ عليهما
وان رده رد اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او كثر وفي نقد
وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له
اكثر من حصته من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج
احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون
لبقيتهم وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب
المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوا
عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح
عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف

ولو مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية صح
وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة
ولا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح
واذا اخرجوا واحدا فحصته تقسم بين الباقي
على السواء ان كان ما اعطوه من مال غير الميراث وان
كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث
فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين
لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح فيه قولان اشهرهما
لا **كتاب المضاربة** هي عقد شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من اخر وركنها الايجاب والقبول وحكمها انها ايداع
ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان
خالف وان اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح ح بل اجر عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط
الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له
اذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع المال الى اخر مع
شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل قرض
وشرطها كون رأس المال من الاثمان وهو معلوم
وكفت فيه الاشارة وكون رأس المال مسلما الى
المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شايعا
وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب ويملك

ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع
ولو لرب المال ولا تفسد به والايداع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة
الا باذن او اعمل برأيك والاقراض والاستدانة وان
قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بمال المضاربة
ثوبا وقصر بالماء او حمل بماله وقيل له ذلك فهو
متطوع وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة
صبغه ان بيع وحصة الثوب في مالهما ولا يجاوز بلدا
وسلعة او وقتا او شخصا عينه المالك فان فعل
ضمن وكان ذلك له ولا تزويج قن من مالهما ولا شراء
من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل
بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق عليه اذا
كان في المال ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان
لم يكن ربح صح فان ظهر بزيادة قيمته بعد الشراء
عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك وسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه
او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد
والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق
عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا مضارب
معه الف بالنصف اشترى امة فولدت مساويا له

فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال
فى الالف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه
تضمين المدعى نصف قيمتها باب المضارب يضارب ضارب
المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثانى ربح اولا
فلو ضاع من يده فلا ضمان وكذا لو غصب من الثانى فالضمان
على الغاصب فقط ولو استهلكه الثانى او وهبه
فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء
ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثانى فان
اذن ودفع بالثلث وقيل ما رزقه بيننا نصفان
فللمالك النصف وللاول السدس وللثانى الثلث
فلو قيل ما رزقك الله بيننا فللثانى ثلثه والباقى
بين الاول والمالك نصفان ومثله ما ربحت من شئ
او ما كان لك فيه من ربح ولو قال ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثانى النصف واستويا
فيما بقى ولو قيل ما رزق الله فلى نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثانى كذلك ولا شئ للاول ولو شرط للثانى ثلثه
ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه
صح ولو عقدها المأذون مع اجنبى وشرط على مولاه
لم يصح ان لم يكن عليه دين والاصح واشتراط عمل رب
المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب

باب المضارب يضارب اى هذا باب فى بيان
احكام المضارب حال كونه يضارب
وقد علم ان المضارع المثبت اذا وقع
حالا لا يكتفى فيه بالضمير ... لعينه

المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثانى
ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او فى الرقاب لم يصح
ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب
فان شاء لنفسه او لرب المال صح والا لا وتبطل
بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه
مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد
المضارب فهى على حالها فان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه
موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف فى ثمنها ولا يملك المالك
فسخها فى هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ
الشركة ومالها امتعة افترقا وفى المال ديون
وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون والا لا
ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب والسمسار يجبر على التقاضى وما هلك
من المضاربة يصرف الى الربح فان زاد الهالك على الربح
لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله
وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم
الربح وفسخت المضاربة ثم عقدا فهلك المال
لم يترادا وبقيت المضاربة فصل المضارب لا يفسد

بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة وان اخذه
بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال
نقد وان صار عرضا لا واذا سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في مالها وان عمل في المصر فنفقته
في ماله ويأخذ المالك ما انفقه المضارب من رأس المال
ان كان ثمه ربح فاذا استوفاه وفضل منه شيء
اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع المتاع
مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا
يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما
او اعتاده التجار لا على نفسه مضارب بالنصف شرى
بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا
في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه لهما ورأس المال الفان وخمسمائة
ورابح على الفين ولو بيع بضعفهما فحصتها ثلاثة
الاف والربح منها نصف الالف بينهما ولو شرى
من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه
ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا
خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه
على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام
والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن

الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم ورأس
المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح
فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة
تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه
الزيادة في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة في الربح
معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال
المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة
او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
ولو ادعى القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
وان اقاماها فبينة رب المال اولى **كتاب الوديعة** هو
تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة
ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية
او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها
كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا
شرط لوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
مطلقا واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى
وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن معه
حقيقة او حكما لا من يمونه وشرط كونه امينا ولمن في عياله

الدفع الى من فى عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من فى
عياله فدفع ان وجد بدا منه ضمن والا لا وان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا
محيطا فسلمها الى جاره او فلك اخر فان ادعاه صدق
ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه الوديعة ظلما
بعد طلبه بنفسه قادرا على تسليمها ضمن والا لا فلو
كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب
به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما لو ادعت كتابا
فيه اقرار منها للزوج بمال او لقبض مهر منه [illegible]
موته مجهلا فانه يضمن كما فى سائر الامانات الا
فى ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاض
مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض
الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله
بغير اذن بحيث لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا
كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله
فخلطه بالباقى ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدى
زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر واقراره بعد
جحوده بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت
الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه
عليها ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها ولو جحدها ثم
ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه

انه ردها قبل الجحود وقال غلطت فى الجحود او نسيت
او ظننت انى دفعتها وله السفر بها عند عدم نهى المالك
والخوف عليها ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما
حظه فى غيبة صاحبه فان اودع رجل عند رجلين ما
يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه
ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك
او احفظ فى هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظها
فى بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية فى
الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا يضمن مودع المودع بخلاف
مودع الغاصب معه الف ادعى رجلان كل منهما انه
له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف اخرى
بينهما دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان
فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل الى الوديعة
فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع ادفع
الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه قال لا ادرى كيف
ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادرى كيف
ذهبت **كتاب العارية** هى تمليك المنافع مجانا وتصح
باعرتك واطعمتك ارضى ومنحتك ثوبى او جاريتى هذه
وحملتك على دابتى هذه اذا لم يرد الهبة واخدمتك
عبدى ودارى لك سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير

متى شاء ولا يضمن بالهلاك من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان اجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا
رجوع له على احد او المستاجر ورجع على المستعير اذا
لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين
ومثله المؤجر فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا
يحمل ويعير له ويركب وايا فعله تعين وضمن بغيره
فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء
اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط
وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر عارية الثمنين
والمكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض فيضمن
بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح
وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا
كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين
وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعارها
ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها
او لا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها
بعده فهلكت ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها وكذا
الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب
والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا او اجيره برئ بخلاف

بخلاف الاجنبي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها
ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي
واذا استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير اطعمتني ارضك
لازرعها العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا
استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار مثله
فاستهلكها ضمن للحال استعار ذهبا فقلده صبيا
فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن
والا ضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت لم يضمن
لو نام جالسا وضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة مال
طفله طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا
فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه
فاستعمله فمات لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز
مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر
ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله
وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر وسواء كان في حيوة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ودفع له في حيوته لم يقبل الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين **كتاب الهبة** هي
تمليك العين مجانا وسببها ارادة الخير للواهب شرائطها

صحتها فى الواهب العقل والبلوغ والملك وفى الموهوب بان
يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها
هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك غير لازم
وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام ولو على وجه المزاح او الاضافة الى
ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك
واعمرتك هذا الشى وحملتك على هذه الدابة وكسوتك
هذا الثوب ودارى لك هبة تسكنها لا هبة سكنى
او سكنى هبة وقبول وقبض بلا اذن فى المجلس وبعده
به والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا
فى صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا
وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه ولو نهاه
لم يصح مطلقا وتتم بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب
لا مشغولا به فى محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما
يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه
شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع
مقارن لا طارئ والاستحقاق مقارن فلا تصح
هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى ارض وتمر
فى نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق فى بر
ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وملك بلا قبض جديد

لو فى يد الموهوب له وهبة من له ولاية على
الطفل فى الجملة يتم بالعقد وان وهب له اجنبى تتم
بقبض وليه وامه واجنبى لو فى حجرها وبقبضه لو
مميزا ولو مع وجود ابيه وصح رده لها كقبوله ولو
قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله
لا وهب اثنان دارا لواحد صح وبقلبه لا واذا
تصدق عشرة او وهبها لفقيرين صح لا لغنيين باب
الرجوع فى الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفا
مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع
ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كغرس وبناء وسمن لا المنفصلة كولد
وارش وعقر والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها فقبضه الواهب
سقط الرجوع ويشترط فيه شرائط الهبة ولا يجوز
للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولا يصح
تعويض مسلم من نصرانى عن هبته خمرا وخنزيرا وشرط
ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض
عن الباقى فله الرجوع فى الباقى ودقيق الحنطة
يصلح عوضا عنها ولو عوض ولد احد جاريتين
موهوبتين وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح
من اجنبى وسقط حق الواهب فى الرجوع اذا قبضه

ولو بغير اذن الموهوب له ثم ما يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة يكون الامر باداته مثبتا للرجوع من
غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو
امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا
ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها
ان كانت قائمة لا ان هالكة وان استحق جميع الهبة
كان له ان يرجع في جميع العوض ان قائما وبمثله ان
هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف
رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب
له بالكلية فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة
او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما
لو ذبحها من غير تضحية والزاي الزوجية وقت الهبة
فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا
والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو
ذميا ومستأمنا لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم
كاخيه من الرضاع وامهات النساء والربائب واخيه
وهو عبد لاجنبي ولعبد اخيه رجع ولو كانا ذا رحم
محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح
والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه صدق
بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها

انها ليست هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس
باخيه اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل
فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في الشايع وللموهوب
رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضاء اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة
لقرابته جاز تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة
كالهبة هنا واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين
فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين
وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار
الرؤية ويؤخذ بالشفعة فصل وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض في الهبة
والصدقة شيئا عنها صحت وبطل الاستثناء
والشرط اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره
ثم وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين
بشرط الا بكائن جاز العمرى لا الرقبى بعث الى امرأته
متاعا وبعثت له ايضا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى انه عارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد
ايضا يسترد كل ما اعطى هبة الدين ممن عليه

الدين وابراؤه يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس
عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا
اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية صح
والصدقة كالهبة لا يصح غير مقبوضة ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي تمليك
نفع بعوض وكل ما صلح ثمنا صلح اجرة وتنعقد
باعرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها
ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا
اى مدة كانت ولم يزد فى الاوقاف على ثلث سنين
فلو اجر المتولى اكثر لا يصح والعمل كالصياغة والصبغ
والخياطة والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا
الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه
او الاستيفاء او تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت
ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما فى الفاسدة
فلا الا بحقيقة الانتفاع وسقط الاجر بالغصب
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة وحماية ولو
انكر ذلك الموجر ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق قريب
الموجر لو كان اجره فلو سلمه بعد مضى بعض المدة
فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن فى مدة الاجارة وقت
يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير
فى قبض الباقى وللموجر طلب الاجر للدار والارض

والصبغ بالفتح التلوين وبالكسر ما يصبغ به قهستانى

والارض كل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها
اذا فرغ وسلم وان عمل فى بيت المسلم ثوب خاطه
الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وللخبز فى بيت المستاجر
بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله الاجر
ولا غرم وقيل لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه
فاحترق فلا اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه
الضمان فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان
ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان افسده
الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن واللبن
بعد الاقامة ومن لعمله اثر فى العين كالصباغ والقصار
حبسها للاجر اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا
فلا فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن
ضمان الغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا
شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال
غيرها وان اطلق كان له ان يستاجر غيره وقوله
على ان تعمل اطلاق استاجره لياتى بعياله فمات
بعضهم فجاء بمن بقى فله الاجر بحسابه لو كانوا معلومين
والا فكله استاجر رجلا لايصال مكتوب فقط

اوزاد الى زيد ان رده ببنوته اوبموته اوغيبته لاشئ
له فان دفع القسط الى ورثته اومن سلم اليه اذا
حضر وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله
اليه لم يجب شئ متولى ارض الوقف اجرها بغير اجر
المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل يفتى بالضمان
فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما
هو انفع للوقف مات الآجر وعليه ديون فالمستاجر
احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لايسقط الدين
بهلاكه بخلاف الرهن باب مايجوز من الاجارة ومايكون
خلافا فيها تصح اجارة حانوت ودار بلا بيان
ما يعمل فيها ومن يسكنها وله ان يعمل فيها كلما
اراد غير انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا من غير
رضى المالك او اشتراطه فى الاجارة ولو اختلفا فى الاشتراط
فالقول للموجر وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها
وارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان
ازرع فيها ما شاء اجرها وهى مشغولة بزرع غيره
ان كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد الا ان يوجرها
مضافة وان بغير حق صحت ادراك اولا وللبناء
والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه

بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ولو
استاجر ارض الوقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف
موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى الى الحصاد
ويلحق بالمستاجر المستعير واما الغاصب فيؤمر بالقلع
مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا يجنبها
ولا يركبها او ليربطها فى باب داره ليراها الناس
او ليزين بيته بالثوب وان لم يقيد براكب ولابس
البس واركب ما شاء وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم ومثله
ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده به
كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى
نوعا او قدرا له حمل مثله واخف لا اضر كالملح
ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن
النصف ان كانت تطيق حمل لاثنين والا فالكل كما لو حمله
على عاتقه وان كانت تطيق حملهما وان كان صغيرا
لا يستمسك يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ
المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استاجرها
ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن

مازاد الثقل فان حملها صاحبها وحده فلاضمان على
المستأجر وان حملامعا وجب النصف على المستأجر ولو
حمل كل واحد جولقا وحده لاضمان على المستأجر وهذا
اذا كانت الدابة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق
فجميع القيمة ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها
لا بسوقها ونزع السرج والاكاف والاسراج بما لا يسرج
بمثله جميع قيمته كما لو استأجرها بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا
او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر
وكذا يضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص ولا اجر
وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ
القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل في الاصح
وبصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان
شاء اخذه واعطاه مازاد الصبغ فيه ولا اجر له
ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فاحشا
ضمن قيمة ثوب ابيض باب الاجارة الفاسدة الفاسد ما كان
مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع
اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال
بخلاف الثاني ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة بالشروط
المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع يفسدها

يفسدها والشيوع الاصلي الا اذا اجر من شريكه وجهالة
المسمى وعدم التسمية فان فسدت بالاخيرين وجب
اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على
المسمى وينقص عنه فان اجر دارا بعبد مجهول فسكن
مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ
وتفسخ في الباقي اجرها نوتا كل شهر بكذا صح في واحد
فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر سكن في اوله صح
العقد الا ان يسمي الكل واذا اجرها سنة بكذا صح
وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمي والا
فوقت العقد فان كان يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
استأجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم تجز وجاز
اجارة الحمام وبناؤه للرجال والنساء والحجام والظئر
باجر معين وطعامها وكسوتها وللزوج ان يطاها
لا في بيت المستأجر الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها
مطلقا ولو غير ظاهر لا وللمستأجر فسخها بحبلها ومرضها
وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي او الظئر انتقضت
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء من ذلك وهو واجرها
على ابيه ان لم يكن له مال والا ففي ماله فاذا ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها
بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته لا التقم

الاجارة بعسب التيس والغناء والنوح والملاهى والاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم
بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان
ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة
المرسومة ولو دفع غزلا لاخر لينسجه بنصفه او استاجر
بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه
او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان
يثنيها او يكرى انهارها او يسرقنها او يزرعها
بزراعة ارض اخرى فسدت وصحت لو على ان يكربها
او يزرعها او يسقيها ويزرعها ولو استاجرها لحمل
طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واى شئ يزرعها
فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا
الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن
فان بلغ فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع او الحمل
فسخت الاجارة دفعا للفساد استاجر دابة ثم جحد
الاجارة فى بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل
الانكار ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة
تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا استاجره ليصيد له
او يحتطب فان وقت جاز والا لا الا اذا عين الحطب
وهو ملكه

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك
وخاص فالاول من يعمل لا لواحد او له عملا غير
موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك فى يده وان شرط عليه
الضمان وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة ولا يضمن به
بنى ادم مطلقا من غرق فى السفينة او سقط من الدابة
وان كان بسوقه او قوده وان انكسر دن فى الطريق
ضمن الحمال قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى موضع الكسر
واجره بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد
لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان حشفة
وبرأ المقطوع تجب عليه دية كاملة فان مات فالواجب
عليه نصفها والثانى وهو الخاص وهو من يعمل لواحد
عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه
فى المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعى
الغنم وان هلك فى المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجر
كاملة ولا يضمن ما هلك فى يده او بعمله فلا ضمان
على ظئر فى صبى ضاع فى يدها او سرق ما عليه وصح
ترديد الاجر بالترديد فى العمل وزمانه فى الاول ومكانه
والعامل والمسافة والحمل بنى المستاجر تنورا او دكانا
فى الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار

ذ ضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس
استأجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد
الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعة شاة فخاف
على الباقي ان يتبعها ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان
يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه
وان سلم ولا يسترد مستأجر من عبد محجور اجرا دفعه
اليه لعمله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجره وجاز
للعبد قبضها فلو وجدها مولاه في يده اخذه استأجر
عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
اختلفا في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى
حكم الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه
كما لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها والقول
قول من في يده الثمر والقول قول رب الثوب في القميص
والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه وقيل
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام
حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى
باب فسخ الاجارة تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب
يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء
الارض او يخل به كمرض العبد ودبر الدابة فان انتفع
به او ازاله الموجر سقط خياره وعمارة الدار وتطيينها

وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار
فان ابى صاحبها كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون
استأجرها وهي كذلك وقد رآها واصلاح بئر الماء
والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فان
فعله المستأجر فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق
بالعقد ان بقي كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه
وموت عرس واختلاعها استؤجر للطبخ وليمتها ولزوم
دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال له غيره وافلاس
مستأجر دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله استأجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبدو مكتري دابة من سفره
بخلاف ترك مستأجره ليعمل في الصرف وبدو المكاري
وبيع ما اجره وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره لا كوكيل ووصي ومتولي
الوقف وبموت احد مستأجرين او موجرين في حصته
فقط **مسائل شتى** احرق حصائد ارض مستأجرة
او مستعارة فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن ان
لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان للواضع حق
الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع
شيء بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع فلو
وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن وكذا
في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به

الزرع فلا ضمان وبه يفتى سقى ارضه سقيا لا تحتمله
فتعدى الى ارض جاره ضمن اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة وله الحمل المعتاد ورؤيته احب
استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان
اثبته او اقر به ولم يرض بالاجر للمستاجر ان يوجر
الموجر من غير موجره ومنه لا وكله باستيجار عقار
ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع
الوكيل بالاجر على الامر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض
ومضت المدة ولم يطلب الامر وان طلب وابى
ليعجل لا يستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق قدر
ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر لا يكون خصما للمدعي
الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري وتصح
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتاق والوقف مضافا
لا البيع واجازته والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين زاد اجر المثل
في نفسه غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان

على المستاجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل استاجر شغره
ونار ناصح في الفارغ فقط استاجر شاة لارضاع
ولد او جديه لم يجز المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا
جازت وقيل لا

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك
يدا حالا ورقبة مآلا وركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون البدل معلوما لا كونه منجما او مؤجلا
وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت
الحرية في حق اليد لا الرقبة وفي جانب المولى ثبوت
ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك
في البدل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال
حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر
وان عجزت فقن وقبل صح واذا صح خرج من يده دون
ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها
او اتلف مالها ولو اعتقه مجانا وان كاتبه على خمر
او خنزير او قيمته او على عين لغيره او مائة ليرد سيده
عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وكذا الخنزير
وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على ميتة ونحوها
بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي الوسط
او قيمته ومن كافر كاتب قنا مثله على خمر معلومة

واى اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته
شهرا له او لغيره او حفر بئرا وبناء دار اذا بين قدر
المعمول والاجر بما يرفع النزاع لا يفسد الكتابة بشرط
الا ان يكون فى صلب العقد **باب ما يجوز للمكاتب ان
يفعله وما لا يجوز** للمكاتب البيع والشراء والسفر وان
شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء
له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير
اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير
والتكفيل مطلقا والاقراض واعتاق عبده ولو بمال
وبيع نفسه منه وتزويج عبده واب ووصى وقاض
وامينه فى رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب
عليه ولو محرما كالاخ والعم لا ولو اشترى ام ولده
مع ولده منها لم يجز بيعها ولا تدخل فى كتابته فلا تعتق
بعتقه ولا ينفسخ نكاحه فجاز له ان يطأها بملك
النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها
بيعه قطعا ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولد
له من امته ولد يكاتب عليه وكسبه له زوج امته
من عبده وكاتبها فولدت دخل فى كتابتها وكسبه
لها مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن
مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس
له اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا
فوطئها ثم ردها للفساد او بشراء فاستحقت وجب
عليه العقر فى حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ
عتق والمأذون كالمكاتب فيهما واذا ولدت مكاتبة
من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهى ام ولده
ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا
بموته وسعى المدبر فى ثلثى قيمته او كل البدل بموت سيده
فقيرا ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقى مدبرا والا
سعى فى ثلثى قيمته او ثلثى البدل بموته معسرا وان كان
موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل
الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل
ثم صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده
على الفين الى سنة فمات وقيمة المكاتب الف ولم يجز
الورثة ادى ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله او رد
رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة حالا او رد رقيقا حر قال
لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على انى
ان اديت اليك الفا فهو حر وكاتبه المولى على هذا
الشرط وقبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ العبد
فقبل صار مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبنى عن نفسى
وعن فلان الغائب وكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما

ادى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول ولا يطالب
الغائب بشئ وقبوله لغو كرده وان كاتب الامة
من نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واى ادى
لم يرجع باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهم
لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة
فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة
بين شريكين كاتباها فوطئها احدها فولدت فادعاه
ثم وطئها الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهى ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واى
دفع العقر الى المكاتب صح وان دبر الثانى ولم يطأها
فعجزت بطل التدبير وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع
به عليها باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب
عجز عن نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه او فسخ
مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير رضاه
ويملك المكاتب فسخها فى الجائزة والفاسدة وان
لم يرض المولى وعاد رقه وما فى يده لمولاه واذا مات
وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم

وحكم بعتقه فى اخر حيوته كما يحكم بعتق اولاده والباقى
من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد فى كتابته
ولا وفاء بقيت كتابته وسعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه
ادى البدل حالا او رد رقيقا اشترى ابنه فمات عن
وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا يفى بدلها
فجنى الولد فقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا
لابيه ولو قضى به لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم
الاب فى ولائه فهو تعجيز وطاب لسيده وان لم يكن
مصرفا ما ادى اليه من الصدقات فعجز كما فى وارث
فقير مات عن صدقة اخذها وابن سبيل اخذها
ثم وصل الى ماله وهى فى يده فان جنى عبد وكاتبه
سيده جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع
او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه
وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالتدبير وامومية
الولد ويؤدى المال الى ورثته على نجومه وان حرروه
عتق مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب
تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا
كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضى
حتى يجتمعا كتاب الولاء هو عبارة عن التناصر به

العتاقة او بولاء الموالاة ومن اثاره الارث والعقل
وسببه العتق على ملكه من عتق باعتاق او بفرع له
او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق
امته وزوجها قن فولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن
مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل
من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف
حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه
لموالي الام فان اعتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه
الى مواليه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت
فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى
ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق
ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله
في بيت المال واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له
كالنسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق
الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له
وله ان يوالي من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثمه واعتقه بالقول عتق ولو كان
العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاؤه له **فصل** اسلم رجل على يد اخر ووالاه

ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله
عليه وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح كما لو والى العبد باذن سيده اخر واخر عن ذي
الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه
او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالي
معتق احدا امرأة والت ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت
وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا
وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد
وقد عقل عنه **كتاب الاكراه** هو فعل يوجد من المكره
فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي
طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدده
سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره
به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضاء
والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق اخر او لحق
الشرع فلو اكره بقتل وضرب شديد او حبس مديد
حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ وامضى ويملكه
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض
ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان
بقي لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
وينتقض تصرف المشتري عنه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره امر

السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم
بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه اكره المحرم على قتل
صيد فابى حتى قتل كان ماجورا ولو اكره البائع لا المشترى
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا
شاء فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن
المشترى نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم
كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر
ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر لو صبر
ولم يرخص لغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم
بقتل وقطع وضمن المكره لا قتله ويقاد في العمد
المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب
المرأة يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره لكنه يسقط الحد
في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراؤه
مديونه او كفيله وردته فلا تبين زوجته اكره
القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او بقطع يد

يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر
موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة
معروفا بها وبالقتل لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب
او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح
خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة
ان قدر على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت
الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا
في النية فالقول للمكره مع يمينه كتاب الحجر هو منع
من نفاذ تصرف قولي سببه صغر وجنون ورق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون ومغلوب واعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه
فقط فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود اقيم
في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجازه وليه
او رده وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف
بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل
ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر به يفتى فيكون
في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد
وتدبير ووجوب زكاة وحج وعبادات وزوال الولاية
ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ

فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله وبعده يسلم اليه
وان لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا في ماله
فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره بدراهم
دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره خلافا لهما
وبه يفتى افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن فبائعه
اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بائعه
كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن حجر القاضي عليه
ثم رفع الى اخر فاطلقه جاز اطلاقه فصل بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة
سنة به يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما
الظاهر وهما كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن فك
الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن لعبده
يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يتخصص
بنوع فان اذنه في نوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت
دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري وسكت
مأذون لا في ذلك الشيء وصريحا فلو اذن مطلقا

مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب
والدابة ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع
من مولاه بمثل القيمة ويبيع مولاه منه بمثل
القيمة او اقل وللمولى حبس مبيع لقبض ثمنه ويبطل
الثمن لو سلم قبل قبضه ولو باع المولى منه باكثر حط
الزائد او فسخ العقد فيما كان من التجارة ويقبل
الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه ويأخذ ارضا اجارة
ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا لا مفاوضة ويتأجر ويؤجر نفسه ويقر
بوديعة وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن
بعيب قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وان
اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال
ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل
مطلقا ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو
عن القصاص وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشريته
بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده

وبما وهب له وان لم يحضر لا بما اخذه مولاه منه قبل
الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ولمولاه اخذ غلة مثله
بوجود دينه وما زاد للغرماء وينحجر بحجره ان علم
هو واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا
لم يعلم به الا العبد كفى في حجره علمه به فقط وبموت
سيده وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان
لم يعلم احد به وباباقه ولو عاد منه لم يعد الاذن
وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء
اقراره بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه صحيح نقضيه منه احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحريره
مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو اتلف
المولى ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره
وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه
وقيمته فطولب بما بقي لغرمائه بعد عتقه وان باعه
سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته
فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء
رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد وان رد بعد
القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى
على القيمة وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد
بعد الحرية او ضمنوا مشتريه او اجازوا البيع واخذوا

واخذوا الثمن وان باعه معلما دينه فللغرماء رد البيع
لكن ان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو بقلبه
فالحكم كذلك اجماعا عبد قدم مصرا وقال انا عبد
فلان ماذون في التجارة فباع واشترى لزمه كل شيء
من التجارة وكذا لو اشترى ساكتا عن اذنه وحجره
ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه به وتصرف الصبي
والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن
وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما
وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن
فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد ماذون
والشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا له ووليه
ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي ووصيه
دون الامام ووصيها راى القاضي الصبي والمعتوه
او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة
وله ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي
ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من
الاذن عند طلب ذلك منه كتاب الغصب هو
ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال متقوم
محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام
العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على بساط
وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين

قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخير ان المغصوب
مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا
كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان
الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني ويجب
رد عين المغصوب في مكان غصبه ويبرأ برده
ولو بغير علم المالك او مثله ان هلك وهو مثلي وان
انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة ويجب القيمة
في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي
فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى
عليه بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه
بعد الرد وعكس المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب
اولى والغصب فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده
لم يضمن قيل والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود
في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا نقص بسكناه
وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله
تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح اذا كان متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم
الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد
غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا به يفتى
فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه او اختلط
بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه

ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاة
وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا
وصفر آنية والبناء على ساجة وقيمته اكثر منها وان ضرب
الحجرين درهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا
فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا وفوت
بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي خرق يسير لم يفوت
شيئا ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير ومن بنى
او غرس في ارض غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن
له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت الارض به
غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء
اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن
رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برأ
عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفا
غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ
بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا
فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كسب الخبيث
فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع فصل

غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان
ظهر وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول
الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر ثم ضمنه لا وزوائد
المغصوب مطلقا لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد
طلب المالك وما نقصه الجارية بالولادة مضمون ويجبر
بولدها زنى بامة مغصوبة فردها حاملا فماتت
بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير
مضمونة استولدها او عطلها الا ان يكون وقفا
او مال يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكنها بتاويل
ملك او عقد وخمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما وضمن
لو كانا للذمي بخلاف ما لو اشتراها منه وشربها
فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
او جلد ميتة فدبغه به اخذها المالك مجانا ولو اتلفهما
ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شئ
عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ
ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا
لغير اللهو وباراقة سكر ومنصف وصح بيعها كالامة
المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف

بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان
بمن يؤذيه ولا يدفع بلا دفع او من يباشر الفسق
ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان يغرم وقد لا يغرم
انه وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى
ولو مات الساعي فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران
من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل
نفسك ففعل وجب عليه قيمته استعمل عبد الغير
لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني حر
ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا غلام جاء
الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات
من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك
الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد كتاب الشفعة هي
تملك البقعة جبرا على المشتري وشرطها ان يكون
المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين
وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان
الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ تجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض
بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع
ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين

لو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لا يضمن الفاتح
سرق عقيب الفتح او بعده كما في الفصولين
قيل اعظم الذنب من قبل قول الساعي
[illegible]

وتجب بعد البيع المراد بالثبوت الوجوب صدرا
وانما تثبت للعقار بالبيع [illegible]
تجب للخليط في نفس المبيع ثم [illegible]
[illegible]
والحق [illegible]
[illegible]

كشرب نهر لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار
ملاصق بابه فى سكة اخرى كواضع جذع على حائط وذى
فى خشبة جار اسقط بعض بعضهم حقه بعد القضاء
ليس لمن بقى اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا
يقضى بالشفعة بين الحاضرين فى الجميع وكذا لو كان الشريك
غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب
قضى له بها اسقط الشفعة قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع
اخذ البعض وترك الباقى لم يملك ذلك جبرا على المشترى
ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه
به وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وتصح الطلب
من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا
ولا شفعة فى الوقف ولا بجواره باب طلب الشفعة ويطلبها
الشفيع فى مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت
الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البايع لو فى يده
او على المشترى فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لى فمره
يسلم الى وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره
مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سأل القاضى

قال الزيلعى فى شرح الكنز قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على انه اذا اخر شهرا سقطت الشفعة

الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر
بها او نكل من الحلف على العلم او برهن الشفيع سأله
عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب
او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشترى حبس الدار
لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل
والخصم البايع قبل التسليم ولا تسمع البينة عليه حتى
يحضر المشترى او يفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة
والعهدة على البايع قبل تسليم المبيع الى المشترى وعلى
المشترى لو بعده للشفيع خيار الرؤية والعيب وان
شرط المشترى البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشترى
فى الثمن صدق المشترى ولو برهنا فالشفيع احق ادعى
المشترى ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
ومع قبضه للمشترى وحط البعض يظهر فى حق الشفيع
وحط الكل والزيادة لا وفى الشراء بمثلى يأخذ بمثله
وفى القيمى بالقيمة ففى بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة
الآخر وفى ثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب فى الحال واخذ
بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل
بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع
ذميا وبقيمتهما لو مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير
بالرجوع الى ذمى اسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمة

البناء والغرس لو بنى المشترى او غرس او كلف المشترى
بقلعها كما ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد و المقبرة
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت
وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر ولم يبق شى
من نقض او خشب بخلاف ما اذا تلف بعض الارض
بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة
ان نقض المشترى البناء ونقض الاجنبى كنقضه والنقض
له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر فى يده
وان جذه المشترى او هلك بافة سماوية وقد اشتراها
بثمرها سقط حصته من الثمن الاول وبكل الثمن فى الثانى
قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب فى بيع فاسد
وقت انقطاع حق البايع اتفاقا من لم يرا الشفعة بالجوار
طلبها عند حاكم يراه يقول له هل يعتقد وجوبها
ان قال نعم حكم له بها والا لا

باب ما يثبت هى فيه او لا

لا تثبت قصدا الا فى عقار ملك بعوض هو مال وان
لم يقسم كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا فى عرض وفلك
وبناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة لا بعوض
ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او عن
دم عمدا ومهر وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار
البايع ولم يسقط خياره فان اسقط وجبت او رد بخيار
رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد

الرد بلا قضاء او باقالة وتثبت للعبد الماذون المستغرق
بالدين فى مبيع سيده ولسيده فى مبيعه ولمن شرى
او اشترى له لا لمن باعه او بيع له وضمن الدرك

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد
مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب
او وصى والوكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل
بتسليمه صح عند القاضى وصلحه منها على عوض وعليه
رده وبيع شفعته بمال وموت الشفيع قبل الاخذ
بعد الطلب او قبله لا المشترى وبيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار
لا وشراء الشفيع من المشترى وكذا ان استاجرها
او ساومها او طلب منه ان يوليه او ضمن الدرك
قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
له وان علم بان المشترى زيد فسلم ثم بان انه بكر
فله الشفعة ولو علم ان المشترى هو مع غيره كان
له اخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم
ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة فى الكل وفى عكسه
لا وان باع عقارا الا ذراعا فى جانب الشفيع
فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشترى وان

ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم
معلومة مع قبضة فلوس شيرا اليها وجهل قدرها
وضيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء
فعند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره وبه يفتى بقول
ابي يوسف في الشفعة وبضده في الزكوة ولا حيلة
لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة عقارا والبايع
واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان
يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه لا
والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشترى نصف
دار غير مقسومة فقاسم البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري
الذي حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف
ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم
المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه
كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء
شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله ان
ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار
التي يشفع بها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على
العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري

المشتري طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند
لقائه حلف على البتات كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع
في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع
بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذي
يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء وشرطها
عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين كل نصيب
على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب
في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ الشريك حصته بغيبة
صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد
الجنس عند طلب احدهم وينصب قاسم برزق من بيت
المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح
وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا امينا عالما
بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت
برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه
وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه
او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتى
يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا ان
العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على
الموت وعدد الورثة وهو معهما وفيهم صغير
او غائب قسم ونصب قابض لهما فان برهن واحد
او كانوا مشترين وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل

او الغائب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم
عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر
والحمام الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل وحدها اذا كان كلها في مصر
واحد او لا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدله
على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل
في القسمة الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل وطريق
في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل
على قدر عرض باب الدار وطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق
في الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار
متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي في غير
الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو
مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض
الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان

القاسمان بالاستيفاء تقبل ولو شهد قاسم واحد لا
ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد
اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان وان قال قبضته
فاخذ شريكي بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء
اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلم الي تحالفا وتفسخ
القسمة ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى
احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر
فعليه البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي
وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا
وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ وفي بعض شايع
من نصيبه لا تفسخ بل يرجع في نصيب شريكه ولو ظهر دين
في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوا وابرأ الغرماء
ذمم الورثة او بقي منها ما يفي به ولو ظهر غبن
فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح
وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به
لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى
عينا لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية
في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى
بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم
فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم القسمة
تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصصهم ثم تراضوا

على الاشتراك بينهم صح المقبوض بالقسمة الفاسدة
يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء
الفاسد وقيل ولو تهايئا في سكنى دار او دارين او خدمة
عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة
عبد او عبدين او في غلة بغل او بغلين او ركوب بغل
او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة لا كتاب المزارعة هي
عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند الامام
وعندهما تصح وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج
من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع
الخراج الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة
او رفع العشر او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف
الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف الحب
والتبن لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان
الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض
او العمل له والباقي للآخر وبطلت لو كان الارض
والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران للآخر او البذر
له والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء

ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي
الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط فان
لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل العامل فعليه
اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضي
فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتفسخ بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب
ان يسترضى ديانة اذا عمل اما اذا نبت ولم يستحصد
لم يبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه دفع ارضه
الى الآخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان فالخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة
فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه
من الآخر والربع بينهما على قدر بذرهما ونفقة
الزرع عليهما بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت
بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل
فيه على العامل وصح عند الثاني للعامل وهو
الاصح الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع

فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة واذا قصر المزارع
فى سقى الارض حتى هلك الزرع لم يضمن فى الفاسدة
ويضمن فى الصحيحة **كتاب المساقاة** هى دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا
وشرطا الا فى اربعة اشياء اذا امتنع احدهما يجبر
عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر
ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل
باجر مثله وفى المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة
ليس بشرط هنا ويقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا تخرج
الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ فيها او لا صح فلو خرج فى الوقت
المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ولو دفع
غراسا فى ارض لم يبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان
بينهما تفسد ان لم يذكرا اعواما معلومة وكذا لو دفع
اصول رطبة فى ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف
الرطبة فانه يجوز ويقع على اول جزء يكون ولو دفع
رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج
بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة
والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت
وتصح فى الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا دفع
ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر

والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض وللاخر
قيمة غرسه واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها
فى كرم اخر فنبت منها شجرة فهى لصاحب الكرم وكذا
لو وقعت خوخة فى ارض غيره فنبتت وتبطل كالمزارعة
بموت احدهما ومضى مدتها والترافع فان مات العامل
تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع
يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان
ماتا فالخيار فى ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما
بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر
كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا وكونه سارقا
يخاف على ثمره وسعفه منه **كتاب الذبائح** حرم
حيوان من شانه الذبح لم يزك وذكاة الضرورة
جرح فى اى موضع وقع من البدن والاختيار ذبح
بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان
وحل بقطع اى ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا وظفرا قائمين
ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة وندب احداد
شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى
المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع الراس
والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط
كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيد

السعفة بالتحريك جمع سعفة وهى غصن النخل كذا فى الصحاح

اوكتابيا ذميا اوحربيا فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة
اوصبيا يعقل التسمية والذبح او اقلف او اخرس لا ذبيحة
وثنى ومجوسى ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها
ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصلا
كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وان عطف
حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان فان فصل
صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية
لا باس والشرط فى التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لى بخلاف
الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس
عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل فى الاصح بخلاف الخطبة
والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها
ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها
التبرك فى ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به
متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا فى الصلوة وتشترط
حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل
المجلس وحبب نحر الابل وكره ذبحها والحكم فى غنم وبقر
عكسه ولا بد من ذبح صيد مستأنس وكفى جرح نعم توحش
او تعذر ذبحه والجنين مفرد بحكمه لم يتزك بزكاة
امه ولا يحل ذو ناب ومخلب من سبع او طير والحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والثعلب

والثعلب والسلحفات والابقع والغداف والفيل
واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان
مائى الا السمك غير الطافى والجريث وحل الجراد
وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق
معها وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده
الا الادمى والخنزير ذبح شاة فتحركت او خرج
الدم حلت والا لا وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج
الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ان
فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت
عينيها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها
لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل
وان قام اكلت وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت
مطلقا سمكة فى سمكة فان كانت المظروفة صحيحة
حلتا والا حل الظرف لا المظروف ذبح لقدوم الامير
ونحوه يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا العضو
المنفصل من الحى كميتة الا فى مذبوح قبل موته فيحل
اكله لو من المأكول كتاب الاضحية هى ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص وشرائطها
الاسلام والاقامة واليسار الذى تتعلق به
صدقة الفطر لا الذكورة فتجب على الانثى وسببها
الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج

عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب فى العقبى تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة
او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ويضحى عن ولده
الصغير من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما
بقى يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة فى بدنة
شريت لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء احب
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او الجلد واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح فى مصر
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح فى غيره والمعتبر
اخر وقتها للفقر وضده والولادة والموت فلو
كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى اخرها لا تجب عليه
وان ولد فى اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا
تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون
التضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام
فصلى ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والتضحية
وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها
وبقيمتها غنى شراها اولا وصح الجذع من الضان
والثنى فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس من الابل
وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة ويضحى
بالجماء والخصى والثولاء اذا لم يمنعها من السوم والرعى

والرعى وان منعها لا والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ومقطوع اكثر
الاذن او الذنب او العين او الالية والهتماء والسكاء
والجلالة والجداء ولو اشتراها سليمة ثم تعيب بعيب
مانع فعليه اقامة غيره مقامها ان غنيا وان فقيرا
اجزاه ذلك وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا
عنه وعنكم فان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا
اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل
غنيا وندب ان لا تنقص الصدقة من الثلث وان
تذبح بيده ان علم ذلك والا يشهدها وكره ذبح الكتابى
ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل ونحوه
فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولا يعطى اجر
الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به
بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط
اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم كما لو ضحى
بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب الحظر والاباحة
كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب
فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض الاكل
فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه
وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما ومن صومه

ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه
الا ان قصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره
لحم الاتان ولبنها والجلالة والرمكة ولحمها ولو سقى
ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره
والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقة الفضة والذهب
والاكتحال بميلهما لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ويتقي موضع الفضة كما لو جعله في نصل سيف وسكين
او في قبضتهما او في لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع
الذهب والفضة ويقبل قول كافر قال اشتريت اللحم
من كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما
اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه
وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء فتيمم فيما
اذا غلب صدقه وتوضأ فتيمم فيما اذا غلب كذبه وهو
احوط دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء قعد
واكل فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن
يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد

ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا فصل لبس يحرم
لبس الحرير ولو بحائل على المذهب او في الحرب على الرجل لا المرأة
الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج
بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا ولا بأس
بكلة ديباج للرجال وتكره التكة منه وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلف
في عصب الجراحة به ويحل توسده وافتراشه ولبس ما
سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره لبس
المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس بسائر
الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف منها ولا يختم بغيرها كحجر وذهب وحديد
وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم
لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب
بل بفضة ويتخذ انفا منهما وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا لا الخرقة لوضوء او مخاط والرتيمة فصل نظر
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبتيه
ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الرأس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
والا لا لا الى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره
كذلك وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية وله مس
ذلك ان اراد الشراء وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة

وكذا مريد نكاحها فلا بأس ان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها لما روي ان المغيرة اراد ان يتزوج امرأة فقال النبي عليه السلام انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ولان المقصود اقامة السنة لا قضاء الشهوة منح الغفار

لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها
فقط وعبدها كالاجنبي معها فان خاف الشهوة
امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد
يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها ومداواتها
فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة
المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان
امنت شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر اليه
قبل الانفصال لا يجوز بعده والمجبوب والخنث والخصي
في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله عن امته
بغير اذنها وعن عرسه به باذنها ومن ملك
امة ولو بكرا او مشترية من امرأة او عبد او محرمها
او من مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئها
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع
الحمل في الحامل ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي
قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا تعتد
بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت
في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء
الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا ويجب بشراء
نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما ويجتزي بحيضة
حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء

الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند
عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع
لم يقربها في طهرها ذلك والا لا وهي اذا لم يكن تحته
حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة ان
ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يوثق
به او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها ثم
يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج او يكاتبها
بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبراء
امتان اختان قبلهما بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي
كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما بملك او نكاح
او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد
ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة ولا يجوز
للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب
من الفراش ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل وتقبيل رأسه اجود ولا رخصة فيه لغيرهما
طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله
اجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل
الارض بين يدي العلماء فصل في البيع كره بيع
العذرة لا السرقين وصح مخلوط بتراب او رماد
غلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين

على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية مصحف وتعشيره
ونقطه ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة الناس
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لابد
للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام وهو في حجرهم واجارة
لامه فقط وبيع عصير ممن يتخذ خمرا بخلاف امرد ممن
يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي
باجر واجارة بيت بسواد الكوفة على الاصح لا بغيرها في ذمي
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع
بناء بيوت مكة وارضها وقيد العبد وقبول هدية
تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته
ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال
دراهم ليأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج
وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف القيد
وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك
وانبيائك واوليائك واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله ويأمر القاضي ببيع ما فضل من قوته
وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه وفاقا
ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد
اخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي يكره امساك الحمامات

الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها فوق
السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع
بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة بالرمي
والفرس والابل وعلى الاقدام حل الجعل ان شرط المال
من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا اذا
ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب قلم
اظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم الصلوة او نحوه
ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل اذا كان
الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم
عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام
لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد السب وكما يكون الغيبة باللسان يكون بغمز العين
والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية
وهدية ولا يسلم على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على
قوله وعليك ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب
رد سلام السائل احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
من كان اسمه محمد لا بأس بان يكنى بابي القاسم ويكره
ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه ويكره الكلام

في المسجد وطف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع
للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة
تعلمها او يعلم غيره فهو مأجور تطيين القبور لا يكره
في المختار يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع في معصية
لا بأس بلبس الصبي للؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال
والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم
المتخذ من الذهب او الفضة او من دوات كذلك جارية
لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها
ووطؤها كامل وطئ من زفت اليه وقالت النساء
هي امرأتك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي
او كنت امة لفلان فاعتقني كتاب احياء الموات اذا احيى
مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم
ولا لذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى
العامر لا يسمع بها صوته ملكها ان اذن له الامام في ذلك
ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها
ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة
من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض
الرابعة ومن حجر ارضا ثم اهملها ثلاث سنين دفعت
الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها ولو كربها
او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع

يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقي
منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون ذراعا
من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام وحريم
العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه
ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن
الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية
فلا شيء عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره
فكسدت الاولى بسببه وللثاني الحريم من الجوانب
الثلثة دون جانب الاولى وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة
اذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز
احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان
فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني
آدم والبهائم ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء وسقي
ارضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما
وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة
لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه
وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره وقناة
وبئر الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا
بجراره في الاصح والمحرز في كوز وحب لا ينتفع

الا باذن صاحبه ولو كانت البئر والحوض او النهر في ملك
رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان
يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء
اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حق
الشفة وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان
تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد ولو
منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان
له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قاتله
بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته وكرى نهر
غير مملوكة من بيت المال فان لم يكن ثمه شي يجبر الناس
على كريه وكرى المملوك على اهله ويجبر من ابى على ذلك
ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا
جاوز ارض رجل بريء ويصح دعوى الشرب بغير ارض
واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب
الارض ان لا يجرى النهر في ارضه لم يكن له
ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وانه كان
له مجراه في هذا النهر وعلى هذا المصب في نهر او على
سطح او الميزاب او الممشا في دار غيره فحكم الاختلاف
فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق

في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته وليس لاحد
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة
بالكوى او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له
منه شرب بلا رضاهم كطريق مشترك اراد احدهم ان
يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه
الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن
الدارين واحدا حيث لا يمنع ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك
ولا يصلح بدل الخلع وصلح عن عمد ومهر نكاح وان صحت
هذه العقود ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره او غرقت ولا من سقى شرب غيره بغير اذنه
فان تكرر ذلك منه اذبه الامام بالضرب والحبس ان
راى ذلك كتاب الاشربة الشراب ما يسكر والمحرم منها
اربعة وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وحرم الخمر قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة
غليظة كالبول ويكفر مستحلها ويسقط تقومها الا ما لنا
وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها
وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يوثر
فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها
ولو بطرح شيء فيها والطلاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب

اقل من ثلثيه وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب ونجاسته كالخمر والسكر
وهو النى من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهي النى من ماء
الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون
حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال منها اربعة
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد
اذا شرب بلا لهو وطرب ما لم يسكر والخليطان ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا
والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر ويضمن بالقيمة لا المثل
وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى وحل الانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي
الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم اكل
البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل
منها شيئا لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد كتاب الصيد
هو مباح الا للتلهي او حرفة نصب شبكة لصيد
ملك ما يعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وان
وجد خاتما او دينارا مضروبا لا ويحل الصيد بكل
ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية
التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بدب
واسد وخنزير بشرط علمهما وذا بترك الاكل ثلاثا
في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي وجرحهما

ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب

وجرحهما في اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي والتسمية
عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يؤكل وان
لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم
وكلب مجوسي وان لا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف
ما اذا اكمن الفهد فان اكل منه البازي اكل وان اكل
الكلب لا كاكله منه بعد تركه ثلث مرات وكذا ما صاد
بعده حتى يتعلم او قبله لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه
فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد ولو اخذ الصيد
من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها
او خطفها الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه
ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه
فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل ولو القى ما نهشه واتبع
الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل
ما القى حل واذا ادرك الصيد حيا زكاه وشرط حله
بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب
متحاملا سهمه فان ادركه الرامي والمرسل حيا زكاه
والحيوة المعتبرة هنا ما فوق زكاة المذبوح وفي المتردية
واخواتها والمريضة الحيوة وان قلت وعليه الفتوى
فان تركها عمدا مع القدرة عليها فمات او ارسل مجوسي
كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه
او بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كانت خفيفة بها

بهاجدة حل او رمى صيدا فوقع فى ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله وحرم صيد مجوسى ووثنى ومرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثانى وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثانى للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وبه يطهر لحم غير نجس العين وجلده اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله يكره تعليم البازى بالطير الحى سمع حس انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه واصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا نائما فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة لحالة الرمى فحل الصيد بردته لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الرهن

هو حبس شئ مالى بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية

والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن فى يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأ لا الانتفاع به مطلقا الا بالاذن فلو فعل صار متعديا ولم يبطل واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل الدين اولا ثم الرهن وان طلب فى غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله تعالى ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند العدل بامر الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضى دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا بجعل خاتم الرهن فى خنصره اليسرى او اليمنى وتقلد سيفى الرهن لا الثلثة

وفي لبس خاتمه فوق آخر يرجع الى العادة ثم ان قضى بها
من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اذا كان الدين
حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان وان كان مؤجلا
يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل
اخذ بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان
الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه
وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
والخراج على الراهن واما مؤونة رده او رد جزء منه
الى يده فيقسم على المضمون والامانة فالمضمون على
المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب على احدهما
فاداه الاخر كان تبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله
دينا على الاخر قال الراهن الرهن غير هذا وقال
المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
يجوز له السفر اذا كان الطريق امنا وان له حمل ومؤنة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع مطلقا
وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل دونها
وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا بالامانات وبالدرك وبالمبيع في يد البائع ولا
بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية
خطأ وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد
الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم

من مسلم او ذمي لمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذمي
وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك
في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين
مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقد
او هلاك بطلا ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو
رهن براس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به وللاب
ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي كذلك وله
رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه
لاجله بخلاف الوصي وبثمن عبد وخل او ذكية ان
ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وببدل صلح
عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين
ولا عبرة بالجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ولا يجبر على الوفاء
وللبائع فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة
الرهن رهنا وان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن ولو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا

رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن
من كل منهما فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما
فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما
صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل دين ولو رهن عبدين
بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته فان سمى لكل واحد
منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى
له بخلاف البيع وبطل بينة كل منهما على رجل انه
رهنه هذا الشيء عنده وقبضه اذا لم يورخا فان ارخا
كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن
في يد احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما
اولا فبرهن كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه
رهنا بحقه اخذ عمامة المديون يكون رهنا عنده
لم يكن رهنا دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا
بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار
احدهما **باب الرهن يوضع على يد عدل** اذا وضع الرهن
على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذ احدهما منه
وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن
فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول
الاجل صح لو اهلا كذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل ببيعه
صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت

شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت
الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا
لو شرطت بعد الرهن في الاصح ويملك بيع الولد والارش
اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه
واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له
بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بغيبة ورثته كما كان
له حال حيوته البيع بغير حضرته وتبطل بموت الوكيل ولو
اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ولا يملك
راهن ومرتهن بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل
وغاب الراهن اجبر الوكيل بالخصومة وان باعه العدل
فالثمن رهن فهلاكه كهلاكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق الرهن فان هالكا في يد المشتري ضمن المستحق
الراهن وصح البيع والقبض والعدل ثم هو يضمن الراهن
وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه
بدينه وان قائما اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو
على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن به فان هلك الرهن
عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب التصرف
في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره** توقف
بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه

فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع ولو باعه الراهن
من رجل ثم باعه من اخر قبل ان يجيز المرتهن فالثاني
موقوف ايضا على اجازته فايهما اجاز لزم ذلك وبطل
الاخر ولو باعه ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره
فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
الاول دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان غنيا وكان دينه
حالا اخذ دينه وان مؤجلا قيمته للرهن بدله الى
حلوله وان معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد
سعى في كل الدين بلا رجوع واذا اتلف الراهن فحكمه
حكم ما اذا اعتقه غنيا وان اتلفه اجنبي فالمرتهن
يضمنه قيمته يوم هلك وتكون رهنا عنده وباعارته
من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك
مجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه
الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن احق به
من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف
الاجارة والبيع والهبة من المرتهن او من اجنبي اذا

اذا باشرها احدهما باذن الاخر ولو اذن الراهن
للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك قبل ان يشرع
في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك
في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقته فالقول
للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شيء ليرهنه
فيرهن بما شاء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد فان خالف ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف
الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك
فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع
بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق وهلك عند
المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير
على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون
والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول
ثم يرجع على الراهن بما ادى ولو هلك الرهن المستعار
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا والرهن
على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه
وابى الراهن يبيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا
ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء
دين نفسه وبرد الرهن وان عجز لفقره فالرهن على
حاله ولورثته اخذه بعد قضاء دينه فان طلب

غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء يبيع والا
فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن مضمونة كجناية
المرتهن عليه وسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة للقصاص
وان كانت موجبة له فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن
او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجل
فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن
بشئ ولو باعه بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه
ورجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن
ولم يرجع ولا يدفعه الى ولى الجناية فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين اذا كان اقل من قيمة الرهن او ساواه
وان كان اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقى
وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى
دينه فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا
وامر ببيعه فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوى عشرة فهو رهن بعشرة ولو
رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى
درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد الرهن

الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع
الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة
فانها غير داخلة فى الرهن ويكون للراهن واذا هلك
النماء هلك مجانا واذا بقى بعد هلاك الاصل فك بحصته
ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
وسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته
ولو اذن الراهن للمرتهن فى اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان
عليه ولا يسقط شئ من الدين وان لم يفتك الرهن
حتى هلك فى يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة
التى اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن
والزيادة فى الرهن تصح وفى الدين لا وان رهن عبدا
بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل
الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن فى الآخر
امين حتى يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن فى يد المرتهن
هلك بغير شئ ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شئ او احال
الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه
هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة

وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن كل حكم فى الرهن
الصحيح فهو الحكم فى الرهن الفاسد وفى كل موضع كان
الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض
شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفى كل
موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك
هلك بغير شئ

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو
ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة
ونار وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة وشبهه
وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو
فيما دون النفس عمد وخطأ وهو ان يرمى شخصا
ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب
ادميا او ما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة وقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك موجب حرمان
الارث الا هذا

فصل

يجب القود بقتل كل محقون
الدم على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا
وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمى لا هما بمستأمن بل هو بمثله قياسا
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع
باصله وان علا لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده وبعبد يملك بعضه ولا بعبد
الرهن حتى يجتمع العاقدان وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء
ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير
سيده او تركه وارثا ولا وفاء اقاد سيده ويسقط
قود ورثه على ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا
بين الصفين بل عليه كفارة ودية ولا يقاد الا بالسيف
ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع يده وقتل
وليه ونقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع
باقل منه لم يصح ويجب الدية كاملة والقاضى كالاب
والوصى يصالح فقط والصبى كالمعتوه وللكبار القود
قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير
فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل اجنبى وجب القصاص
فى العمد والدية على عاقلته فى الخطأ ولو قال ولى المقتول
بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق
ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسانا
ومات فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد مدة فبينة
اولياء المقتول اولى اقاموا اولياء المقتول البينة
على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول

قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى قال
المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات ان دفعه
اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية
لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية
على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات فكالاول
وان قتله بمثقل يقتص ان اصابه حد الحديد والا لا
كالخنق والتغريق قمط رجلا فطرحه قدام اسد او سبع
فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى
ان يموت قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح
فقتله آخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع قتل
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان
مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث
الدية في ماله ان عمدا والا فعلى عاقلته ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا بمن شهر
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية ومثله الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه
غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتل
مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل
الغاصب مباح الدم التجئ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج منه
للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر ويخرج
من الحرم فيقتل ولو انشاء القتل في الحرم قتل فيه
ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص ويجب الدية وقيل لا
ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه
حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان
كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين
ضربت فزال ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة
يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
فيقلع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما يبرد
ان كسرت وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب
ولا تؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وطرفي
رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرفي المسلم والكافر
سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت ولسان
وذكر الا ان تقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة
ان استقصاها بالقطع والا لا وان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج اكبر خير المجني عليه

بين القود والارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب ما لا وبصلح
احدهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية امر القاتل
وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل
المأمور فالالف على الامرين نصفان ويقتل جمع بفرد
ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا وفرد بجمع اكتفاء
ان حضر وليهم فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
كموت القاتل قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا امراها
على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما وضمنا
ديتها وان قطع واحد يمينى رجلين فلهما قطع يمينه ودية
يد وان حضر احدهما وقطع له فللاخر نصف الدية ولو
قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية
فللاخر القود ويقاد عبد اقر بقتل عمد ولو اقر بخطأ
لم ينفذ اقراره رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر
فماتا يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته وقعت
حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها
عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته
مع سقوطها عليه من غير مهلة فعلى الدافع الدية والا
لا دخل بيته فراى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله
حل ولا قصاص اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه
القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود على

على احدهما فصل قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا
الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة
لمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ولم يبق اثرها
ومات من عشرة وتجب حكومة عدل في مائة سوط
جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه
ضمن قاطعه الدية ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما
يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ من ثلث ماله
والعمد من كله والشجة مثله قطعت امرأة يد رجل
عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية
في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت وان
نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
منه وجب في العمد مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطأ
يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان
خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع
يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل
وعفى ضمن القاطع دية اليد وضمان الصبي اذا مات
من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما كضرب معلم
صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما
لا وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تاديبا باب احكام
الشهادة في القتل واعتبار حالته القود يثبت

للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير
احدهم خصما عن البقية ولو اقام حجة بقتل ابيه
عمدا مع غيبة اخيه لا يقتل فان حضر يعيدها ليقتلا
وفي الخطأ والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا
او خطأ واحدهما غائب ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما
فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ
فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين
ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهم ثلثها وان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها ويصرف
الى المخبرين وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل
صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا
قتل في الزمان او المكان او في الته او قال احدهما قتله
بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما
على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت
وكذا لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين
دون الاخر قبل الكامل منهما وان شهدا بقتله وقالا
جهلنا الته تجب الدية في ماله وان اقر كل واحد
منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما
ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال في الاقرار
صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل

رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال
الولي قتلته كلاهما كان له قتل المقر دون المشهود عليه
ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان
له قتله كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما شهدا
على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله
حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه
والعمد كالخطأ الا في الرجوع ولو شهدا على اقراره او شهد
على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمنا وضمن الولي الدية
للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فتجب الدية
بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة
بعتقه والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على
حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه
مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا
من بنت مخاض الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ
اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الورق وكفارتهما عتق مؤمن
فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما
وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة
على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها

والذمي والمستأمن والمسلم سواء في النفس والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان واللحية حلقت ولم تنبت وشعر الراس كذلك
والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين وثدى المرأة الدية وفي كل واحد
من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد
شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه ويجب
حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه
جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال
كالاذان الشاخصة نسبته في الشجاج وتختص بما يكون
بالوجه والراس وما يكون بغيرها الجراحة وهي عشرة
الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة
ويجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة
ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الخارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

والسمحاق حكومة عدل وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقيل
يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين من الدية هو هي به يفتى ولا قصاص الا في الموضحة
وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف ومع نصف
ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف وفيها اصبع
او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته
بنظر وحركة وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة
اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية
فيهما ولا يقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب
الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى
مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن الا ان قلعت
فنبت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق
اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون
خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث
صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينظر بلوغ المضروب
فصل ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية او مجوسية

فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة
فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت
الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط
وان القته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان كما اذا القته
حيا ومات وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه
فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر
قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا
فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته
حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا
ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام
فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا
بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا ويجب
في جنين البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص لا يجب شيء

باب ما يحدث الرجل في الطريق اخرج الى الطريق العامة
كنيفا وميزابا وجرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة
ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه
بعده هذا اذا بنى بنفسه بغير اذن الامام وان
بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة
لا يجوز احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا
وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا الا باذنهم فان مات

مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في
طريق او وضع حجرا فتلف به انسان فان تلف به بهيمة
ضمن هو ان لم يأذن به الامام فان اذن او مات واقع
في بئر طريق جوعا او غما لا ولو سقط الميزاب فاصاب
ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان
اصابه الخارج فالضمان على واضعه ولو اصابه الطرفان
وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم
اي طرف اصابه ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا
وضعه اخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق
فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة
في مسجد غيره او جلس فيه لا للصلوة فعطب به احد
لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد
حيه او جلس فيه للصلوة ومن حفر بالوعة في طريق
بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استأجر
اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم
فعلى كل واحد من الثلثة ربع الدية وسقط ربعها

فصل في الحائط المائل مال حائط الى الطريق العامة ضمن
ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مكلف
مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم ينقضه في مدة يقدر على
نقضه فيها ولو تقدم الى من يسكنها باجارة او اعارة

او الى المرتهن او المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف
شيئا فلا ضمان اصلا كما لو خرج عن ملكه بعد الاشهاد
ولو قبل القبض وان مال الى دار انسان فالطلب اليه فيصح
تاجيله وابراؤه منها وان مال الى الطريق فاجله القاضي
او من طلب لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما
في اشراع الجناح ونحوه حائط بين خمسة اشهد على احدهم
فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر
احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي
الدية الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض فلو وقع
الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه
فمات ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف
الجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط ويقبل
فيه شهادة رجل وامرأتين باب جناية البهيمة والجناية عليها
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها ورجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت
فلو حدثت في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطء وهو
راكبها ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا
ضمن ما تلف مطلقا لا ما نفحت رجلها او ذنبها سائرة
او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة
او واقفها لذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع اذن
الامام بايقافها فان اصابت بيدها او رجلها حصاة

حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق والقائد
ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة
كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا لو حرين ولو
عبدين يهدر دمهما كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
فسقطا وماتا على القفاء وان وقعا على الوجه وجب
دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر فان تعاكسا فدية
الواقع على الوجه على عاقلة الاخر وهدر من وقع على
القفاء ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما
على القفاء فماتا فديتهما على عاقلة القاطع وسائق
دابة وقع بعض اداتها على رجل فمات وقائد قطار
وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا
فان قتل بعير ربطه على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن وان ارسل طيرا
او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة فاصابت
في فورها مالا او آدميا نهارا او ليلا لا كما لو نفحت
به ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها
فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته
ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة قصابها ما نقصها
وفي عين بقرة جزار وجزورة وحمار وبغل وفرس ربع

القيمة **باب جناية المملوك والجناية عليه** جنى عبد خطأ
دفعه مولاه بها فيملكه وليها او فداه بارشها حالا فان
فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى
وليهما او فداه بارشها فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد
يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد
صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان
جنى ماذون له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها
غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها
الاقل منها ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمة ولمده
لمولاه فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها
في الدين فان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل
ان سيده حرره فقتل وليه خطأ فلا شيء للحر عليه
فان قال معتق قتلت اخاك خطأ قبل عتقي فقال الاخر
بل بعده صدق الاول فان قال لها قطعت يدك
وانت امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها
وكذا كل ما اخذه منها الا الجماع والغلة عبد محجور
او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر

الامر فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل
او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد
العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد وكذا في العمد ان
كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص عبد حفر بئرا
فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء
عليه ويجب على المولى قيمة واحدة فان قتل عبد اخرين
لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى
الاخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والاخر
خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ ونصفها
لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا
فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل**
دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر او قيمة الامة
دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب يجب القيمة
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
ففي يده نصف قيمته ويجب حكومة عدل في لحيته قطع
يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره
ولا يقتص وان لا اقتص منه قال احد كما حر فشجا
في احدهما فارشهما للسيد فقأ رجل عيني عبد دفع مولاه
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان ولو
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى يشارك الثاني الاول

ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية وان اعتق المدبر
وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية او لا
وام الولد كالمدبر اقر المدبر وام الولد بجناية توجب المال
لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره
فيقتل به **فصل** قطع يد عبده فغصبه رجل ومات
منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد غاصب فمات منه
برئ غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر
جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع
بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به
على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر
غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة مدبر جنى
عند غاصبه فرده فغصبه فجنى عنده على سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا
فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب
صبيا فغاب عن يده حبس حتى يجيء به او يعلم موته
امر ختانا ليختن صبيا ففعل وقطع حشفته ومات الصبي
فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته
كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي
ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته

ديته كان الصبي ممن يركب مثله او لا كصبي اودع عبدا
فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن **باب القسامة** ميت
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه
ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهل المحلة بالدية
ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم وان
لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم
واراد الولي تكرارا لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من فمه وانفه او دبره
او ذكره او نصف منه شق طولا او اقل منه ولو معه الرأس
او على رقبته حية ملتوية وما تم خلقه ككبير فان ادعى
الولي على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا
قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فالدية
عليهم جميعا وان لم يكن الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها
احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان مرت دابة
عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت
منهم والا لا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
فان مملوكا يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم

وان مباحا لكن في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال
ولو وجد في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض
منها فهي عليه لا على اهلها وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة
دون السكان والمشتري فان باع كلهم فعلى المشترين
فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الروس
وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع
بخيار على عاقلة ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى تشهد
الشهود انها لذي اليد والفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها
على اهلها وسوق مملوك على الملاك وفي غيره والشارع
الاعظم والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت الال
اذا كان نائيا عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات
اليه ويهدر لو في برية او وسط الفرات وفي نهر
صغير على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت
قريبة من القرية يجب على المالك او على اهل القرية
ولو محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى اذا كان يصل
صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا وان التقى
قوم بالسيوف واجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا
ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم ويستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا

قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم
او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات
فالدية والقسامة على الحي وفي رجلين بلا ثالث وجد
احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته وفي قتيل قرية لامرأة كرر
الحلف عليها وتدي عاقلتها وان وجد في دار نفسه فالدية
على عاقلة ورثته وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على
المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في معسكر في فلاة
غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما
ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين
القبيلتين كما كان بين القريتين ولو مملوكة فعلى الملاك
ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة
وعلى عاقلتهم ولو كان فيهم فعليه **كتاب المعاقل** هي
جمع معقلة وهي الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو
منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فيؤخذ
من عطاياهم في كل ثلث سنين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلث سنين او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل
الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم في ثلث سنين
لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد
على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة

فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ولو امرأة او صبيا
او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى
الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا يعقل عاقلة جناية عبد
وعمد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره
او تقوم حجة ولو تصادقا القاتل واولياء المقتول
على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة
وكذبهما العاقلة فلا شئ عليها وان جنى حر على نفس
عبد خطأ فهو على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون
في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم
وبعكسه والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف مللهم
واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان
مسلما ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقله بيت
المال ولا عاقلة للعجم

كتاب الوصايا

هي تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة والصيام والصلاة
التي فرط فيها والا فمستحبة وسببها سبب التبرعات
وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه
بالدين والموصى له حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل
والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي وركنها
قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ
المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا

جديدا للموصى له وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز
الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته
بعد موته وهم كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته
او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وتؤخر عن الدين
وصحت بالكل عند عدم ورثته ولمملوكه بثلث ماله
وبدراهم او دنانير مرسلة لا وصحت لمكاتب نفسه او المدبر
او لام ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر
من وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي
وبالعكس لا لحربي في دار ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا
او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز الا
في تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك او اضافها
اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا
اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا
اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو
كالاخرس وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها وردها
قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته
وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
عما غصب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمها الا به كلت
السويق بسمن والبناء وبتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة
لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت

بها خمرا او دبا او اخرتها بخلاف تركها وكل وصية
اوصيها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو
او لفلان وارث ولو كان فلان ميتا وتبتها فالاولى
من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته ممن نكحها
بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته وهبته لابنه
كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته
ولم يخف موته والا فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم
الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم اذا
ضاق الثلث عنها فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده
ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث يكفي اوصى بان يشترى
من كل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت
كذا اذا اوصى بان يشترى عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث مريضا وصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل
ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا اوصى بوصية
ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا اوصى بان يعار
بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم
او في سبيل الله فهو باطل كما لو اوصى بهذا التبن لدواب
فلان ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى
بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة

بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية
لهما اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في
عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة

باب الوصية بثلث المال اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر
بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسدس
ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
وللاخر بثلث ماله ولم يجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت
وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء او سهم
من ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس مالي له ثم قال
ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس
وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه او عبيده ان هلك ثلثه
فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين وكذا
كل مكيل وموزون وبالف وله دين وعين فان خرج
من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج
من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وبثلثه
لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار
هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج بعد صحة
الايجاب يخرج بحصته كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان

بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن
عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث واصله المعول عليه
انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب
الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخله في الوصية لفقد
الاهلية كان الكل للاخر وقيل العبرة لوقت موت الموصي
ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلث وهو فقير
له ثلث ماله عند موته اكتسبه بعد الوصية او قبله
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين
او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن
له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات صحت ولو قال
له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف
له شاة من غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع المال
كالبقر والثوب ونحوها وبثلثه لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اسهم من خمسة
وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين كان الصرف
الى مسكين واحد وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر
اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربع مائة له وبمائتين
لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما
وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه
فالثلث بينهما وان لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه

فانه يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى علي شيئا فاعطوه
الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث فان
اوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي
من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف
الوصية وبطل وصية للوارث والقاتل بخلاف ما اذا
اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي
ايضا وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي
والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي
منها لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث
كل واحد منهما وببيت عين من دار مشتركة وقسم
ودفع في حظه فهو للموصى له والا فمثل ذرعه والاقرار
ببيت معين من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال
اخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح
وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازها الورثة
ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه صح في ثلث
نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا اخذ منها ثم منه
باب العتق في المرض يعتبر حال العقد في تصرف
منجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه

والمضاف الى موته من الثلث وان كان فى الصحة اعتاقه
ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته فيعتبر
من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا فى الضرب ولم يسع ان
اجيز فان حابا فحرر عى احق وبعكسه استويا ووصيته
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقى ان هلك
درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد
موته فدفع وان فدى لا وبثلثه لبكر وترك عبدا
فادعى بكر عتقه فى الصحة والوارث فى المرض فالقول
للوارث مع اليمين ولا شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه
شئ او يقوم حجة على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت
والعبد عتقا فى الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث
سعى فى قيمته ويدفع الى الغريم باب الوصية للاقارب وغيرهم
جاره من لصق به وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه بشرط
موته وهى منكوحته او معتدته من رجعى وختنه زوج
كل ذى رحم محرم منه كازواج بناته واهله زوجته
وآله اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه من قبل ابائه
الى اقصى اب له فى الاسلام الاقرب والابعد والذكر
والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء
ولا يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه
وكذا اهل بيته واهل نسبه ولو اوصت المرأة لجنسها
او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها

من قوم ابيها وان اوصى لاقاربه او لذى قرابته او لارحامه
او لانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهى لعميه ولو عم
وخالان كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد
لا غير فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة
استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولولد فلان للذكر
والانثى سواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
وشرط صحتها هنا موت الموصى لورثته قبل موت الموصى
فلو مات الموصى قبل موته بطلت وفى ايتام بنيه وعميانهم
وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم
واناثهم ان احصوا وفى بنى فلان يختص بذكورهم الا
اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى
العتاقة والموالاة وخلفاؤهم اوصى من له معتقون
ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا عينه ويدخل
فيه من اعتقه فى صحته ومرضه لا يدخل مدبروه وامهات
اولاده اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيهما من يدقق
النظر فى المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها
اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما فان

خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا يقسم ثلاثا
ويهايأ العبد وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها
وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يواجر العبد والدار
ولا للموصى له بالغلة استخدام او سكنا هي في الاصح
ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج
من الثلث والا فلا الا باذن الورثة وبموته في حياة
الموصى بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا
له هذه الثمرة وما يستقبل كما في غلة بستانه وان لم يكن
فيه ثمرة فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له ما في وقت موته قال ابدا او لا اوصى بجعل داره
مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا يجعل مسجدا
وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا وبظهر مركبه
في سبيل الله بطلت اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان
يقول ينفق عليه قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان
بطلت ومن جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي
ميراث وان اوصى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين
فهو جائز من الثلث وبداره كنيسة في القرى لقوم غير
مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم
او ذمي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم
في الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة

والمرتدة في الوصية كذمية الوصية المطلقة لا تحل للغني
وان عمت ولو خصت به او لقوم محصورين حلت لهم وكذا
الوقف باب الوصي اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد
عنده رد والا لا فان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم
ببيع شيء من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل فان رد بعد
موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد غيره
وكافر وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد
واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي عنها والى عبده وورثته
صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو
ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي
مع اهليته لما نفذ عزله وان جار واثم وبطل فعل
احد الوصيين كالمتوليين ولو كانا يصاؤه لكل منهما
على الانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع ما يخاف
تلفه وجمع اموال ضايعة وان مات احدهما فان اوصى
الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده والا ضم
اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته
نائبا عن ورثة غيب او صغار مع الموصى له ولا رجوع عليه
ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا
فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه معه وصح قسمة القاضي

واخذه قسط الموصى له ان غاب في المكيل والموزون وفي
غيرهما لا وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج بثلث ما بقي
ان هلك في يده او في يد من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت
شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا وصح بيع الوصي عبدا
من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه وتصدق بثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه عنده
ورجع في التركة كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
من التركة وهلك معه فاستحق فالطفل يرجع على الورثة
بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه
من اجنبي بما يتغابن الناس وان باع او اشترى من نفسه
فان كان القاضي لا يجوز مطلقا وان كان وصي الاب جاز
بشرط منفعة ظاهرة للصغير وبيع الاب مال صغيره من نفسه
جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه ولو زاد الوصي على كفن
مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له
وضمن ما دفعه من مال الميت ولو دفع المال الى يتيم قبل ظهور
رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير
في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم
ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان
الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر بعين لاخر
ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي اب الطفل احق بماله
من جده وان لم يكن وصيه فالجد ثم بطلت شهادة

شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت
بغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف
او الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله وتصح لو شهد
رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد الشهود لهما
للشاهدين بالوصية بعين اخر شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا
الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف
شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة
حيث لا تقبل مطلقا وصي انفذ الوصية من مال نفسه
يرجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا الوصي اذا
اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه
او قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه ولو كفن
الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضي فيه الى اهل
البصيرة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته
ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي كذلك بل
يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يؤخذ بقولهما ويكفي قول واحد في ذلك **كتاب الخنثى** هو

ذو فرج وذكرا ومن عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى المرأة او احتلم فذكر وان ظهر له ثدي او لبن او حاض وحبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في امره بما هو الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه من ماله ويكره ان يختنه رجل وامرأة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم ولدا قل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل [illegible]

[illegible] ق مدمن الخمر خارج بخس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء [illegible] وجد في خلاله خرؤ فارة فان صلبا رمي به واكل الخبز [illegible] الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه [illegible] الرواتب لا يصلي ولا يستفتح [illegible] المستجابة في الجمعة

في الجمعة وقت العصر عندنا [illegible] من الصلوة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا [illegible] ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبة على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز [illegible] له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة [illegible] في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة [illegible] نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة عليه او اخر صلاة [illegible] شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل [illegible] جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا [illegible] اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج فدفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطي الخراج جاز [illegible] مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحري واكل والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا يوجد [illegible] بصاق محبوبه يكفر والا لا [illegible] بعض الحاج عذر في ترك الحج [illegible] زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الى منزله او كان

يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا. قال لا اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك. قال لعبده
يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق. بخلاف قوله
يا مولاي. العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي
اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم به القاضي. عقار
لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه وقيل لا.
قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة. ز. قال
الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم ينفذه
قاض آخر. شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير
الحكم في حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي بلا دعوى
لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه. ز. ارتاب في حكم
الاول له طلب شهود الاصل. اذا ترتب بيع القاضي
على بيع باطل او فاسد لا ينعقد. خ. قوما ثم سأل
رجلا عن شيء فاقر به وهم لا يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا. باع عقارا وابنه او امرأته
حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه
بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه

فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه. باع ضيعة ثم
ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك وان اقام بينة تقبل. وهبت مهرها لزوجها
فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة. وكلها
بطلاقها لا يملك عزلها. و. وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم
عزلتك. ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة. قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا
لا. قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد
الشهود تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم
جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها.
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة. صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع صح كالذي اذا حبس بالدين
فباع ماله لقضائه. خوفها بالضرب حتى وهبت
مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على
الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال. ولو احالت انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح. اتخذ بئرا
في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله

ولو عمر دار امراته فمات وترك مع ابن فان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها فلها كلها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة الكرم والله اعلم جامع الفصولين

لم يجبر وان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع

قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته في دعوى الخطأ فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده

لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدو حتى قتله في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك وضربه خمسين فدفع لم يضمن تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده

فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح فيبرأ الغاصب عن الضمان ونصب منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي والملتقط ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب

ووقته سبع سنين اي وقت الختان سبع سنين وقيل لا يختن حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبله وكان ايلاما قبله من غير حاجة وقيل اقصاه اثنى عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لانه يؤمر بالصلوة اذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج الى الختان لانه شرع للطهارة وقيل ان كان قويا يطيق الم الختان ختن والا فلا وهو اشبه بالفقه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء وانما المشايخ اختلفوا فيه وختان المراة ليس سنة وانما هو مكرمة للرجال لان الانزال ... في الجماع وقيل سنة منح الغفار

حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك لانه اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة وهو من شعائر الاسلام فلو اجمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام ووقته سبع سنين ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها ويجوز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة وتذبح ذبحا وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ونحب لاجل التزين للنساء والجواري جاز كما يجوز ان يا كل متكئا اخذته الزلزلة في بيته ففر

عن البخاري في قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا عن عائشة رضي الله عنها سألت النبي عليه السلام عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد يكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد

الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلدة بها
الطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس
بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا
ولو دخل ابتلى به كره له ذلك فقيه في بلدة ليس بها
افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك قضى الديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا يؤخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتأخرين والله اعلم كتاب الفرائض يبدأ
من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها
كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير
ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته
من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال
وموانعه الرق والقتل واختلاف الملتين والدارين
حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد
ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما
والنصف له عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد
او ولد ابن وللام السدس مع احدهما او الاثنين من

من الاخوة والاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن
ثابتات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين
وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا
من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس و
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين
او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج ثم في العصبات يحرز
بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى
ما ابقت الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ويقدم
الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان
علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان
سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان
لابوين مقدم على من كان لاب ويصير عصبة
بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد
الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات بالمعتق
ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن
او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما ولا يحرم
ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان

ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلى بشخص لا يرث
معه الا ولد الام. والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة
والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس. ويسقط بنو الاعيان بالابن وبالاب
والجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بانه ولد
وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد
الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
من الجدات بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت
او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات قرابة
واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام
ام الام وهي ايضا ام اب الاب قسم محمد السدس بينهما
اثلاثا وهما انصافا. واذا استكمل البنات والاخوات
لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب
الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازا ونازل وباحد
ابن عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو ترك
زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج
النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شيء
للاخوة لابوين باب العول هو زيادة السهام
على الفريضة تسمة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى
عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وابوين باب الرد

فنده فان فضل عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر
سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم
قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن
عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه
اعطي فرضه من اقل مخارجه واقسم الباقي على من يرد
عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق
رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج
فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه باب ذوي الارحام هو
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم
وعصبة سوى الزوجين فيأخذ المنفرد جميع المال
ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة

والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم
ثم الاخوال ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات
الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام
الامهات كلهم واولاد هؤلاء . واذا استووا في
درجة قدم ولد الوارث . واذا اختلف الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك
الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع
نصيب اصله وهما الفروع فقط فصل في الغرقى والحرقى
ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت
يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فالحاجب
وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين ولا يرثون
بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد
فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة صححت
المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت
الثاني على تركته فبها وان لم يستقم فان كان بين
سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول والا ضربت كل الثاني في الاول فحصل
مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب

في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده
او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى والثالثة
مقام الثانية وهكذا باب المخارج الفروض نوعان
الاول النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس
من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلثة الاخر او ببعضها
فمن ستة والربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل
المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم مماثلة
ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة
اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة
وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثمان عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها في جميع
الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه
ثم الرابع كذلك وان تباينت كامرأتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل
في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة
التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين

كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في الاثنين فبالنصف او ثلثه فبالثلث الى العشرة او احد عشر فجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث من المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ويعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم والله اعلم

كتبه الفقير يعقوب

ابن محرم البسنوي

سنه ١٠٨١

[illegible]

هذا فى مسائل ترجيح البينات

بينة الوفاء اولى من بينة البات وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع وبينة البراءة اولى من بينة الاقرار وبينة البيع اولى من بينة الرهن وبينة القرض اولى من بينة المضاربة وبينة الامانة اولى من بينة الشراء وبينة الجنون والعته اولى من بينة العاقل وبينة الغبن اولى من بينة العكس وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة الصحة اولى من بينة الموت وبينة المالك اولى من بينة الغاصب وبينة رب الدين اولى من بينة الورثة وبينة القدم اولى من بينة الحدوث وبينة الرهن اولى من بينة الاجارة وبينة الصحيح اولى من بينة الفساد وبينة القرض اولى من بينة الامانة وبينة الرهن اولى من بينة الهبة وبينة دعوى الشراء اولى من بينة الهبة والهبة بعوض اولى من الرهن ودعوى البيع اولى من بينة الرهن هذه المسئل نقلت من عمدة الفتاوى

وبينة اليسار اولى من بينة العسار لانها تثبت امرا عارضا ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار كذا فى الولوالجية

عزمية

ادعى المشترى بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء تنبيه فى باب البينتين المتضادين من كتاب الشهادة شرح ... ادعى البايع وفاء والمشترى باتا او عكسا فالقول لمدعى البات قال وكنت افتى فى الابتداء ان القول لمدعى الوفاء دليله وجدت ... الائمة بخارا على هذا الخ ... فتفتيهم ... بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مختلط العقل ... الدعوى

بينة الشركة اولى من بينة الاستقلال والشركة تمنع الاستقلال اختيار

رجل فى يده عبد اقام هو بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى فتاوى

عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله سعّر لنا فقال ان
الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني
بمظلمة بدم ولا مال مصابيح في الاحتكار والتسعير

فصل في التسعير

ويكره التسعير هو من سعّر النار اذا رفعها لان التسعير وصف
بالارتفاع من الفائق من الاصلاح والايضاح والتسعير تقدير
الثمن من الاختيار وتسعير الحاكم اي تقدير الامام او القاضي الثمن
للطعام وغيره من القهستاني الا اذا تعدى اي تجاوز ارباب الطعام
وفيه اشارة الى ان التسعير في قوت الادمي والبهيمة لا غير وبه صرح
البقالي والحسامي لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا
على العامة فيسعّر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان
يجوز والله اعلم من القهستاني وقدر ما يتعلق به قبل باب ... في القيمة
تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشتري بخمسين يمنعون
منه دفعا للضرر عن المسلمين فاما المتقارب فليس به باس النهاية
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويكره التسعير لان الثمن حق العاقد
وتقديره اليه ولا ينبغي للامام ان يتعرض له الا اذا كان فيه
ضرر للعامة بان يبيع قريبا من مائة ما اشتراه بخمسين فيمنع منه
ويقدر له السعر بمشورة من اهل البصيرة وفي الهداية من باع منهم
بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع وفي المحيط وشرح الحكام
البائع اذا خاف ان يضربه الامام ان نقص من سعره لا يحل ما
باعه لانه في معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب
فحينئذ باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز
واللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان
يرجع على البائع بالنقصان لان المعروف كالمشروط كذا في التبيين
من شرح المجمع ولو سعّر السلطان على الخبازين فاشترى رجل منهم بذلك
السعر والخباز يخاف ان نقصه ضربه السلطان لا يحل اكله لانه
في معنى المكره وينبغي ان يقول له بعني بما تحب ليصح البيع من الاختيار
جامع الفصول شرح ملتقى

قال ابو حنيفة ... اجمع الصحابة ... اذا صح عن النبي ... عن الصحابة ... الاجماع ... [illegible]

عرق ما امن[illegible] خارج بخس وكل خارج بخس ينقض الوضوء وبه قد من اخر ينقض

الوضوء [illegible] يحتاج الى الاثبات المقدمة [illegible] بان عرق مد من الجرح خارج بخس لان الثانية وهي الكبرى مسلمة عنه [illegible] وهي الصغرى [illegible] في الذخائر الاشرفية لمولانا [illegible] الاسلام سرى الدين عبد البر من [illegible] اذا [illegible] الى رجل [illegible] ينقض وضوءه وينجس ثوبه [illegible] انه مد من اخر قال وهذا فرع غريب جدا ماخوذ من كلام الامام الزاهدى في شرحه لمختصر القدورى في مسئلة عرق الدجاجة الجلالة نجس ثم قال فعلى هذا يكون عرق مدمن الخمر نجسا

بل اولى لان تاثير المايع في النفوذ فوق تاثير غيره قال وما [illegible] كعرق الكلب والخنزير قال ابن [illegible] اذا كان عرقه نجسا يكون ناقضا للوضوء بل على قاعدة المذهب لانه خارج نجس [illegible] ولظاهر [illegible] عليه [illegible] المختصر والله اعلم منح الغفار

شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم في حادثة قال في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما الشرط لنفاذ القضاء ان يصير الحكم في حادثة ومعنى هذا الشرط كما في الفواكه البدرية ان القضاء في حقوق العباد لا بد فيه من الخصومة الشرعية فاذا قضى بدونها لم ينفذ كما اذا قامت البينة لشخص بحق على اخر عند قاض فقضى له بذلك الحق بتلك الحجة بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه فمعنى صيرورته حادثة ان يكون في حادثة من باب تسمية الجزء باسم الكل اذ الحادثة عبارة عن التداعي الذي هو الخصومة واقامة الحجة وما يتبع ذلك وما يترتب عليه وهو الحكم وهو الجزء الاعظم فيها والمطلوب الاهم منها وعلى هذا فالمراد بالحكم في قول علمائنا القضاء وان اريد بالحكم حكم المسئلة الذي هو مورد القضاء فله ايضا وجه كما في ثبوت الشفعة للجار فانه لا يصح بذلك القضاء حتى يصير ذلك الحكم حادثة بان تقع فيه الخصومة والوجه الاول اوجه قال وقد ظن بعضهم ان المراد بذلك ان القضاء بعد وقوعه لا ينفذ حتى يصير حادثة بان يحصل فيه تنازع عند قاض اخر يرى صحته فينفذه ويمضيه وهو ظن فاسد يلزم منه ان القضاء لا ينفذ حتى يتفق فيه ذلك وهو خرق للاجماع الا ان يريد صاحب الظن بقوله ذلك القضاء المختلف فيه فيصح ما ذكره الا ان ما ذكره علماؤنا وجهه ما ذكرناه انتهى ثم فرع عليه بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي الخ منح الغفار شرح تنوير الابصار في مسائل شتى

قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب ذكره قاضيخان في فتاواه [illegible] المفهوم من كلام الامام قاضيخان ان المراد بالمشركين في الشرط المذكور الجميع فلهذا قال في تعليله لان من المشركين من لا يعذب فيمكن ان يراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في زعم [illegible] واما بطريق التبعية كاطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان بعض المشركين لا يعذب [illegible] لم [illegible] الموجبة الكلية القائلة كل مشرك معذب وهو معنى قول الله يعذب المشركين اي كلهم بان يكون اللام فيه للاستغراق وقد ثبت نقيضه وهو السالبة الجزئية القائلة ليس بعض المشركين بمعذب كما بيناه ولا يحنث الحالف المذكور لانه علق الطلاق على كون المشركين جميعا معذبين ولم يتحقق هذا اهـ منح الغفار

حمدا لك يا من وجب علينا الايمان والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث للانس والجان وعلى اله واصحابه اهل العناية والعرفان فقد ذكر الامام فخر الدين قاضيخان فرعا فقهيا توقف فيه بعض الاماثل والاعيان الذين هم انسان العين للانسان وهو انه قال في باب تعليق الطلاق ما نصه رجل قال لزوجته ان كان الله يعذب المشركين فانت طالق قالوا لا تطلق زوجته لان من المشركين من لا يعذب انتهى ووجه التوقف هو انه قال ان هذا كلامنا في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك وحيث لم يغفر فقد عذب فكان ينبغي ان يقال بالحنث لان المعلق عليه تعذيب المشركين وهو امر كائن لا محالة انتهى ولقائل ان يقول يمكن ان يجاب عن التوقف في هذا الحكم المذكور في الفروع الفقهية بامكان تخريجه على قاعدة اصولية وهي ان المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قد اختلفوا في مناط التكليف في وجوب الايمان بالله تعالى فذهب الاشعري ومن تابعه وعليه الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه منوط ببلوغ دعوة الرسل وذهب ابو حنيفة ومن تابعه على ما هو الصحيح الموافق لظاهر الرواية ومشى عليه صاحب التنوير وفخر الاسلام انه شرط ببلوغ دعوة الرسل ومضي مدة يتمكن العاقل فيها ان يستدل بالمصنوعات على وجود صانعها فنقول لو ان انسانا ادرك المدة المذكورة ولم تبلغه دعوة الرسل وقد اشرك مع الله غيره فهذا مشرك عند الحنفية لادراك مدة التامل في مصنوعاته المنزلة منزلة

دعوة الرسل في حق تنبيه القلب عن نوم الغفلة وليس شركا
عند الاشاعرة ومن تابعهم لعدم بلوغ دعوة الرسل وحينئذ
لو علق انسان طلاق زوجته بتعذيب المشركين فانه لا يحكم
عليه بطلاق زوجته وان كان المعلق حنفيا لان قول المخالف
القائل بان هذا ليس شركا وهم الاشاعرة ومن تابعهم
اورث لنا شبهة في تعذيب هذا المشرك وعصمة زوجة
هذا المعلق ثابتة بيقين وما كان ثابتا بيقين لا يزول
بالشك فلهذا قالوا بعدم وقوع الطلاق هذا ما ظهر
لي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب لمولانا قاسم الزندوسي

مسعفة الحكام في آداب المفتي
ورسم الحكام تاليف الامام
محمد التمرتاشي عليه الرحمة

فهرست الكتاب

هذا الكتاب مشتمل على مقدمة وثمانية فصول المقدمة في آداب
المفتي الفصل الاول في الصالح للقضاء وغير الصالح له وفيه
هل يباح طلبه ام لا الفصل الثاني في طريق القاضي الى
الحكم وفيه من تقبل شهادته ومن لا تقبل الفصل الثالث
في احكام المحكوم له الفصل الرابع في احكام المحكوم عليه
وفيه تفصيل ما لا بد لسماع الشهادة من الدعوى والتي
تسمع بدون الدعوى الفصل الخامس فيما ينفذ قضاء
القاضي فيه وما لا ينفذ الفصل السادس في الحكم الفصل السابع
في عزل القاضي وتوليته الفصل الثامن
في التتمات وهي المسائل الشريفة
المهمة الشتى

لك الحمد اللهم يا من من علينا بالهداية في البداية وانالنا
من كرمه النهاية واولانا من علمه النافع كنزا فهو لنا من النار
ان شاء الله تعالى وقاية واوضح لنا بتبيينه حل كل شيء وحرز
نيال من خير عظيم نلنا به الغاية والصلوة والسلام على
سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام بحكم الدعوى وعلى آله
واصحابه نجوم الاقتداء واهل التقوى والتابعين لهم
باحسان من الائمة العظام والبررة الفخام وسائر علماء الاسلام
على الدوام اما بعد فيقول العبد الفقير الراجي عفو مولاه
محمد بن عبد الله التمرتاشي ثم الغزي الحنفي لطف الله تعالى به
وبسائر المسلمين اجمعين ان العلم بحر لا يدرك قراره ودرر
زاهي بنوره بالغة غاره والعمر يقصر عن تحصيله والمرء يعجز عن
ضبط مجملاته وتفصيله فيجب صرف الهمة الى الاهم وقصد
ما نفعه اعم وذلك الفقه الذي هو اشرف المطالب واسنى
المآرب قد صنف الفضلاء فيه وافادوا وجردوا سيوف
هممهم الى سبيله وما حادوا اثابهم الله تعالى رضوانه واحلهم
جنانه هذا وقد سنح لي ان اجمع في هذا الدفتر اشياء
من الاحكام مما يتعلق بالقضاة والحكام مع اعترافي

مسئلة الوضوء رجل توضأ فسبقه الحدث في خلال الوضوء لم يستأنف الوضوء وكان عليه ان يتمم الوضوء من العضو الذي سبقه الحدث سواء كان في خلال غسله او غيره لان حكم الوضوء واحد اجماعا خواجه زاده

اذا توضأ المحدث ولا ثم سال الدم فعليه الوضوء لان كتب الوضوء لم يقع لدم العذر وكان حدثا في حقه

اعترافي بقليل البضاعة وعدم ممارسة هذه الصناعة
لكني استعين في ذلك بالملك القادر وانشد قول الشاعر ان
المقادير اذا ساعدت الحقت العاجز بالقادر وخدمت به
حضرة سلطان العلماء العظام وشيخ مشايخ الاسلام وقاضي
قضاة الانام ومرجع الخاص والعام سيبويه الزمان وابي حنيفة
النعمان الحاكم الشرعي بالديار الغزية من لم يزل يقرض الله
الكريم احسن قرضا وكان الدعاء له على كل فرد من الانام
فرضا ادام الله تعالى ايامه ورفع في بروج السعادة اعلامه
بمحمد وآله وجعلته مشتملا على مقدمة في آداب المفتي وثمانية فصول
الاول في الصالح للقضاء وغير الصالح له وفيه هل يباح طلبه
الثاني في طريق القاضي الى الحكم وفيه من تقبل شهادته ومن
لا تقبل الثالث في احكام المحكوم له الرابع في المحكوم عليه الخامس
فيما ينفذ قضاء القاضي فيه وما لا ينفذ السادس في الحكم السابع
في عزل القاضي وتوليته الثامن في التتمات اما المقدمة ففي آداب
المفتي قال في شرح الحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان شاء اخذ بقولهما رحمهما الله
تعالى وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك رحمه الله تعالى ينبغي ان
ياخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان اثنان احدهما
ابو حنيفة يؤخذ بقولهما والقاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح
انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات
وقال العلامة قاضي خان من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة ان
كانت مروية في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل
اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا

[illegible]

لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدل عن قولهم واجتهادهم
لا يبلغ اجتهادهم وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا فان كان المفتي
مقلدا يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه
وان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتابة
اليه ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم
الحلال وضده انتهى وفي بعض المعتبرات من كتب اصحابنا لا ينبغي
لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف
الناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة وعرف من المتشابه ووجوه
الكلام وروي عن محمد رضي الله عنه انه قال اذا كان صواب
الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف
عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان
كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا عن رجل يفتي وهو ماش
قال كان بعضهم يفتي في حالة المشي وحكي ان رجلا اجرى على
لسانه لفظا اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصير
بن يحيى فسأله عن ذلك فقال اذهب الى محمد بن سلمة فاسئله
فذهب الى محمد بن سلمه فسئله فقال اذهب الى نصير بن يحيى فلما
جاءه قال اذهب الى محمد بن سلمه فقال الرجل وقال الامر الى ما طال وهل
بقي لاحد فيه اشكال قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رح كان الشيخ
ابو نصر محمد بن سلام رح اذا الح عليه المستفتي وقال جئت
من مكان بعيد يقول فما نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن
عمينا عليك المذاهب قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رح ينبغي
ان يرفق المفتي في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فاذا الح
عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام واعلم ان اتفاق ائمة

في شرح ... فقد ... ما يكون النوم حدثا في حقه عليه السلام كما في الغنية ويدل عليه في الصحيحين ان النبي عم نام حتى نفخ ثم قام
الى الصلوة ولم يتوضأ وما ورد في حديث آخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قلت يشكل عليه ما ورد في الصحيح من انه نام
ليلة التعريس حتى طلعت الشمس قلت اجيب عنه بان القلب يتيقظ لان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به
القلب وليس طلوع الفجر من ذلك ولا مما هو يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة وهذا هو المشهور في كتب المحدثين
والفقهاء كذا في البحر نقلا عن شرح المهذب فتح الغفار في روض الحدود

ائمة الهدى واختلافهم رحمة من الله تعالى وتوسعة على الناس
واذا كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي
بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان
احدهما مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ
بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث
قول الامام زفر رح في قعود المريض للصلوة انه يقعد كالمصلي في
التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا انه يقعد
المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة وبين
القعود الذي له حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود
هذا القعود وكذلك اختيار تضمين الساعي الى السلطان بغير
ذنب وهذا قول زفر رحمه الله سنذكر لباب السعاية وان كان
على قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا لمصلحة
اهل الزمان ثم لا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر
منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والاخرة اتم واعم بل يختار
اقاويل مشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي بحرز
الفضيلة والشرف حكي عن القاضي النجيب ابي بكر العقولي رحمه الله
انه كتب جواب مسئلة وكان المستفتي خياطا فصنع لثوبه زرا
وعروة فلما ارى ذلك امره القاضي بنقضها وابانتها عن ثوبه تحرزا
عن شبهة الرشوة والحرمة وهكذا كان المشايخ من اهل العلم
قال وفيهم اسوة حسنة ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا
للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان
والامراء بل يكتب جواب من سبق اليه غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد
من الميل والكذب ومن اراد ان يجيب يأخذ الكتاب بالحرمة

الرغبة ... القيد ان اشتـ ... عن الميتة والعنبرة التي لا يجامع مثلها ... الكفار

ويقرأ المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب
واذا لم يتضح فانه يسأل من المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال ثم يجيب
فيصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرائطه ان لا يرمي بالكاغد كما
اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسم الله تعالى
واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي رح سمعت الفقيه ابا بكر
الرازي يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ
الفقيه احمد بن ابراهيم الكرابيسي بخارا فعاب علي فقال لا يجوز ذلك
لان فيها اسم الله تعالى فاخبرت بذلك فتركت الرمي قال المصنف
ادركنا شيخ الاسلام عمدة الدين ابا بكر بن محمد ابن الحاج الحلمي
رح وكان لا يأخذ رقعة الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان
وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها
وهذا لاجل تعظيم العلم والتوقير ولو اخذ المفتي من كل صغير
وكبير فهو حسن لاجل التواضع والتيسير وحكي عن ابراهيم النخعي رح
انه كان يفتي وهو ابن ستة عشر سنة في عهد التابعين فهذا
يدل على انه جاز للشاب ان يفتي اذا كان الشاب حافظا للروايات
واقفا على الروايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات
والشبهات وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل
صغير وان كان كبيرا وقيل في قول الله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية هم العلماء والفقهاء
لان الملوك والامراء امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب
امرهم وعن ابي قاسم الصفار البلخي رح انه قال لو سئل عالم وقيل
له هل يجوز هذا فحرك رأسه اي نعم يجوز ان يعمل بما اشار به
قلت وهذا بخلاف القاضي فان اشارته لا تكفي والفرق بينهما

بينهما ان القضاء لا بد فيه من قوله حكمت والزمت ومنعت ونحو
ذلك بخلاف الافتاء فان المقصود اخبار بحل او حرمة ونحوهما
ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل
اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول
اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال
الشافعي رح الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه فاذا اجاب
المفتي ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله التوفيق او يكتب
وبالله العصمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرأكم
على النار اجرأكم على الفتيا والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا
لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا
امرا بالاجابة عن السؤال وتأويل ما روي اذا لم يكن اهلا وبه
نقول لقوله صلى الله عليه وسلم من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل
العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف
اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل مسئلة يعلم ان العلماء
الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا
جائز وهذا لا يجوز وان كان مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس
بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز والله
الموفق الفصل الاول في الصالح للقضاء وغير الصالح له
وفيه هل يباح طلبه اولا وفيه هل يجوز له اخذ الاجرة ام لا
اعلم ان الصلاحية للقضاء لها شرائط منها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف

فلايجوز تقليد المجنون والصبي والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف والسمع ليس بشرط على الاصح حتى يجوز تولية الاطروش لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويفصل بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فيضيع حقوق الناس والمراد بالاطروش من يسمع ما قوي من الاصوات اما من به صمم او وقر فلا يصلح للقضاء لانه لا يسمع البينة فلا قدرة له على التمييز بين المدعي والمدعى عليه انتهى واما العلم بالحلال والحرام وسائر الاحكام فليس بشرط لجواز التقليد عندنا ولكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الجاهل وتنفيذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع وفي الهداية قال كل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا قلت هذا بناء على ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم صح حكمه ثم القاضي هل ينعزل بالفسق ام لا فيه خلاف والصحيح انه لا ينعزل لكن يستحق العزل عند عامة المشايخ الا انه اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق وعن الشافعي ان الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وامير قلت اصل المسئلة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عنده لانه لا ينظر الى نفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة رح هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام وهو الاصح والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة

باب الحيض وإذا تحيض من كانت تصلي الصلوة لا تحاليت تحيض لها ان تغتسل عند انقطاع الدم فإن أرادت الرجوع من القربات فهو احسن كما في الذخيرة فتح العادس

الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي ثم القاضي اذا ارتشى في حادثة لا ينفذ قضاؤه فيها وفي الفتاوى القاضي اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه ثم اذا اجتمع ما ذكر هل له ان يتقلد القضاء فيه اربعة اقوال وعامة المشايخ ان التقلد رخصة والترك عزيمة وفي ادب القاضي للخصاف دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون فان لم يكن يدخل ولو كان في البلدة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا يأثم واذا لم يكن فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل اثم الكل ثم المحكم فشرطه ان يكون اهلا للقضاء ويقضي فيما سوى الحدود والقصاص ودية خطأ على العاقلة ويسمع الحجة ويقضي بالنكول والاقرار ولا يحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ثم القاضي تتأقت ولايته وتتقيد باعتبار الزمان والمكان والحوادث فاذا جعله السلطان قاضيا مدة كذا ينعزل بمضي تلك المدة وليس لقاضي بلدة او محلة ان يقضي في غيرها ومن ثمة نشأ خلاف بين ابي يوسف ومحمد في هل العبرة في الاعداء بمحلة المدعي او المدعى عليه قال الاول بالاول وقال الثاني بالثاني قالوا وعليه الفتوى فاذا كان المدعي في محلة قاض لا يكون لذلك القاضي طلب غريمه وهو من اهل محلة قاض اخر اقول الظاهر ان الحكم المذكور مقصور على ما اذا اختلفت الولاية بان كان كل قاض على محلة كما هو فرض المسئلة اما اذا كانت الولاية للقاضيين على السواء في بلدة فلا يجري ما ذكر من الخلاف المذكور بل يخير المدعي مطلقا وهذا ظاهر جدا لمن نظر في كلامهم في هذه المسئلة ولقد راجعت في هذه المسئلة من اثق به من مشايخي فاقرني على ذلك واذا قال السلطان

كتاب الصلوة تخصيص ليلة الجمعة بقيام دون غيرها مكروه وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام جلبي

للقاضي لا تقض على فلان ولا لفلان ولا في الحادثة الفلانية فانه
لا يصير قاضيا في ذلك واما الكلام على ان القاضي هل يستحق الاجر
على القضاء او لا قال المحقق مولانا سرى الدين عبد البر بن الشحنه
في شرح المنظومة نقلا عن العلامة الزاهدي رح القاضي لا يستحق الاجر
وانما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال شئ وفي القنية رقم للعلا
ظهير الدين المرغيناني ولشرف الائمة المكي وقال القاضي اذا تولى
قسمة التركة لا اجر له وان لم يكن مؤنته في بيت المال ثم رقم للمحيط
وشرح بكر خواهر زاده وقال له الاجر اذا لم يكن مؤنته في بيت المال
لكن المستحب ان لا يأخذه قال في البدايع ما اجاب به العلامة ظهير
الدين وشرف الائمة المكي حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو
اطلق لهم لا يقنعون باجر المثل وارتضاه العلامة شيخ شيخنا سرى
الدين بن عبد البر ابن الشحنه في شرحه للمنظومة الوهبانية حيث
قال نظم وليس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن له من بيت المال
مقرر ورخص بعض لانعدام مقرره وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
قلت ينبغي القول بما في المحيط لقصور العزم وفتور الهمة عن العمل مجانا
خصوصا في زماننا هذا وليس الخبر كالعيان والا يلزم التقاعد عنه
وفساد النظام وتبدد احوال الانام واما المفتي فلا بأس ان يأخذ
شيئا على كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب عليه الجواب باللسان
دون البنان فان قلت اذا كان الواجب عليه فقد حصل بالكتابة
ووقع عن الواجب فلا يجوز له اخذ الاجرة كما في سائر الواجبات
قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زائدة عليه بخلاف الجماعة
لان الواجب ثمه واحد غير عين فيتعين بالفعل ولا يسبق التعيين
الوجود وهنا التعيين قبل الوجود حاصل فافترقا هذا وانت خبير

ما ان الاذان ولا بأس ان يؤذن واحد ويقيم آخر وعن ابي حنيفة انه يكره ذلك وهو قول
مالك والشافعي هدايه ويكره للمؤذن اقامة ان يؤذن قاعدا وان فعل لم يعيد
وان اذن قاعدا لنفسه فلا بأس به هدايه ولا بأس ان يؤذن المسافر راكبا
حيثما توجه ويقيم نازلا وفي المقيم يكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لا بأس به هدايه

خبير بان الكف عن اخذ الاجرة على كتابة الجواب اولى احترازا
عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال الفصل الثاني
في طريق القاضي الى الحكم وفيه من نقل شيء دونه ومن لا نقبل اعلم ان
طريق القاضي الى الحكم مختلف باختلاف المحكوم به فان كان من حقوق
العباد المحضة فالطريق للقضاء به عبارة عن الدعوى
والحجة اما بالبينة او بالاقرار او اليمين او النكول عنه
او القسامة او علم القاضي بما يريد ان يحكم به او القرائن الدالة
على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصير في حيز المقطوع
به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه سكين في يده وهو
متلوث بالدماء سريع الحركة عليه اثر الخوف ظاهر فدخلوا الدار
في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا بذلك
الحين وهو متلطخ بدمائه ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل
الذي وجد بتلك الصفة انه يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمتري
احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك
الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب الى غير ذلك احتمال بعيد
لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل كاحتمال كذب الشهود الدعوى
فهي عبارة عن قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله في الشرع
طالبا حقا قبل غيره او دفعا عن حق نفسه غير حجة والكلام على
قيوده غير لائق هنا وعرفها بعض اصحابنا بانها قول يقصد به
ايجاب حق على غيره وفيه كلام لشموله الشهادة لانها عبارة
عن ذلك ايضا فلا بد من زيادة قيد وهو لنفسه او لمن قام هو
مقامه فتامل ولا يشمل هذا التعريف دعوى المعارضة اذ فيها
وجهان وقد رجح صحتها والمدعي فيها لا يقصد ايجاب حق على غيره

وليس على النساء اذان ولا اقامة
فان صلين بجماعة يصلين بغير
اذان واقامة وان صلين
باذان واقامة جازت صلاتهن
مع الاساءة هدايه

باب شروط الصلوة

وانما يطلب دفعا عن حقه هذا اذا اريد بالحق الامر الوجودي اما اذا اريد به ما هو اعم من الوجودي والعدمي فالتعريف شامل لهما فتأمل وهي شرط لنفوذ القضا لتصريحهم ان من شرط نفاذ القضا ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد بالحادثة الخصومة الصحيحة والخصومة الصحيحة انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي حاضر فليس للقاضي ان يحكم على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي وقيد بالوصي احترازا عن مسخر القاضي فان فيه اختلافا وتفسيره ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته الفتوى على صحة الحكم على المسخر كما صرح به في بعض الكتب انتهى او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر اي يكون موضوعا لاجله سواء كان المدعى شيئا واحدا كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بالبينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره لانه المدعى في هذه الصورة والحالة هذه والدار وما يدعى على الغائب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة او كان شيئان كما اذا قال المشهود عليه للشاهدان عبدان فاقام المدعى بينة ان مولاهما اعتقهما وهو يملكهما فان بينته تقبل ويثبت العتق على الغائب لان الحقين كشي واحد لا ينفك احدهما عن الاخر لان الحرية سبب لولاية الشهادة وانما تعتبر ان يكون سببا موضوعا لا محالة احترازا عما اذا كان سببا في وقت دون وقت وعما اذا كان سببا باعتبار البقاء الى وقت الدعوى كما هو مذكور في المطولات فانه لا يكون حكمه ما ذكرنا واختلفوا فيما اذا كان

كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد والصحيح انه لا تقبل وانما تقبل في السبب دون المسبب لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك ان كان شرطا وانما لا يقضى على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار تقبل واما الخصم فهو اما اصيل او وكيل او وارث او وصي او من بينه وبين الغائب اتصال وللصحة الدعوى شروط منها ان لا يسبق من المدعي ما ينقض دعواه لاستحالة الجمع في الصدق بين سابق ولاحق حينئذ وقد اغتفروا التناقض في بعض المسائل التي يظهر فيها عذر المدعي ولا بد بذكر شيء من ذلك منها مسئلة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ فصدقته في دعواه الخطأ فله ان يتزوجها وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي واما اذا تكرر اقراره بذلك هل يكون التكرار ثباتا كانت واقعة الفتوى في عصر العلامة شيخ شيخنا سري الدين عبد البر واختلف في ذلك اهل عصره فمنهم من اقتصر في ذلك على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا يدل على الثبات النفسي ومنهم من قال بان ذلك يكون ثباتا لفظيا فيدل على الثبات النفسي ووقع في ذلك كلام طويل لا يليق ايراده هنا والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك لانه مما يخفى عليه لجواز انه اعتمد على الاخبار ثم ظهر له خطأ الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية

اذا صلت المرأة مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها قبل رأس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم ... المتعلقة بالصلاة

ودفع الميراث اليها ثم دعويهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع
منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر فى ذلك لهم حيث استصحبوا
الحالة فى الزوجية وخفت عليهم البينونة ومنها ما اذا ادعى المكاتب بدل
الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لا يخفى عليه فيعلم به بعد الكتابة
ومنها ما ذكره العلامة شارح المجمع نقلا عن بعض الفتاوى وغيره
اذا اختلعت المرأة من زوجها بمال ثم ادعت انه كان قد ابانها
قبل تسمع دعواها حتى ترجع ببدل الخلع ونحو ذلك مما هو مذكور
فى المطولات فالدعوى مسموعة مع التناقض فى جميع هذه الصور
لموضع العذر على الراجح المفتى به فى المذهب انتهى ومن شروطها انها
ان تكون مشتملة على المطالبة قالوا وخصوص هذا اللفظ ليس بشرط
بل الشرط ما دل على ذلك فاذا قال ادعى ان لى قبله كذا او سكت واقتصر
على ذلك لا تسمع الدعوى حتى تتم فيقول واطالبه به او اريد
اخذه منه او ان يؤديه الى وما اشبه ذلك ومن شروطها ذكر الحدود
فى دعوى العقار وبيان ما هو ارض او كرم او دار وفى مصر هو
او فى اى قرية فان قلت هل يشترط مع ذلك ذكر المحلة او السوق
او السكة قلت ذلك ليس بلازم ومن شروطها ذكر موضع الايداع
فى دعوى الوديعة انه فى اى مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لا
وفى دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب
اما لو كان يشترط وفى دعوى السعاية لا بد من بيانها حتى لو ادعى
انه ارتشى منه لا تصح بدون التفسير فان فسر على الوجه تسمع والا
فلا وفى دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب
والدابة لان المدعى به فى الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة
واما الكلام على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فنقول اعلم

اعلم بان الشهادة لها معنيان لغوى وشرعى اما الاول فهى عبارة
عن الاخبار عن صحة الشئ عن مشاهدة اما الثانى فهى عبارة
عن اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى فخرج
شهادة الزور وقول الرجل فى مجلس القضاء اشهد بكذا لعرض العرفيات
والاخبار بدون لفظ الشهادة وهى نوع من الولاية فلا تقبل شهادة
العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود فى القذف وان تاب
عندنا وكذا لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو فيه شريك
والمفاوض والذى يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة الشهود
التى تقوم على النفى وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى
لمأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته
مع رجل ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل وشهادة العدو على عدوه
اذا كانت العداوة فاحشة وفى القنية ان نفس العداوة بسبب
الدنيا لا تمنع القبول اما لو فسق بسببها او يجلب بها منفعة او دفع
عن نفسه بها مضرة قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما فى المحيط
والواقعات اختيار المتأخرين والرواية المنصوصة بخلافه انتهى
فان قلت ما العداوة الدنيوية التى ترد شهادة مرتكبها اذا شهد
على معاديه قلت هى ان يكون بين الشاهد والمشهود عليه خصومة
بسبب قذف او قتل ولى او جرح لا مطلق خصومة حتى لو كان بينهم
فى دعوى بدين او عين لا تثبت العداوة الموجبة لرد الشهادة
بهذا القدر ثم المخاصمة تمنع قبول الشهادة فيما وقعت فيه كشهادة
وكيل فيما وكل فيه ونحوه وعن الامام ان شهادة البخيل لا تقبل
والظاهر ان المراد به من يبخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الآباء
والزوجات لا مطلقا كما نبه عليه بعض الفضلاء والاجرى ...

توجيه عدم قبول شهادته ما ذكره العلامة البردوي وغيره من انه
لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون
عدلا قلت ويمكن ان يقال في توجيه رد شهادته ان الكرم امارة
تدل على شرف النفس وزيادة في الكمالات النفسية وضده وهو البخل
من الافعال الذميمة التي يلوم على مثلها العقلاء فصار كالبول
على الطريق والاكل في الاسواق ونحوهما وجه آخر ان البخل لما
كان مصدره الشح والحرص والميل الى الدنيا لا يؤمن هذه حاله ان
يستمال بشيء من الدنيا لاجل شهادته فيشهد والصحيح قبول شهادة
من شهد بوقف مكتب ولده فيه او بوقف مدرسة هو صاحب
وظيفة فيها كما صرح به في العمادية وغيرها والصحيح ان المشابهة
بين الخطين لا توجب القضاء بالمال حتى لو ادعى على انسان مالا
واخرج خطا فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين
الخطين مشابهة ظاهرة لا يقضى بالمال وقيل يقضى ولو اقر بالخط
وانكر المال ان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق
ويقضى عليه بالمال واما خط الصراف والسمسار فحجة عرفا
وعليك بطريق المطابقة لا بطريق التضمن والالتزام وان يتفق
كلام الشاهدين لفظا ومعنى حتى لو ادعى المديون الايصال الى
الدائن متفرقا وشهد الشهود بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل
كما صرح به الزاهدي وكذا لو شهد احدهما بالف والآخر بالفين
او احدهما بطلقة والآخر بطلقتين لا تقبل ثم ان اختلاف الشاهدين
لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء
والاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما اذا كان الاختلاف
في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في الفعل الملحق بالقول او في

او في القول الملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية
والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما في الفعل
الملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو
التسليم لكن حمل على قول المقرض اقترضنا فصار كالطلاق ونحوه واما
القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان
قولا لا بد من احضار فان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق
والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين
والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه
الثلثة وفي شرح الوهبانية نقلا عن الفتاوى الخانية وان
اختلفا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة
والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلد
جازت شهادتهما على قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس انه لا تقبل
وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار المرتهن والواهب والمتصدق
بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما
بمعاينة الرهن والآخر على اقرار الراهن به لم تقبل ويكون الرهن
بمنزلة الغصب قلت عرفت ذنوبي ما ذكرهنا من عدم القبول
في مسئلة يوافق ما نقله الزاهدي في القنية من انه لا يجمع في الشهادة
بين القول والفعل وفرع عليه ما لو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين
بمعاينة الدفع والآخر على اقرار المدعى عليه بها لا تسمع قال بخلاف
ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على
اقرار المدعى عليه بها فانها تقبل اقول وانما قبلت هنا لانه ليس
بجمع بين القول والفعل لان الشهادة هنا من احدهما وانما وقعت
على شغل ذمة المدعى عليه بالالف وجاز ان يكون الشاهد

استند فی ذلك الی الاقرار بخلاف المسئلة الاولی فان احد الشاهدین
شهد علی الفعل صریحا وهو الدفع فحصل الجمع بین القول والفعل
ولایجمع بینهما فردت فرع قال فی العمادیة لو شهد احدهما ان فلانا
باع منه بکذا وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبیع منه بکذا تقبل لان
لفظ الانشاء والاخبار فیه واحد ولا تقبل شهادة الشتام للناس
والجیران لانه معصیة کذا نقل عن المحیط قلت غفرت ذنوبی
فی تعبیره بصیغة شتام اشارة الی ان الاعتیاد والکثرة شرط
لرد شهادته کما لا یخفی ویؤید ذلك ما روی عن قاضی خان
انه قال ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احیانا
لم تبطل و اختلف اصحابنا رحمهم الله فی بینة الاکراه هل هی مقدمة
علی بینة الطوع ام لا والاصح ان بینة الاکراه اولی بالقبول
کما صرح به المحقق العمادی فی فصوله وغیره فی القنیة ما یشیر
الی ضعف ما صحح فی الفصول فانه قال بینة الطواعیة اولی ولو
حکم حاکم ببینة الاکراه نفذ حکمه اقول المذهب الصحیح ما نقل عن
الفصول العمادیة وفی بعض الکتب وهی الخلاصة وعلیه الفتوی
وهو البین الوجه لان الاکراه امر زاید والبینات شرعت
للاثبات لا للنفی فتامل ومما یقدح فی العدالة وترد به الشهادة
اهل طعام هی لاداء الشهادة فان لم یکن کذلك لکنه جمع الناس
وهیا الیهم طعاما وبعث الیهم دوابا واخرجهم من المصر فرکبوا
واکلوا طعامه اختلفوا فیه قال ابو یوسف فی الرکوب لا تقبل
شهادتهم بعد ذلك وتقبل فی اکل الطعام وقال العلامة محمد
بن الحسن لا تقبل فیهما والفتوی علی قول ابی یوسف قلت الفرق
لابی یوسف بین الرکوب والطعام ان العادة جرت به سیما

سیما فی الانکحة ونثر السکر والدراهم والدنانیر ولو کان قادحا
فی الشهادة لما فعلوه وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالی
حسن الفصل الثالث فی احکام المحکوم له قال مولانا ابن الغرس
فی الفواکه البدریة هو اما الشرع کما فی حقوقه المحضة ولا یفتقر
فی ذلك الی الدعوی او الشرع والعبد کما فی الامور التی فیها حقوق
الشرع وحقوق العبد وانت خبیر بان هذا القسم نوعان ما
یغلب فیه حق الشرع وما یغلب فیه حق العبد فاما الاول فمنه
ما لا بد فیه من الدعوی کحد القذف وحد السرقة ومنه ما لا یحتاج
فیه الی الدعوی کالاعتداد فی المنزل المضاف الی المطلقة سکنی
حال وجوب العدة علیها عند امکان ذلك والا فعلیها ان تقر
لانقضائها فی مسکن اخر واما الثانی ما یغلب فیه حق العبد
وهو المدعی حقیقة او حکما اما حقیقة فظاهر واما حکما فالمؤکل
والیتیم وکل من اعتبر الشرع المباشرة للمدعی نائبا عنه وفسروا
المدعی بمن لا یجبر علی الخصومة اذا ترکها وقیل الطالب الذی
اعتبر القاضی طلبه شرعا وعن بعضهم ان المدعی من یشتمل کلامه
علی الاثبات ولا یکتفی بالنفی حتی لو قال هذا العین لیس لك
لا یکون مدعیا والمدعی علیه من یکتفی بالنفی فانه یصیر خصما
بقوله لیس لك وهو جواب واما مسئلة القضاء علی الغائب
ونصب الوکیل عنه صرح اصحابنا بانه لا یجوز للقاضی الاقدام
علی ذلك اما لو فعل ما لیس له وقضی هل ینفذ قال فی خلاصة
الفتاوی من کتاب المفقود وینفذ بالاجماع وسیجیء تحریر هذا
فی الفصل الخامس فیما ینفذ قضاء القاضی فیه وما لا ینفذ
ان شاء الله اما القضاء علی الغائب فالاجماع علی انه لا یجوز له

الخطبة الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة فتاوى الظهيرية ... صحة خطب ولد منشور الوالي
ومعلم بالناس بالغ جاز ... لا يجوز ... وان قدموا بالغا ...

ومعنى ذلك اذا لم يحضر عنه نائبه على دينه كما قررنا سابقا
ومما يناسب هذا الفصل مسائل منها ان طلب الحكم من المدعى
ليس بشرط لكنه من داب القضاء وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم
لكنه احتياط ومنها بان يمهله ثلثة ايام بان قال المدعى عليه
لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلثة ايام
او كل جمعة وان كان يجلس كل يوم ومع هذا لو امهله ثلثة ايام
جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع اي بالبينة يامر القاضي
باحضار المدعى عليه ويقضي عليه لعجزه عن ثبوت الدفع ويكتب
السجل بذلك انتهى والله الموفق الفصل الرابع في المحكوم عليه
اعلم وفقني الله تعالى واياك ان المحكوم عليه لا يكون الا العبد
دائما تارة يكون واحدا وتارة تكون كثيرا فالواحد هو المدعى
عليه وفسر بانه هو الذي اذا ترك لا يترك وقيل المتمسك بالظاهر
وقد قررنا ما يستفاد منه ذلك سابقا ويجب ان نعلم ان المراد
بالواحد هنا ما عين شخص سواء كان واحدا بالعدد او اكثر
من ذلك كجماعة اشتركوا في قتل انسان وجد من كل منهم جرح
صالح للازهاق فانه يقضى عليهم بالقصاص والمراد بالكثير
كافة الناس كما في القضاء بحرية الاصل فان القضاء بالحرية
الاصلية يكون قضاء على الناس كافة قال في الخلاصة في الفصل
الرابع من كتاب القضاء نقلا عن الزيادات القضاء بحرية
العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق
قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء
بوقفية موضع هل يكون كليا او جزئيا اختلف المشايخ فيه
اقول ذكر في الفواكه البدرية لابن الغرس ان الصحيح المفتى به انه

باب الحجوة المكروة

انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى تسمع فيه دعوى ملك
وفي فواخر هذا بما يتعلق بحقوق العباد واما في حقوق الشرع
فالمحكوم عليه من يستوفي منه حق الشرع سواء وقعت في ذلك
دعوى ام لا لما تقرر ان حقوق الشرع منها ما يحتاج فيه الى دعوى
كما في حد القذف والسرقة ومنها ما لا يحتاج في استيفائه
والحكم به الى دعوى كما في حد الزنا والخمر ولنذكر هذا المقام
مواضع لا يحتاج في الحكم بها الى الدعوى مطلقا كذا رايت في بعض
الكتب المعتمدة وفي العمادية عن فتاوى العلامة رشيد الدين
رحمه الله ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا بد من الدعوى
لقبول البينة عند الكل وان كان على الفقراء او على مسجد عنده
تقبل خلافا لابي ح رح قال هكذا فصل الامام الفضلي رح وهو
المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وذكر في شرح منظومة
الوهبانية نقلا عن بعض الكتب المعتمدة ان الصحيح ان كل وقف هو حق
الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون دعوى وكل وقف
هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى انتهى قوله هذا
تفصيل حسن بين الوجه لان البينة اذا قامت بان هذا وقف
يستحقه قوم باعيانهم كيف يتجه القول بثبوت ذلك وتقرر
استحقاقهم وتناوله الغلة من غير دعوى بخلاف ما اذا
قامت البينة على انه وقف على الفقراء او المسجد ونحو ذلك
كما لا يخفى ومنها الشهادة على النسب حكي عن صاحب المحيط تقبل
من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله تعالى كحرمة الفرج
والامومة فيقبل كما في عتق الامة وقيل بخلافه ومنها
الشهادة القائمة على عتق بالاتفاق ومنها الشهادة القائمة

[illegible]

على عتق العبد عندهما خلافا لابي حنيفة سواء كانت الحرية اصلية
ام عارضية كما ذكر في العمادية نقلا عن الجامع الصغير الصحيح هذا
وقيل لاخلاف في الحرية الاصلية وانما في العتق العارض ومنها
الشهادة على رؤية الهلال سواء كان هلال رمضان او غيره
مما فيه الحق لله تعالى خالصا قال قاضي خان في اول كتاب الصوم
واما الدعوى ينبغي ان لا تشترط كما لا تشترط في عتق الامة
وطلاق الحرة بالاتفاق وعتق العبد في قول الامام ابي يوسف
ومحمد رح وفي الوقف على قول ابي جعفر وعلى قياس ابي حنيفة رضي الله عنه
ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق
العبد عنده قلت والمحقق العلامة ابن وهبان رح طرد ذلك
في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرهما اذا قصد باثباته امر
ديني خالص لله تعالى كان يغم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات
اول شعبان وقد يحتاج الى هلال رجب وهلم جرا فان قلت هل
يشترط الحكم لثبوت رمضان قلت قال محمد رح لا نص لهذا في الكتاب
وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج الى المصلى كذا
في شرح الوهبانية نقلا عن الظهيرية ومنها الشهادة على التدبير
فانها مقبولة عندهما خلافا لابي حنيفة رح كما في عتق العبد كذا
رأيت في بعض الكتب المعتمدة في المذهب وبعض المتأخرين جعل التدبير
مختلفا بالنسبة الى العبد والامة كما في عتقهما فيقبل في الامة
عند الكل وفي العبد يجري الخلاف قلت وتعقبه العلامة الفاضل
شيخ شيخنا قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية
بان الموجب لقبول البينة بلا دعوى في الامة عند الكل كون ذلك
محضا حق الله تعالى لانها بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى وذلك

الغسل ان الملائكة غسلت آدم ع م وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وغسل النبي عليه السلام حين مات وفعل ذلك المسلمون بعده انتهى

باب الشهيد خمسة من الشهداء يغسلون المبطون والمجدور والنفاس والهدم والغرق اثنان من الشهداء.
لا يغسلان المقتول في سبيل الله في المعركة والمقتول بحديدة ظلما في المصر او غيره [illegible]

وذلك لا يوجد في تدبير الامة اعني حرمة الفرج على المولى فيكون من
الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوى عند الامام لا تشترط عندهما
فتأمله اللهم الا ان يقال انه يتضمن حرمة الفرج مآلا وذلك
بموت السيد انتهى ومنها الشهادة على التعليق عند الكل كذا في شرح
المنظومة نقلا عن قاضي خان وعن بعض الكتب المعتمدة تقييد القبول
بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا وكذا لا بد من حضور
المولى في صورة الامة فان قلت هل يشترط حضور المرأة والامة
في الطلاق والعتق ام لا قلت ذلك ليس بشرط على المشهور وذكر
في العمادية عن سجلات شروط الحلواني انه يشترط حضور المرأة
ليشير اليها الشهود ومنها الشهادة على الخلع فانها مقبولة بدون
دعوى المرأة كما في الطلاق وعتق الامة ويسقط المهر عن ذمة
الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا ومنها الشهادة على حرمة
المصاهرة والشهادة في الايلاء والشهادة في الظهار بشرط ان
يكون المشهود عليه حاضرا وقال بعضهم لا تقبل الشهادة بدون
الدعوى في الايلاء والظهار مذكور في فتاوى رشيد الدين رح
كذا ذكر في الفصول العمادية من الفصل الثالث عشر منه في حفظ
النزع اما في حقوق العباد فلا بد من الدعوى الصحيحة كما تقدم
حتى قالوا لا يكتفى بحضور الدعوى الواقعة بحسب الصورة اذا
كان القاضي يعلم ان باطن الامر في ذلك ليس كظاهره وانه لا تخاصم
ولا تنازع في نفس الامر بين المتداعين ولا يعتبر القضاء لو قضى
بناء على هذه الدعوى اما اذا لم يكن عالما فهو معذور وينفذ
قضاؤه قالوا الا في صورة واحدة يغلب فيها حق العبد يمكن
استيفاء الحق فيها بدون الدعوى وهي مسألة ما اذا ادعى

الخصمين الادب على القاضي بان قال قضيت على بالجور او ارتشيت
على وما اشبه ذلك فان له اى للقاضي تعزيره حسما لمادة الفساد
وهى مسئلة نادرة الوقوع خولف فيها الاصل من وجهين احدها
ان القاضى فيها حاكم لنفسه والاصل انه لا يجوز ان يقضى لنفسه
بل ولا على نفسه كما تقرر فى محله والاصل الثانى انه يغلب فيه
حق العبد ولا يحتاج فيه الى الدعوى والله الموفق للصواب

الفصل الخامس فيما ينفذ قضاء القاضى فيه وما لا ينفذ

اعلم ان كل شئ اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضى كان قضاؤه
جائزا ولم يكن لقاض ان يبطله قال العلامة الفقيه ابو الليث
السمرقندى وبه نأخذ كذا ذكره فى الفصول وفيه ان القضاء
فى المجتهدات نافذ عندنا وعند الامام الشافعى وعند ابى ليلى رح
وعند جميع العلماء من ائمتنا لكن ينبغى ان يكون عالما بموضع الخلاف
ويترك قول المخالف ويقضى برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء
باتفاق الروايات واما اذا كان لا يعرف موضع الاجتهاد والاختلاف
ففى نفاذ قضائه روايتان عن اصحابنا فعلى رواية الجامع الكبير
والسير الكبير لا ينفذ وعلى الروايات الاخر ينفذ فلا بد من الاحتراز
عن الفساد حينئذ وفى شرح الكنز للزيلعى ان العلم بالخلاف شرط
حتى لو قضى فى فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه
عند عامتهم ولا يمضيه الثانى ذكره فى النهاية معزيا للمحيط
وقال فيه شمس الائمة هذا هو ظاهر المذهب قلت ذكر فى الفوائد
البدرية لابن الغرس قال اختلفوا فيه ورجح غير واحد انه
ليس بشرط فينفذ على المخالف علم القاضى بالخلاف فى المسئلة
او لم يعلم انتهى اقول لا يخفى ان ما رجح من عدم اشتراط العلم

العلم بالخلاف كما ذكره العلامة ابن الغرس يخالف ظاهر الرواية
وهو الذى عليه عامة العلماء كما قدمناه ولكن فى القول بعدم
الاشتراط تيسير ظاهر على من ابتلى بالقضاء فينبغى ان يعول عليه
سيما فى زماننا هذا ولو قضى فى مجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا
لمذهبه نفذ عند الامام الاعظم قال المحقق الفهامة كمال الدين
ابن الهمام فى شرح الهداية بعد ذكر الخلاف فى نفاذ قضاء القاضى
بخلاف رأيه والوجه فى هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك
لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسى
فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله
فى القاضى المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة
رح مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم
انتهى وان كان عامدا ففيه روايتان فى رواية ينفذ لانه ليس
بخطأ بيقين وفى رواية اخرى لا ينفذ لانه خطأ عنده وقد
نهى عن اتباع هوى غيره لقوله تعالى ولا تتبع اهواءهم الاية
وعندهما لا ينفذ فى الوجهين وعليه الفتوى وقيل الفتوى على
النفاذ اقول غفرت ذنوبى ما ذكرهنا من خلاف بين الامام ابى حنيفة
النعمان وبين الامامين فى نفاذ القضاء اذا قضى مخالفا لرأيه
محله اذا كانت الولاية من السلطان للقاضى مطلقة اما اذا كانت
مقيدة بما صح من مذهب معين كمذهب ابى حنيفة مثلا بان قال
له السلطان جعلتك قاضيا لتحكم بين الناس بما صح من مذهب الامام
الاعظم ولا تحكم بالاقوال الضعيفة فينبغى ان لا يختلف فى عدم
النفاذ اذا حكم بخلاف مذهبه او بقول مرجوح فيه وفى بعض
مؤلفات شيخنا ما يشير الى هذا انتهى واعلم ان ما قضى به

... يوم ... وشهدوا فى التاسع
والعشرين من رمضان انهم رأوا
هلال رمضان قبل صومهم بيوم
ان كانوا فى هذا المصر لا تقبل
شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وان جاؤوا من خارج قبلت
ابن الهمام ...

وما نقل من ... انه يوم اول الصوم يوم اخر ... تعليقة ... وكذا
ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق ... في الصوم

القاضي الاول لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يكون موافقا للدليل
الشرعي كالكتاب والسنة والاجماع فلا كلام فيه واما ان يكون
مخالفا له اختلافا يستند كل واحد الى دليل شرعي كذلك حكمه
لا يتعرض له بنقض بعد ما حكم به حاكم مثاله اذا رفع الى حاكم
من اصحاب الشافعي اليمين بالطلاق المضاف فابطل اليمين نفذ
ولا يقع الطلاق بتزوجها بعد والاحسن ان يقول ابطلت اليمين
ونقضت هذا الطلاق واما ان يكون الخلاف في نفس القضاء
ففيه روايتان في رواية لا ينفذ ذكر الخصاف وهو الصحيح لان محل
الخلاف قبل القضاء فاذا قضى فحينئذ وجد محل الاختلاف والاجتهاد
فلا بد من قضاء اخر يرجح احدهما وذلك مثل القضاء على الغائب
وللغائب وقضاء المحدود في القذف وشهادته بعد التوبة
وقضاء الفاسق وشهادته قبل التوبة حتى لو قضى على الغائب
وقضى الفاسق والمحدود لا ينفذ الا اذا رفع الى حاكم اخر فقضى
بصحة حكمه حينئذ يلزم ولو فسخه انفسخ لان الخلاف في نفس
الخلاف فقبل القضاء لم يوجد كذا ذكر في التبيين قلت ذكر في
خلاصة الفتاوى مسئلة القضاء على الغائب بانه ينفذ قال فان
قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض
اخر قلت بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون
حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها القاضي حجة
وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى
على هذا وفي الفصول العمادي من الفصل الخامس عن منقود خواهر زاده
لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب من غير خصم شرعي كما لا يقضي
للغائب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم

ومن سقط عنه فرض الحج ... اذا كان ... نحو الفقير
والزمن والاعمى بانه اهل الفرض فيقع النفل موقع الفرض كما اذا ... الجمعة ... الجمعة
... يجب الحج على كل مسلم مكلف حر ... بصير
... الزاد والراحلة المراد من الصحة هنا سلامة البدن عن الآفات المانعة عما لا بد منه في السفر

فلا وجوب على الزمن والمقعد
والمفلوج والشيخ الكبير الذي
لا يثبت على الراحلة بنفسه
ذكره في البدائع

عجز عن الحج بنفسه فاحج اي امر غيره
بان يحج عنه صح عن العاجز

حج عن غيره بلا امره يصل الثواب
اليه ان كان اصلا ...

وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ
والحرية ... والاستطاعة عند ابي حنيفة رحمه الله
سلامة البدن وهو رواية عنه
وعندهما ملك الزاد والراحلة

بينهم فهو جائز وعليه الفتوى انتهى واما ان يكون مخالفا للدليل
الشرعي وهو النوع الرابع فانه لا ينفذ قضاؤه ولا ينفذ بتنفيذ
قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان قضاءه وقع باطلا
لمخالفته الكتاب والسنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ
وذلك مثل القضاء بالشاهد واليمين وبالقصاص بتعيين الولي
واحدا من اهل المحلة واثبته او بصحة نكاح المتعة والموقت
او بصحة بيع عبد معتق البعض او بلزوم ثمن متروك التسمية
عمدا او بجواز نكاح الجدة او امرأة الجد او بسقوط الدين بمضي
سنين او بجواز بيع جنين ذبحت امه ومات في بطنها او بحل مطلقة
ثلثا للاول قبل ان يدخل بها الثاني او بابطال عفو المرأة عن
القود او بعدم وقوع الطلاق جملة او بعدم وقوع الطلاق
على حبلى او حائض او قبل الدخول كل ذلك لا ينفذ فيه حكم الحاكم
لوقوعه باطلا ولا ينفذ بالتنفيذ وبيع ام الولد من هذا القبيل
عند محمد حتى لو قضى بجوازه لا يجوز وعندهما يجوز فيل هذا
الخلاف هنا مبني على اصل وهو ما اذا وقع الخلاف في قضية
في عصر ثم اجمع العلماء على احد القولين في عصر اخر بعدهم
هل يرتفع الخلاف المتقدم ام لا فعنده يرتفع فلم يعتبر الخلاف
المتقدم وعندهما لا يرتفع فيكون خلافه باقيا على حاله كذا
قالوا قلت وفيه كلام فان المنقول في الكتب المعتمدة من الاصول
ان الاجماع اللاحق لا يشترط لانعقاده عدم الاختلاف السابق
عند ابي حنيفة وهو الصحيح وهو مختار فخر الاسلام وتبعه العلامة
الفاضل النسفي في المنار وعن شمس الائمة ان الخلاف السابق
يرتفع بالاجماع اللاحق بلا خلاف فتأمل فان قلت اذا كان الامر

عن احمد بن حنبل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له معتمد

كما ذكرت وان الخلاف السابق يرتفع بالاجماع اللاحق فكيف ينفذ بيع ام الولد مع مخالفته الاجماع قلت يمكن ان يجاب عنه بان ابا حنيفة لاحظ في النفاذ كون الاجماع اللاحق مختلفا فيه اذ هو عند اكثر العلماء ليس باجماع كما تقرر في الاصول وفيه شبهة عند من جعله اجماعا لا يكفر جاحده فصارت قضاء القاضي ببيع ام الولد محلا مجتهدا فيه غير مخالف للاجماع القطعي فينفذ قضاؤه لانه بنى ذلك على اشتراط عدم الاختلاف السابق لانعقاد الاجماع اللاحق وهل يشترط في صيرورة المحل محل اجتهاد وقوع الاختلاف في الصدر الاول بين الصحابة والتابعين قال في الهداية نعم وفي شرح الوقاية للعلامة صدر الشريعة انه لا يشترط ذلك حتى يكون الاختلاف الان فهو معتبر قلت في الفصول العمادية من الفصل الثاني ان الخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم من السلف ذكره في المحيط ومن المسائل المشهورة مسئلة نفاذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا وانها مسئلة مهمة يجب كشفها على الوجه التام دفعا للفساد من تشنيع بعض على الامام الاعظم من اللئام فنقول وبالله التوفيق اعلم ان ابا حنيفة قدس الله سره ونور ضريحه ذهب الى ان القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا الا في الاملاك المرسلة اي المطلقة التي لم يذكر سببها معينا وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع عنه فقال لا ينفذ الا ظاهرا وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله ورضي الله عنهما لهم ان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فصار كما لو كان الشهود عبيدا او كفارا

كتاب النكاح لا يجوز الضمان في النكاح ... حتى يدفع اليه ... لانه رشوة مشتمل الاحكام اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها ... الاب والوصي جاز لهما تزويج امة اليتيم ... قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر ...

خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها

او كفارا او محدودين في قذف كما في الاملاك المرسلة قلت ولابي حنيفة قول علي رضي الله عنه لتلك المرأة شاهداك زوجاك ولان القضاء لقطع المنازعة بين المتداعيين من كل وجه فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما كما لا يخفى هذا وقد عهدنا نفوذ مثل ذلك في الشرع الا يرى ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين وكذا اذا اختلف المتبايعان وتحالفا ففسخ القاضي البيع بينهما فينفذ الفسخ باطنا حتى يحل للبائع وطي الجارية المبيعة فكذا في كل الفسوخ والعقود اقول ولا يرد عليه ما ذكروا لانا نجعل حكم الحاكم انشاء وشرطه ان يكون المحل قابلا فاذا كانت تحت زوج او كانت معتدة لا يقبل الانشاء وانما لا يشترط الشهود في النكاح لانه ثبت مقتضى في ضمن صحة القضاء وما ثبت اقتضاء لا يراعى فيه شرائطه وشهادة العبيد ونحوهم ليس بحجة اصلا بخلاف الفسقة على ما عرف في موضعه ولانه يمكن الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم حجة فان قلت ان شهادة الزور لا خفاء في كونها حراما محضا فكيف يكون الحرام المحض سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى قلت ان ابا حنيفة قدس الله تعالى سره ونور ضريحه لم يجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انها اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد كما قررناه وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود كذا حققه صدر الشريعة وانما لا ينفذ باطنا في الاملاك المرسلة لان في اسباب الملك تزاحما وليس تعيين البعض اولى من البعض واثبات الملك مطلقا بغير سبب ليس في وسع البشر فتعين الالغاء بخلاف ما اذا ادعى سببا

معينا كبيع وشراء واجارة ونكاح واقالة وفرقة بطلاق اوغيره
وفي الهبة والصدقة روايتان وكذا في البيع باقل من قيمته
في رواية لا ينفذ باطنا لان القاضي لا يملك انشاء التبرعات
في ملك الغير والبيع باقل من قيمته تبرع من وجه وفي رواية ينفذ
لان النفوذ في ضمن صحة القضاء فلا يشترط فيه شرائطه ولا يختص
بمحل ولان البيع باقل من القيمة ليس بتبرع الا ترى ان المكاتب
والعبد المأذون له يملكانه واذا ادعت المرأة ان زوجها ابانها
بثلث او بواحدة فجحد الزوج فحلفه القاضي فحلف ان علم ان
الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان تأخذ من ميراثه
شيئا وهذا لا يشكل فيما اذا كان الطلاق ثلثا لبطلان المحلية
للانشاء قبل زوج اخر وفيما دون الثلث مشكل لانه يقبل انشاء
النكاح فينبغي ان يثبت الانشاء على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وجوابه ان يقال ان الانشاء انما يثبت اذا قضى القاضي بالنكاح
وهنا لم يقض به لاعتراف الزوجين بالنكاح الا ان المرأة ادعت
الفرقة بينهما وعجزت عن اثباته عند الحاكم فيبقى ما كان على ما
كان فلم يحتج القاضي الى القضاء بالنكاح والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب الفصل السادس في الحكم يقال على معان
بالاشتراك اللفظي الاول اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا الثاني
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو اصطلاح
منطقي الثالث خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير او الوضع وهذا اصطلاح اصولي الرابع اثر الخطاب
الثابت به كالواجب والحرام والصحة والفساد وجميع المسببات
الشرعية عن الاسباب الشرعية الخامس المعنى اللغوي الذي

الذي هو الفصل والبت والقطع على الاطلاق السادس بمعنى الحكمة
السابع قضاء القاضي وهو المقصود بالذات هنا ويعرف بانه الالزام
في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا والمراد
بالالزام في التعريف المذكور سواء الالجاء الى فعل او ترك او اظهار
ثبوت معنى في محل الى غير ذلك فهو بمنزلة الجنس وقولنا في الظاهر
هو فصل عما الزم به الشرع في نفس الامر بدون القاضي كالعبادات
لان الالزام راجع الى المعنى الذي هو خطاب الله جل جلاله
وقولنا على صفة مختصة فصل عن مطلق الالزامات المعتبر هنا
بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانفذت عليك
القضاء وقولنا بامر ظن لزومه في الواقع شرعا فصل عن الجور
والتشهي وما في معنى ذلك ومعنى في الظاهر في الصورة الظاهرة
والاشارة بذلك الى ان القضاء مظهر في التحقيق للامر الشرعي
لا مثبت له وما يفهم من ان القضاء مثبت اخذا من قول الامام
رحمه الله تعالى بنفوذ القضاء ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ
بشهادة الزور ففهم قاصر اذ الامر الشرعي في مثل ذلك ثابت
تقديرا والقضاء يقرره في الظاهر لان القضاء اثبت امرا لم يكن
وقد يجعل المعدوم موجودا والموجود معدوما بالاعتبار الشرعي
كذا قرره العلامة ابن الغرس الحنفي رح في رسالته في القضاء
وهو كلام جيد انتهى واما امر القاضي هل يكون حكما اذا وقع بعد
دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة فالجواب انهم اختلفوا
في كونه حكما واختار المحقق شمس الائمة السرخسي رح انه حكم وبه
اجاب عنه شيخنا رحمه الله وفي الفصول العمادية اذا قال القاضي
للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه المدعى به لا يكون هذا حكما منه

و فى فوايد صاحب المحيط فى نكاح العدة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا فى ساير الديون اذا تبرع انسان بقضاء الدين لغيره ثم ظهر انه لا دين يعود الدين الى ملك المتبرع فصول عمادى

وكذا لو قال القاضى بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود لا يكون هذا حكما منه وهكذا ذكر المسئلة فى الباب الاول من فتاوى الامام العلامة رشيد الدين رحمه الله تعالى قال وقيل انه يكون حكما لان امر القاضى الزام وحكم ونص فى الذخيرة على ان امر القاضى لا يكون قضاء منه و ذكر فى القنية للامام الزاهدى عن بعض المشايخ ان امر القاضى بتسليم بعض المدعى به او كله بعد اقامة البينة العادلة يكون حكما منه بان الضيعة للمدعى قلت ويستفاد من هذا كما قال بعض المشايخ نفاذ القضاء ببعض المدعى عند قيام البينة على الكل وهى واقعة لم يوجد لها رواية الا هذه كما ذكره العلامة الزاهدى عن استاذه رحمهما الله و اما فعل القاضى فالتحقيق انه لا يكون حكما ومما يدل على ذلك ما قاله اصحابنا رضى الله عنهم فى كتبهم المعتمدة اذا وقف وقفا على الفقراء واحتاج بعض قرابته فرفع الامر الى القاضى حتى يعطى لهم من هذا الوقف شيئا فاعطى لهم من هذا الوقف شيئا لا يكون هذا قضاء من القاضى ولكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع فى المستقبل كان له ذلك بان يعطى غيره من الفقراء جميع الغلة فاذا قال حكمت بان لا يعطى غير قرابته ينفذ حكمه قالوا هذه المسئلة دليل على ان فعل القاضى لا يكون حكما بما ذكره الاصحاب من تزويج القاضى الصغير والصغيرة حيث يكون لهما خيار البلوغ على احد الروايتين عن الامام رحمه الله و وجه الاستدلال به ان فعل القاضى الذى هو التزويج لو لم يكن حكما لثبت لهما الخيار كما ثبت فى تزويج العم وجوابه اولا ان الرواية المختارة ثبوت الخيار لهما فلا ينهض ما ذكر دليلا على المدعى وثانيا بناء على

رجل كتب بيده طلاق امرأته و ارسل امرأته لا يقع الطلاق لان لفظ الطلاق يجرى على اللسان ولا يجرى على القلم ... طلاق السكران وجميع تصرفاته كالبيع والتزويج صحيحة ... فان قيل لم كان الطلاق ثلاثا ولم يكن اربعا او ثنتين قلنا لان الطلاق مع ثلث درجات درجة ... ودرجة الزوج ودرجة ... واذا طلق زوجته تطليقة واحدة خرج ... واذا طلق تطليقتان خرج ... من الزوج واذا طلق ثلث تطليقات خرج ...

على ثلاث الروايه منع المنازعة بين انتفاء الخيار وكون فعل التزويج واين يكون ذلك والخيار منتف فى تزويج الاب والجد وفعلهما التزويج ليس بحكم قطعا فلو كان انتفاء الخيار ملزوما لكون التزويج حكما كان تزويج الاب والجد حكما وهو باطل فتامل واما التنفيذ فقال العلامة ابن الغرس رح فى الفواكه البدرية الاصل فيه ان يكون حكما اذ من صيغ القضاء قول القاضى نفذت عليك القضاء قالوا واذا رفع اليه حكم قاض امضاه بشروطه المعتبرة شرعا وهذا هو التنفيذ الشرعى فى الاصل قلت وفى عصرنا هذا لا يعنوا القضاة بالتنفيذ الا كون القاضى الثانى احاط علما بما فعله القاضى الاول فقط وانه لا يكون حكما نعم ان وقع التنفيذ بشروط الحكم المسطورة فى كتب الفقه من الدعوى ونحوها يكون حكما كما لا يخفى القاضى اذا نصب وصيا فى تركة ايتام وهم فى ولايته والتركة ليست فى ولايته او كانت التركة فى ولايته والايتام لم يكونوا فى ولايته او كان بعض التركة فى ولايته والبعض لم يكن فى ولايته قال العلامة شمس الائمة الحلوانى يصح النصب على كل حال ويعتبر النظر والاستعداء ويصير الوصى وصيا فى جميع التركة اينما كانت التركه وكان العلامة ركن الاسلام على السغدى يقول ما كان من التركة فى ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم فى ولايته كذا فى الفصول العمادية فرع غريب وفى فوائد شمس الاسلام الاوزجندى رح رجل وقف وقفا على فقهاء سمرقند فقضى قاضى سمرقند بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضى من فقهاء سمرقند وكذا ذكر فى خلاصة الفتاوى

الزوج والذمية ... عند ابى حنيفة رح اذا كان ذلك فى دينهم ... العدة ... كانت حاملا فلا يجوز نكاحها

قلت وهو صريح فى نفاذ حكم القاضى فى وقف هو مستحق فيه وينبغى
ان يجرى فيه الخلاف كما فى شهادة بعض اهل المدرسة بوقفها
لان اهل القضاء اهل الشهادة فما جاز شهادته جاز قضاؤه
وفى الخلاصة لو قال ثبت عندى او اشهد عليه فهو حكم وذكر
فى انفع الوسائل وعليه الفتوى قلت وهذا يخالف عرف
الموثقين الان لانهم لا يفهمون من الثبوت الا مجرد اقامة البينة
والدعوى عند القاضى بدليل قولهم ولما ثبت حكم وقد فصل بعض
المتأخرين فقال ما معناه ان الثبوت ان وقع على السبب لا يكون
حكما وان وقع على المسبب كان حكما ولكن ظاهر المذهب ان قول القاضى
ثبت عندى يكون حكما دائما وفى معنى قول القاضى ثبت عندى
او صح عندى او وضح لدى وكذا ظهر او علمت يكون حكما واما كتابة
القاضى الشهادة على صك بيع الوقف هل يكون حكما ينظر ان كتب
الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع لا يكون حكما وان
كتب على وجه يدل على ذلك بان كتب شهد بذلك وفى الصك
مكتوب باع بيعا صحيحا جائزا كان حكما منه بصحة البيع وبطلان
الوقف كذا فى الخلاصة وذكر فى فتاوى رشيد الدين ايضا
وقال بعضهم ان كان الوقف مسجلا مسلما للمتولى مستوفيا فيه
شرائط الصحة واللزوم محكوما فيه فانه لا يجوز بيعه وان لم يكن
مسجلا يصح بيعه نقل من الفصول العمادى قلت محل نفاذ البيع اذا
لم يكن الوقف مسجلا اما اذا كان كذلك فلا يملك ولا يتملك كما
صرحوا به ثم هل يشترط فى دعوى القضاء تسمية القاضى ام لا
ذكر الشيخ الامام رشيد الدين فى اخر فتاواه فى كل موضع يكون
القضاء سببا لثبوت الحكم يشترط فى ذلك ذكر القاضى قاضى كذا

كذا هو فلان بن فلان حكم بكذا كما فى الحرمة الثابتة باللعان
وكما فى الطلاق بسبب العنة وكما فى الفرقة بسبب الادراك اذا زوجها
غير الاب والجد وكما اذا زوجت نفسها من غير كفؤ وكما فى الفرقة
بسبب الاباء عن الاسلام فان فى هذه المواضع لا بد ان يذكر ان قاضى
كذا هو فلان بن فلان حكم بينهما بالفرقة لان تفريق القاضى
فى هذه المواضع سبب لثبوت الحرمة فان الحرمة تتوقف على تفريقه
فلا بد من ذكر القاضى ليصير معلوما اما فى القضاء بصحة الوقف
فلا يشترط ذكره ويكتفى بقوله وسلم الى المتولى وقد قضى قاض
بصحته من قضاة المسلمين لان القضاء ليس بسبب لثبوت الوقفية
وانما هو شرط للزوم فالحاصل انه ينظر ان كان سببا لا بد من الذكر
لان الحكم عند الاستحقاق لا يثبت من غير ثبوت السبب فى المجهول
لا يتحقق السبب وكذا فى الرجوع عند الاستحقاق لا بد وان يذكر
القاضى لان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون من المعلوم
وكذا لو اقام المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان شاهد
المدعى محدود فى قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضى ولا كذلك اذا
كان القضاء شرطا لان الحكم يضاف الى السبب وذكر العلامة
شمس الائمة الحلوانى رح فى ادب القاضى اذا شهدا ان قاضيا من قضاة
الاسلام اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم او بحق
من الحقوق او قالوا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا الرجل
على هذا بالف درهم او قالوا نشهد ان قاضى الكوفة فعل ذلك
ولم يسموا القاضى فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسم القاضى
الذى قضى به وينسبوه على وقال لان القضاء عقد من العقود
فاذا شهدوا بالعقد ولم يسم العاقد لا يصير معلوما فالذى

هذا فی هذا الموضوع خاصة بل فی جمیع الاقاویل اذا شهدوا علی
فعل ولم یسموا الفاعل لا تقبل شهادتهم کذا فی الفصول العمادیة
والله تعالی اعلم بالصواب

الفصل السابع فی التولیة والعزل

اعلم ان منصب القضاء منصب جلیل المقدار شریف الافتخار والقضاء بالحق
افضل العبادات واکمل الطاعات قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم عدل ساعة افضل من عبادة ستین سنة ولا تصح ولایة
القاضی حتی یکون اهلا للشهادة لان القضاء والشهادة
من باب واحد یجمعهما انهما من باب الولایات فمن اجتمعت فیه
شروط الشهادة کان اهلا للقضاء وینبغی للسلطان ان یختار
من العلماء الاولی والاورع والاحسن سیرة ومعرفة لقوله علیه السلام
من قلد انسانا عملا وفی رعیته من هو اولی منه فقد خان الله
وجماعة المسلمین وینبغی ان لا یسأل القضاء لقوله صلی الله علیه
وسلم من سأل القضاء وکل الی نفسه ومن لم یسأله نزل علیه
ملك یسدده بهذا اللفظ رواه شارح المجمع اقول لانه اذا
طلب الولایة کان معتمدا علی اهلیة نفسه وکفایتها واذا
طلب الیها کان اعتماده علی توفیق ربه واعانته والمشهور
ان ابا حنیفة رضی الله عنه کلف تقلد القضاء فابی حتی ضرب
تسعین سوطا فلما خاف علی نفسه شاور اصحابه فسوغ له
ابو یوسف وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنیفة
لو امرت ان اعبر البحر سباحة اکنت اقدر علیه وکانی بك
قاضیا فنکس رأسه ولم ینظر الیه بعد ذلك ومن العلماء
من رخص ذلك وقد ذکرناه فی الفصل الاول من هذه الرسالة
وینبغی ان یکون عدلا فی نفسه عالما بالکتاب والسنة واجتهاد
واجتهاد الرأی والاجتهاد بذل المجهود لنیل المقصود وشرط
صیرورة المرء مجتهدا ان یعلم من الکتاب والسنة مقدار ما
یتعلق به الاحکام دون المواعظ وهو الاصح وکونه عالما
او مجتهدا لیس بشرط حتی ان الجاهل اذا استقضی یکون قاضیا
و یجوز التقلید من السلطان الجائر کما یجوز من العادل اما من السلطان
العادل فظاهر واما من الجائر فلان الصحابة رضی الله عنهم
تقلدوا الاعمال من معاویة بعد ما ظهر الخلافة لعلی رضی الله
والحق لعلی فی نوبته وتقلدوا من یزید مع فسقه وجوره
وظلمه والتابعون تقلدوا من الحجاج مع ان الظلم اشتهر عنه
فی الافاق وکذا یجوز تقلد القضاء من اهل البغی وهم الخارجون
علی الامام الحق بغیر الحق ثم اعلم ان المصر شرط لنفاذ القضاء
فی ظاهر الروایة وفی روایة النوادر لیس بشرط وکثیر من مشایخنا
اخذوا بروایة النوادر باعتبار الحاجة ولو امر انسانا بالقسمة
فی الرستاق جاز باتفاق الروایات لان القسمة لیست من اعمال
القضاء وکذا اذا خرج الی القری ونصب فیها من ینظر فی امور
الصغیر او فی نکاح الایتام جاز کذا حکی فی فتاوی ظهیر الدین
المرغینانی لانه لیس بقضاء ولا هو من اعمال القضاء قلت
واستشکل هذا الفضلاء بان القاضی انما یفعل ذلك بولایة
القضاء الا تری انه لو لم یؤذن له بذلك لم یملکه فکان
من جملة القضاء فی الجملة فینبغی ان یشترط له المصر فی ظاهر
الروایة انتهی والقضاء یصح تقییده بالمکان فلیس لقاض فوض
له القضاء فی مکان معین ان یحکم فی غیره لانه فی غیر محل ولایته
لیس بقاض حتی قالوا لو قضی فی ولایته ثم اشهد علی قضائه

كتاب الحدود رجل ضرب عالما او متعلما او ... فكانما قتل سبعين نبيا ... وقطع اليد ثم عند ... الرحم وعندنا القطع دون الرحم هداية

بغيرهما ولا يحل الشفاعة فيه ومن عطل ذلك وهو قادر ... فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ... من السياسة الشرعية

في غير ولايته لا يصح الاشهاد وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل
الاول وفي الفصول العمادية عن بعض الكتب المعتمدة قال ابو يوسف
قضاة امير المؤمنين اذا خرج امعه الى موضع فلهم ان يقضوا
لان هؤلاء ليسوا بقضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وانما خرج
فلقاضيه ان يقضي وان خرج القاضي وحده لم يجز قضاياه انتهى
ولا يثبت الولاية للقاضي بمباشرة اهل بلده بخلاف ما لو وقعت
المبايعة على سلطنة احد حيث يصير سلطانا لان في الثاني
ضرورة ولا ضرورة في الاول السلطان اذا قلد رجلا قضاء
بلده ثم بعد ايام قلد اخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل الاول
بمجرد نصب الثاني اولا قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر والاشبه
وهو اختيار صدر الاسلام ابي اليسر اكرمه الله غفرت ذنوبه وهذا
بخلاف ما اذا نصب لقاضي قيما اخر وكان الاول منصوبه وقد علم
وقت نصب الثاني فانه ينعزل الاول والفرق بين القيم والقاضي
على ما اختاره صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاشبه انه قد
يكثر القضاة في بلدة دون القوام في مسجد واحد فتامل
السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا
اذا اذن في ذلك صريحا او دلالة بان يقول جعلتك قاضي
القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا
وعزلا كذا في الفصول نقلا عن الذخيرة السلطان اذا قلد رجلا
قضاء بلدة لا يدخل فيها قضاء السواد والقرى ما لم يكن في منشوره
ذكر السواد والبلد السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين
فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل واحد
منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية في هذا وكان العلامة ظهير

ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز اما العزل اعلم ان للسلطان ان
يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لريبة ولغير ريبة وهذا
بخلاف الوصي المختار اذا كان عدلا امينا فان القاضي ليس له
عزله ولو فعل ما ليس له هل ينعزل فيه خلاف معروف وفي الخلاصة
عن نسخة الامام خواهر زاده لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولكن مع هذا
لو عزله ينعزل قال وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل انتهى واما
تعليق عزل القاضي بالشرط هل يصح ام لا قال العمادي في الفصول
تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وكان ظهير الدين المرغيناني وبخز
لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط وهكذا كان فتوى عمي وغيره
انتهى قلت وفي الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى ان تعليق
عزل القاضي بالشرط صحيح على ان الخليفة متى كتب اذا وصل اليك
كتابي فانت معزول فوصل الكتاب اليه انعزل انتهى
اذا دخلت بالقاضي صار معزولا لذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب
العقل والردة واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل
اليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر اليه
ينفذ وعن ابي يوسف رح انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد
غيره ويقدم الى المحل ولايته صيانة لحقوق الناس واعتبره
بامام الجمعة اذا عزل قلت وهذا اذا حصل العزل مطلقا اما
اذا حصل معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه
الكتاب علم بالعزل او لم يعلم ورواية ابي يوسف تاتي هنا
ايضا وموت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة
وله امراء وقضاة فهم على حالهم قلت وليس هذا كالوكالة فان
الوكيل ينعزل بموت الموكل والفرق ان القاضي يكون نائبا عن العامة

فائدة مهمة ومن السياسة ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه اذا انكر السرقة فللامام ان يعمل فيه باكبر رايه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه كذا في التبيين من الصلاح والافساد
اذا كان السارق معروفا بالسرقة يجوز ضربه حتى يقر فاذا اقر تقطع يده لان السارق لا يقر طوعا من الضعيف

فلا ينعزل بموت السلطان والوكيل يكون نائبا عن الموكل لا غير فينعزل بموته ثم اذا عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا كذا في الفصول القاضي اذا قال عزلت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا وكذا اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي ووصل الكتاب الى السلطان صار القاضي معزولا وقيل لا ينعزل بعزل نفسه اصلا لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه ووصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل او لا اقول ينبغي علم القاضي بالعزل كالوكيل اذا عزل نفسه يشترط علم موكله وكعزل القاضي نفسه فانه يشترط فيه علم مستخلفه كذا في العمادية وغيره قلت ومثله متولي الوقف من جهة الواقف اذا قال عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول للقاضي فيخرجه كذا ذكر في القنية اقول وينبغي ان يعلم الموكل اذا عزل وكيله عن الوكالة كما يشترط في عزل الوكيل نفسه عن الوكالة كما ذكرنا حتى لو لم يعلم بالعزل لا ينعزل وهذا بخلاف العزل الحكمي حيث لا يحتاج فيه الى العلم الوكيل وينعزل عند وجوده علم به الوكيل او لم يعلم والعزل الحكمي يكون بموت الموكل وبخروج العين المامور ببيعها من ملكه او بجنونه جنونا مطبقا وهو بكسر الباء الدائم منه في قولهم اطبق الغيم السماء اذا استوعبها وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل به الوكالة فان قلت ما حد الجنون المطبق قلت

قلت هو عند الامام الاعظم قدس الله سره ورضي الله عنه مقدر بشهر فاذا دام شهرا كان مطبقا وعند محمد رح بحول كامل تنبيه اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك هل له ان يقبل بعد ما رد وان قلده مغايبة فان بعث اليه منشوره فرده ثم قبله فله ذلك وان كان التقليد بالرسالة فرده كان له ان يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد كما في الوكيل والموصى له بطريق الرسالة اذا رد كان لهما ان يقبلا ذلك ما لم يعلم الموكل والموصي ومسائل التولية والعزل كثيرة لا يليق سردها برسالتنا هذه والله اسأله ان يمن علينا بالتوفيق والرشاد وان يختم اعمالنا بالصالحات

الفصل الثامن في التتمات ذكر في ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله تعالى النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب كذا في الخلاصة قال فيها وما ذكرناه في ادب القاضي اشارة الى ان النائب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره والله الموفق واما مسئلة تفويض القاضي الحكم في مسئلة لا يراها الى من يراها كالشافعي رضي الله عنه وغيره والكلام في نفوذه اذا كان التفويض خاصا او عاما اقول حكي عن الشيخ الامام المحقق رحلة الطالبين سيدنا عبد الواحد الشيباني الحنفي رحمه الله عليه ان ما يفعله القاضي من التفويض الى شافعي المذهب بجواز بيع المدبر وبفسخ اليمين المضافة انما يجوز فعل الشافعي اذا كان المفوض رضي ذلك بان قال لا احتاج الى الاجتهاد الى ذلك اما اذا لم يقل ذلك فلا يجوز لانه لو فعل المفوض لا ينفذ فكيف يصح التفويض الى غيره قلت غفرت ذنوبي ذكر في العمادية وقال غيره هذا احتياط ويصح

ولا يملكون بلبنا مكاتبنا ومدبرنا وامهات اولادنا واحرازنا لان الاثار في الادمي احرية والحرية مقتضى قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الا ان الشرع جعله محلا للقلب جزاء استنكافه عن طاعة الله تعالى وذلك في حق الكافر دون المسلم والذمي

التفويض وان كان لايرى ذلك كذا ذكر في شرح النتمة وفي شرح القدوري ان عند ابي حنيفة رح ينفذ قضاؤه ولو لم يراه فيجوز تفويضه فيه لمن يراه وبه يفتى انتهى وهذا اذا كان التفويض مخصوصا بتلك المسئلة وبعض العلماء ذهب الى عدم جواز التفويض مطلقا وقد قدمنا ما هو المعتمد في المسئلة والتفريق بالعجز عن النفقة والزوج غائب الاصح انه لايجوز حتى لو كان القاضي شافعيا ورفع قضاؤه الى حنفي فاجاز قضاءه فالصحيح انه لاينفذ كذا قاله المحقق الزاهدي وغيره وههنا فروع نختم بها هذا الفصل منها ان المحكم يجوز عزله قبل ان يحكم بينهما ومنها ان المفتى به ان القاضي لايقضي بعلمه الا بما في علمه في حال ولايته ومحلها واذا علم بشيء قبل الولاية في غير مجلس الحكم لايقضي به ومنها من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق شرعا ولكن لايفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفائه من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لايطلق له في ذلك وبه يفتى اقول وبالله التوفيق والانابة ويتفرع على ذلك انه اذا طلبه الى حكام السياسة ابتداء نغرمه للاعوان مقدارا زايدا على ما يأخذه رسول القاضي في العرف لزم الطالب للمطلوب بتلك الزيادة بطلبه وبرهانه ومنها القاضي اذا عزل وادعى عليه الخصم بانه طلق امرأته ثلثا واعتق عبده او قتل ابنه او اخذ منه عبدا او مالا او ضيعة او اعطاه فلانا كذا ونحو ذلك فقال القاضي ثبت ذلك عندي بالاقرار او بالبينة وقضيت به وقال المدعى عليه ليس كذلك بل فعلت

ذلك ظلما وتعديا لا اقررت به عندك ولا قامت علي فالقول للقاضي في ذلك كله يصدق فيه باخباره غير مسئول عن بينة ولا يستحلف ولا ضمان عليه كذا في شرح الوهبانية وبه نأخذ قلت غفرت ذنوبي ومن هذا النمط اذا ادعى الموهوب له هلاك الهبة عند دعوى الواهب عليه الرجوع كان القول قوله بلا يمين كذا ذكر في الكافي ومنها ما نقله العلامة بن وهبان وعزاه الى النهاية والمبسوط وهو لو باع متاعا وقبض الثمن من المشتري ثم ابرأ البايع المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابراؤه ويرجع المشتري على البايع بما دفعه اليه من الثمن وكذا الحكم في الدين يعني لو ابرأ الدائن المديون عليه كما مر انفا اقول والاصل فيه ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابرأ ما في الذمة وبقي ما قبضه لا في مقابلة فيستحق المطالبة به ويلزمه رده اذا طالبه به وهي مسئلة عجيبة ومنها ما لو اختصم غريبان في ولاية اخرى عند قاض في عقار ليس في ولايته صح على الصحيح وقضى بينهما يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كانت الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان كان في عقار لا في ولايته وحكم بالقبض والتسليم لايصح لعدم الولاية فان دفع الدين والعين للولاية بالحضور جاز والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب الى قاضي بلد الناحية حتى يأمر بالتسليم ومنها اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام البينة بعد حلفه على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعى طلب يمينه وقال المدعي لا بينة عليك بذلك ثم حلف تذكر بينة له فاقامها تقبل بعد ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي زور او قال لي

ارض الحوز ... دفن الشيخ الامام عند الارض الخراجية اذا مات ارباب وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة وان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري كذا في ... فتاوى قاضي خان
لو منع الانسان من الزراعة لا يجب الخراج لانه لم يتمكن من الزراعة والتمكن شرط فيه. مجمع البحرين
ليس على ... خراج ... تتارخانية

عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى به ثم اتى
بالرجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين
اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم اقام
البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال كذا قاله قاضي خان
ومنها ما ذكر في ظاهر الرواية لو اراد المدعي من القاضي ان يحلف
خصمه بالطلاق او العتاق لا يجيبه الى ذلك لان التحليف بالطلاق
والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
كذا في شرح المنظومة نقلا عن قاضي خان قلت وفي الخلاصة والبزازية
ان التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر
مشايخنا فان مست الضرورة الى ذلك يفتى بان الراي الى القاضي
فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه انتهى
ومنها لو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان
شهدوا على الاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين فان
قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته
كذا اورد هذا الفرع شارح المنظومة قلت وفيه اختلاف
ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما قال في العمادية المديون اذا حلف
ان لا دين عليه له ثم اقام المدعي بينة على الدين عند الامام
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى لا يظهر كذبه في الحلف لان
البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه وعند
ابي يوسف رح يظهر كذبه في يمينه والفتوى في مسئلة الدين انه
اذا ادعى المال من غير السبب فحلف ثم اقام البينة يظهر كذبه
وان ادعى الدين بناء على السبب ثم حلف انه لا دين له ثم

باب المرتد ... وملك المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل تبين بان انه زال من وقتها. اشباه ... في الملك
ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون فصل القاضي. خلاصه

ثم اقام البينة على السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الابراء بعده او الايفاء والله تعالى اعلم بالصواب
ومنها ما في الفصول العمادي لو شهد احد الشاهدين على الكفالة
والاخر شهد على الحوالة تقبل الكفالة ويحكم بها لانهما اقل ضررا ان
اللفظان جعلا كلفظة واحدة الا ترى ان الكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرء كفالة مذكور في شرح
الطحاوي ومنها لو قبل التولية في عمارة دار موقوفة او قبل
الوصاية في تركة بعد العلم او التعيين ان هذا تركة او وقف
ثم بعد ذلك ادعاه لنفسه لا تقبل دعواه للتناقض ومنها
ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وكذا في منافع عقار
اليتيم والمعد للاستغلال فان قلت بماذا يصير العقار معدا
للغلة قلت اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا تصير معدة للغلة
الا ان ابنا ها لذلك حتى لو اجرها سنة او سنتين او اكثر
لا تكون معدة للغلة وعن العلامة نجم الائمة البخاري رح اذا
اجرها ثلث سنين متواليات تصير حينئذ معدة للاجارة
والله الموفق للصواب ومنها لو ادعى رجل على صبي ماذون شيئا
فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه
الفتوى كذا ذكر في شرح المنظومة نقلا عن قاضي خان اقول وبه
التوفيق المستفاد من التقييد بالماذون ان الصبي المحجور لا يحلف
كما لا يخفى على من له اطلاع على اقوال ائمتنا ومنها ان المدعى عليه
ان كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه فان قلت ما
صورة تحليفه قلت صورته ان يقول له القاضي عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه اي نعم يصير حالفا

ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا ولا يكون حالفا وذكر في القنية رمز للمحيط وقال ان علم القاضي ان المدعى عليه اخرس يأمره ان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالانكار كان نكولا ويقضي عليه وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له القاضي ويأمره بان يجيب بالكتابة ان كان يعرفها وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة وليجيب بها ويعامل كمعاملة الاخرس وان كان مع ذلك اعمى فللقاضي ان ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما ومنها ما لو ادعى بعض الورثة دينا على التركة بعد تمام القسمة صح ولذا ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان انه اشتراه من الميت او وهبه الميت وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة كذا قاله الزاهدي في القنية ومنها الوصي اذا باع ثم انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى اخرها باقل من اجر المثل وكذا من باع ثم ادعى فساده تسمع ومناقضة هذا لا يمنع دعواه قلت ويحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع ومنها اذا كانت الكفالة بمال مؤجل يؤخذ من تركته في الحال كذا في المجمع وشرح الهداية لابن الهمام منها ان براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او الابراء فان كانت بالحلف فلا لانه يفيده براءة الحلف فحسب كذا في القنية وهي نفيسة منها مسئلة ما اذا كفل انسان بالقرض الى اجل هل يتأجل على الاصيل ام لا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الا ترى ان رجلا لو اقرض رجلا مالا وكفل به عنه رجل الى وقت كان على الكفيل الى وقته وكان على المقترض حالا وذكر في المحيط قال الكفالة بالقرض الى اجل جائزة وهو حال على الاصيل لان ما وجب على الاصيل قرض لانه وجب بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهي ليست استقراض حقيقة لكن الكفيل يصير بمنزلة المقرض بالاداء فانه يملك الدين بمقابلة ما ادى فيصير معاوضة ومبادلة حقيقة وذكر في خزانة الاكمل الكفالة بالقرض جائزة الى اجل وعلى الاصيل حال فتحرر لنا بهذه النقول ان الكفالة بالقرض الى اجل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل وحده حالا على الاصيل ولا يلتفت الى ما قاله الحصري في التجريد اذا كفل بالقرض الى اجل يتأجل على الاصيل ايضا وهذه الحيلة في تأجيل القرض عندنا فان كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة احد غيره واذا دار الامر بين ان يفتى بما قاله الحصري وحده او بما قاله القدوري وكل الاصحاب فلا يفتى بما قاله القدوري وبقية الاصحاب لا يفتى بما قاله الحصري وحده او بما قاله القدوري وكل الاصحاب فلا يفتى الا بما قاله القدوري وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصري ولا يجوز ان يعمل به كذا قاله الفاضل نجم الدين الطرسوسي في كتابه انفع الوسائل قلت ذكر في شرح الكنز للعلامة الزيلعي رح من كتاب الكفالة وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل ولا تأخره عنه يوجب التأخير عن الاصيل لان الكفيل ليس عليه دين على ما بينا واسقاط المطالبة او تأخيره عنه لا يوجب سقوط الدين ولا تأخره الا ترى ان المديون

وجود ابدونه ابتداء فكذا بقاء بخلاف ما اذا انكفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر مثلا يتاجل على الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين انتهى كلامه اقول وبالله التوفيق الظاهر في هذا المقام ان لا تعارض بين ما نقل عن القدوري وبقية المعتبرات وبين ما نقل عن شرح الكنز لان ما نقل عن القدوري مقيد بالقرض وهو لا يقبل وصف التاجيل كما تقرر وما نقل عن شرح الكنز مطلق فيحمل على دين غير القرض وهو قابل للوصف للتاجيل فساغ القول بتاجيله على الاصيل ايضا والله الموفق الى سبيل الصواب واليه المرجع والمآب ولكن هذا آخر ما اردنا جمعه من المسائل النفيسة والدرر الانيسة جعل الله تعالى ذلك لوجهه الكريم بفضله واحسانه ويمن علينا بجوده بحبوحة جنانه هذا مع معرفتي باني قصير الباع في هذا الفن مدعو اليه بحسن الظن وان من الف فقد استهدف ومن جمع بين كلمتين فقد نادى متاعه في سوق الاعتراض ونفسه ما انصف فرحم الله تعالى امرأ نظر الى تاليفي هذا نظر الاخ الشفيق وبادر الى اصلاح ما طغى به القلم ليحوز كمال التوفيق واعوذ بالله تعالى من شر حسود يرتقي بنيل كيدي وكشف القناع عن سقطاتي لعدم عرفانه تعنتا بعين العنف تبرز

كل عيب • وعين الحب لا تجد العيوبا •

وان تجد عيبا فسد الخللا • فجل

من لا عيب فيه وعلا •

كتبه الفقير يعقوب بن محرم السروكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه والثناء على خليفته في ارضه اللهم ارض عنه وارضه وبعد فان المسئلة السائرة في البلاد والدائرة على السن العباد هي مسئلة دخول ولد البنت في الموقوف على اولاد الاولاد قد ذكرت في حضرة من نضر رياض العالم بحسن تربيته وخاض حياض الشرع بامداد تقويته استخرج طبعه الغواص عن بحار العلوم درر دقائق المسائل وفك كنيه عن نحر سائل وكف نكبه عن نحر السائل هو حضرة السلطان خليفة الرحمن صاحب الزمان ناصب راية الامن والامان المستغني عن التوصيف والتعريف والبيان ابو الفتوح سلطان سليم خان فخر آل عثمان سلمه الله في الدارين وصان شانه عن الشين والرين فامر باظهار ما هو الحق فيها فان باظهار الحق يظهر مراتب الرجال لا بتقادم الازمنة والاجال فامتثلنا امره العالي وشرعنا متوكلا على الملك المتعالي فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان المسئلة المذكورة على وجهين احدها ان يذكر الموقوف عليه مقصورا على الدرجة والثاني ما يذكر فيه الموقوف غير مقصور على الدرجة الاولى وكل من الوجهين على صورتين احديهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة المفرد وثانيهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الجمع فللمسئلة المذكورة صور اربع الاولى صورة وقفت على ولدي والثانية صورة وقفت على اولادي والثالثة صورة وقفت على ولدي وولد ولدي والرابعة صورة وقفت على اولادي واولاد اولادي والخلاف قائم في كل من صور في الوجه الاول اما في صورة الاولى فلما ذكره الامام

فخر الدين قاضي خان حيث قال في فتاواه بعد تصويره المسئلة
على الصورة الاولى من الوجه الاول ولا يدخل فيه البنت على ظاهر
الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد
البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى
ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن واما في صورته الثانية
فلما ذكره صاحب الذخيرة حيث قال اذا وقف على اولاده يدخل في
الوقف بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو البنات ففيه روايتان
واصل هذا ما ذكره محمد في السير الكبير في باب من ابواب الامان اذا
قال اهل الحرب للمسلمين امنونا على اولادنا فهم امنون على انفسهم
وعلى اولادهم لاصلابهم وعلى اولاد اولادهم من قبل الرجال بني
البنين دون بني البنات وذكر في باب اخر من ابواب الامان ان بني
البنات يدخلون في الامان فتصير في المسئلة روايتان وكان الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يميل الى ان ولد البنت لا يدخل
الامان وكذا الخلاف قائم في الصورة الاولى من الوجه الثاني
فان عليا الرازي خالف فيه هلالا على ما ذكره الامام فخر الدين
قاضي خان حيث قال في فتاواه بعد تصويره المسئلة على الصورة
المذكورة هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وقال علي
الرازي لا يدخل والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات واما الصورة الاخيرة من الوجه
الثاني وهي رابع الصور الاربع المذكورة فلا خلاف في دخول
ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة على ما دل عليه عبارة
الامام قاضي خان في فتاواه حيث ذكر سائر الصور على الخلاف
وذكرها بلا خلاف حيث قال في فتاواه ولو قال على اولادي واولادهم

اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ويوافقه
صاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة في ذلك وعدم دخول
ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو في صور في الوجه الاول
على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقا عن الامام قاضي خان في فتاواه
ويشهد على ذلك ما ذكر في معرض التعليل بقوله لان اولاد البنات
ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم فان التمسك بعدم النسبة في الحكم
المذكور انما هو في صور في الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم
بالدخول بمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح عنه
شمس الائمة السرخسي ونقل عنه الامام فخر الدين قاضي خان حيث
قال في فتاواه قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولد
ولده وابنه ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة
بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد ولد البنت لا يدخل في الوقف
في ظاهر الرواية لان الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ويقطع عرق شبهة الخلاف في الصورة
الاخيرة ما نقله صاحب الذخيرة عن الامام شمس الائمة السرخسي
بهذه العبارة وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان
في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة وانما
الروايتان فيما اذا قال امنوني على اولادي وهذا لان المذكور
ههنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده ولده وابنه
ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة فاما اذا ذكر
اولاده فاولاده حقيقة من هو ولده ومن حيث الحكم من يكون
منسوبا اليه بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات
ثم قال صاحب الذخيرة والصواب في الوقف على قول شمس الائمة

غاب المعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا
اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق
فهو عفو بزازية [illegible] احرق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر
بشيء البتة يخرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خربت وصارت بحال لا يمكن عمارته واستغنى
اهل المحلة فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير يبيعه القاضي فينتفع بالثمن خلاصة

يكون هكذا اذا وقف على اولاد اولاد فلان دخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلامه وبهذا التفصيل الواضح والتبيين الموضح تبين الحق واتضح ان ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس والزيادات ومحيط رضي الدين السرخسي وغيره من ذكر ذلك الخلاف في الصورة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في احدى الصورتين قياسا على الاخرى مع قيام الفرق بينهما كيف لا فان ما ذكروه في معرض التعليل لا يساعد وانما قلنا انما ذكر لا يصح تعليلا للمسئلة في الصورة المذكورة لانه لو اريد فيها بما ذكر لا يتجه عليه ان يقال ان اريد انه لا ينسب الولد الى ام لغة وشرعا فلا وجه له اذ لا شبهة في صحة قول الواقف وقفت على اولاد بناتي واعتباره شرعا وان اريد انه لا ينسب اليه عرفا فلا يجدي نفعا في دفع ولد البنت عن الدخول في الصورة المذكورة لما عرفت ان دخوله فيها بحكم العادة لا بحكم العرف والدخول بحكم العرف انما هو في صورتي الوجه الاول والتعليل المذكور ينطبق المعلل فيها ولهذا رد الامام شمس الائمة السرخسي على القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام في قولهما ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة على الروايتين اتفاقا على ما نقله صاحب الذخيرة عنه ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة ايضا على الاختلاف فنقول الترجيح معنا فان القول بالدخول راجح بقوة دليله وتقدم القائلين به والترجيح انما يكون باحد هذين الامرين اما قوة دليله فقد مر ما يغني بيانها واما تقدم القائلين به فلانهم اعيان المجتهدين وشيوخ الفقهاء كهلال وخصاف وشمس الائمة السرخسي وقاضي خان وصاحب الذخيرة وصاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة وفي طرف الخلاف ليس من يقاومهم في المعارضة

وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية بخلافه العقيبة بانه يورث قال [illegible] رزق القاضي من الاشباه في الوقف

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به اشباه

ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف تحصيلا لمقصوده فان قصده وصول الثواب اليه بوصول المنفعة والغلة الى الموقوف عليه [illegible] وذلك [illegible] راس [illegible] ليكون الغنم بالغرم كذا في الاشباه وغيره ويجب [illegible] الامناء في مقدار [illegible] من الغلات والاموال والوصي والقيم [illegible]

[illegible]

بنى دار مسبلة في مسجد غائب ادعى اهل المحلة تغيب منها المسجد صح فتشهد بعض اهل المحلة
تقبل ان كان اهل المحلة سبعين او اكثر قنية في الشهادة

وينبغي للقاضي ان يحاسب امناء [illegible] مع امور الايتام [illegible] وكذا الغرماء [illegible] فيما في ايديهم [illegible] الخائن [illegible] الاوقاف [illegible] القيم

في المعارضة ويساويهم في الدرجة ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات الفقهاء ومراتب المجتهدين وهو العمدة في هذا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب ولما انجر الى هذا الفصل واقتضى المقام تفصيل ذلك الاجمال نقول لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمن من جوع ولا يغني بل نعني معرفته بمعرفة مرتبته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين المتعارضين اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام

في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد
بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه
فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول
وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم
محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين
برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظرائه من الفروع
وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي
وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من
المقلدين كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم
تفضيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح
دراية واوضح رواية وهذا اوفق للقياس وارفق للناس السادسة
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف
وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون
المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية
وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتابهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر
ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل
يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم
ولمن قلدهم كل الويل تمت الرسالة

وحكم البيع البات ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن

فصل في مسائل دخول الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء
خلافا لما قاله بعض الناس قال بعض الناس دخول الحمام غير مشروع
للرجال والنساء جميعا وقال بعضهم مشروع للرجال دون النساء
والصحيح ما ذكر في المتن لما روي ان النبي عم دخل الحمام وتنور اي طلى
بالنورة كذا في المغرب وخالد بن الوليد دخل الحمام في حمص لكن انما
يباح دخوله اذا لم يكن الداخل فيه مكشوف العورة وكذا انما يباح
للنساء اذا كان الحمام لهن خاصة ذكر في النوازل والواقعات النساء
اذا دخلن الحمام لا بأس بذلك اذا كان الحمام للنساء خاصة ويدخلن
بهن لعموم البلوى دخول الحمام بالغدوة الغدوة ما بين صلوة
الغداة وطلوع الشمس وقيل فتح الغين اصح وقيل فعلة من الغدو
ليس من المروة لان فيه تعريضا لكشف ما لا يحسن كشفه ولهذا المعنى
يكره ان يأخذ بيد الجارية من بين قوم ويدخلها البيت ويغلق
الباب وحينئذ يعرفون انه يجامعها لان الله تعالى سمى الجماع سرا
بقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا فوجب ان يكون سرا واظهاره
قبيح كذا في النوازل المروة كمال الرجولية كذا في المغرب ولا بأس
بدلك بيم الحمام اي من يقوم بامر الحمام بدن الداخل فيه وغمزه
اي بخصره اياه يعني لا بأس بان يدلك القيم او يغمز جميع بدن
الداخل في الحمام الا ما بين السرة والعانة لانه لا يحل النظر اليه
فلا يحل مسه وقيل غمز الاعضاء في الحمام مكروه لانه عادة المترفين
المتكبرين او لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة كذا في فتاوى
اهل سمرقند الا ان يكون من عذر المرض او تعب فلا بأس به قال ابن
مقاتل لا بأس بان يتولى صاحب الحمام تنوير عورة الانسان اذا
كان يغض بصره عند الطلي كما انه لا بأس ان يداوي جرحه وفي المنتقى

كان ابو حنيفة لا يرى باسا ان ينظر صاحب الحمام الى عورة الرجل
قال الفقيه ابو الليث روى ان النبى عم انه كان يتولى عانته بيده
اذا تنور فلهذا نقول ينبغى ان يتولى ذلك بيده ما لم يقع ضرورة
لان كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسته الا فوق الثوب كذا
فى النوازل ويكره قراءة القران فيه اى فى الحمام بصوت رفيع القراءة
فى الحمام على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع ويقره خفية
بحيث يسمع نفسه ففى الوجه الاول يكره وفى الوجه الثانى لا يكره
هو المختار وفى القدورى يكره قراءة القران فى المغتسل والحمام
قال ثمه واطلق بحد القراءة فى الحمام ولا يكره التسبيح والتهليل وان
كان بصوت رفيع اما الصلوة فيه فعن ابى يوسف انه لا يجوز وقيل
اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه اى فى الحمام صورة وتماثيل
جمع تمثال وما تصنعه وبصوره مشبها بخلق الله تعالى من ذوات
الروح لا باس به قالوا وكثير من ائمة بخارا كانوا يفعلون ذلك
وكان واحد من الزهاد وهو الامام الاجل اسماعيل الزاهد يفعل
كذلك اى يصلى فى الحمام يحكى انه كان يصلى الفريضة بجماعة مع الخادم
وغيره فى الحمام درارا من علية العامة وان كان فى الحمام صورة
وتماثيل يكره الصلوة فيه كذا فى الواقعات ويجوز السلام فيه
اى فى الحمام اذا كان متزرا اى لابسا ازارا يقال اتزر اى لبس الازار
قال ابراهيم النخعى رح اذا دخلت الحمام فسلم على من كان متزرا كذا
فى النوازل ولو غرف رجل من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء
يجى من الانبوب ويدخل فى الحوض والانبوب فى الاصل يقال
لما بين العقدتين من القصب ثم يقال لما شابهه فى التجويف والطول
والناس يغترفون من الحوض غرفا غرفا متداركا يعنى متتابعا متوالیا

متواليا لا ينجس الماء وقيل ينجس والاول هو الصحيح وهو رواية بشر
بن الوليد عن ابى يوسف وبه قال ابن سلمة كذا فى النوازل والواقعات
وهو بمنزلة الماء الجارى وفى فتاوى قاضيخان ماء حوض الحمام
طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل يده فى حوض
وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبوبه ولا
الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض
بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه والاكثر على انه لا يتنجس
والجنب الداخل فيه اى فى الحمام اذا لم يجد قصعة اى اناء يغترف
من حوض الحمام باصابع يده اليسرى والقياس ان يفسده الاصابع
لكن ترك القياس للضرورة وفى فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب
اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء
وكذا اذا وقع الكوز فى الجب فادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج
الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده فى البئر لطلب
الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة وروى عن ابى يوسف ان الجنب
اذا ادخل يده فى الاناء لا يفسده وكذلك لو ادخل رجله فيه
للضرورة اما الضرورة فى اليد فظاهرة واما الضرورة فى الرجل
فلانه قد يقع شئ فى البئر يحتاج فيه الى التفتيش بالرجل وعن محمد جنب
غمس يده فى اناء وتوضأ لم يفسد الماء ولو غمسها فيه يريد غسلها
ودلكها فسد الماء قال اليد لا تشبه غيره فقد اشار الى اعتبار الضرورة
فى ادخال اليد كذا فى المنتقى فيصب على يده اليمنى ثم يغترف بيده
اليمنى فيصب على يده اليسرى الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء
على جسده حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يطهر الازار
وان لم يعصره وهذا مروى عن ابى يوسف فعلى قياس هذا اذا كان

باب خيار العيب

النجاسة بولا او ماء نجسا فصب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب ولا يشترط هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في المنتقى وسياتي تمامه ان شاء الله وينبغي للداخل فيه اي في الحمام ان يمكث مكثا متعارفا المكث بضم الميم وفتحها مصدر مكث ومكث اذا قام وانتظر كذا في المغرب ويصب الماء صبا متعارفا من غير اسراف احترازا عن الاضرار بالغير والارتكاب بالمكروه وهو اسراف الماء حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات وهو الاحوط اي ادخل في الاحتياط فيكون بمنزلة غسله ثلث مرات وقيل يطهر بمجرد ورود الماء اي بخروج مثل ما كان فيه مرة واحدة وعلى قول ابي جعفر يطهر وان لم يخرج منه مثل ما كان فيه وقد مر هذا

شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية لعبد العلي بن محمد

اعلم ان الكراهية على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فتارة يقيدونها وتارة يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها واما المطلقة فيحمل على التحريم كما ذكره المحقق الكمال في شرح الهداية وذكر انه في رتبة الواجب بمعنى انه لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت فان الواجب يثبت بالامر الظني الثبوت فيأثم بارتكاب المكروه تحريما كما يأثم بترك الواجب وحكم تارك السنة المؤكدة كحكم تارك الواجب كما في البحر شرح الكنز في الحظر وحكم المكروه انه يجوز قهستاني في السور والجواز خلاف الحرام قهستاني في اوقات الصلاة يعبر المكروه بعدم الجواز قهستاني في اوقات الصلاة وكره في الصلاة كراهة تحريما او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدى ونحوها فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة او ما في حكمه من الادب ونحوه

باب البيع الفاسد

ونحوه تنزيه قهستاني ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ولو صام لواجب اخر كره كراهة تنزيه التي مرجعها ترك الاولى بحر رائق كره صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريمه وهي احدى الروايتين والاخرى تنزيهية ورجحه في فتح القدير حاصله ان لا خلاف بيننا وبين الشافعي على هذه الرواية لانه يقول بالجواز في المسجد لكن الافضل خارجه وهو معنى كراهة التنزيه بحر رائق وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وسباع طير كالبازي والصقر وسواكن بيوت كالفارة والحية مكروه والمراد انه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ بغيره كذا قاله النسفي في المستصفى هذا واذا اطلق المكروه في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهية التنزيه فقد قال النسفي في المستصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رحمه الله اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم انتهى وقد صرح بالكراهة في الجامع الصغير فيكون للتحريم لكنهم صرحوا بالخلاف في كراهة سؤر الهرة فمنهم كالطحاوي من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى الحرمة لحمها ومنهم كالكرخي من مال الى الكراهة التنزيه نظرا الى انها لا تتحاشى النجاسة وهو مفاد ما قدمناه عن المستصفى قالوا والاصح وهو ظاهر الرواية على ما في الاصل فانه قال وان توضأ بغيره احب الي كما حققه مولانا صاحب البحر فيه شرح العقائد

رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه خلاصة في الجنس التاسع من الكراهية

[illegible]

كتاب الحظر والاباحة

الاستحسان هو ترك القياس في الاخذ بما هو ارفق للناس والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان احدهما ظاهر ضعيف اثره فسمي قياسا والاخر خفي قوي اثره فسمي استحسانا مثاله المرأة الى قدمها عورة هو القياس الظاهر مستنبطا من نص وهو قوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة مستورة ثم ابيح النظر الى بعض اعضائها رفقا بها وبالناس ايضا وهذا استحسان ‌ في اول كتاب الكراهية من خزانة الفتاوى

لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى الميت ويجعله امنا من عذاب القبر قال قال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهد نامه مع الميت ... بزازية في كتاب الاستحسان

ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به بزازيه

لا يحل ويحرم استعمال الذهب والفضة للرجال الا استعمال خاتم منها على هيئة خاتم الرجال فانه يحل عليهم واما اذا كان له فصان او اكثر فحرام كما اذا كان من الذهب فانه حرام عليهم عند عامة العلماء وقالوا ان قصد بالتختم التجبر فمكروه وفي الاختيار ويسن ان يكون الخاتم على قدر مثقال فما دونه وجاز ان يجعل فصه فضة او عقيقا او فيروزجا او ياقوتا او زمردا او غيره الى ان الا استعمال المنطقة حليتاه منها بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كان ذكيا فيكره كما في المنية وفيه

وفيه اشعار بانه لو كان الكحل او كثر منها لكره كما في الظهيرية قهستاني

والمستور من الدراهم او الدنانير [illegible] ولا يجعل [illegible] ولا [illegible] اوزان [illegible] [illegible]

باب الربا الربا حرام وطلبه واخذه حرام وتركه كرام فرض على كل مسلم ومسلمة قال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولان حرمة مال المسلم كحرمة دمه قال عليه السلام كل
المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
وعلى حرمته الاجماع وهو من المحرمات عقلا ايضا لانه حرام عقلا على ما عرف في الاصول الا اخبار وغيره

ابو هريرة رضه روى مسلم عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة
دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل
وعرضه اي هتك حرمته بلا استحقاق وماله اي اخذ ماله
بالغصب ابن ملك شارح مصابيح

الربا حرام الا في مسائل
بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا وبين
المولى وعبده وبين المفاوضين وشريكي العنان ايضاح كرماني

اقرض الى رجل عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا
واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل
من جواهر الفتاوى

واما ان ذكر فاسم الكلام ظهر المراد به
ت مع بصيغته وحكمه وجوب العمل
بالذي ظهر منه واما النص فازداد
وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في
نفس الصيغة كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا هذا مثال
للظاهر والنص فانه ظاهر في
الاحلال والتحريم نص في بيان
التفرقة بين البيع والربوا لان
الكفار كانوا يدعون حل الربوا
ويقولون انما البيع مثل الربوا
فرد الله ذلك وقال واحل الله
البيع وحرم الربوا فبينهما فرق
ابن ملك شرح منار

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي [illegible]
عقابه وذروا ما بقي من الربوا اي
واتركوا بقاياه ما شرطتم منه على الناس
تركا كليا ان كنتم مؤمنين على الحقيقة
فان ذلك مستلزم لامتثال ما امرتم به
البتة وهو شرط حذف جوابه ثقة بما قبله
ان كنتم مؤمنين فاتقوه وذروا
الخ روي انه كان لثقيف مال على بعض
قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا
فنزلت فان لم تفعلوا اي ما امرتم
به من الاتقاء وترك البقايا اما مع
انكار حرمته واما مع الاعتراف بها
فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي
فاعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم
[illegible] فلكم [illegible] المرتدين واما
[illegible] فاذنوا اي فاعلموا غيركم قيل هو من الاذن وهو الاستماع فانه من طرق العلم وقرئ فايقنوا وهو
[illegible] وقرئ فآذنوا [illegible] وتنكير حرب للتفخيم ومن متعلقة بمحذوف وقع صفة لها مؤكدة لفخامتها اي بنوع من الحرب عظيم لا يقادر
قدره [illegible] من عند الله ورسوله روي انه لما نزلت قالت ثقيف لا يدي لنا بحرب الله ورسوله وان تبتم
[illegible] مع الايمان بحرمتها بعد ما سمعتموه من الوعيد فلكم رؤس اموالكم تاخذونها كملا لا تظلمون غرماءكم
باخذ الزيادة والجملة استئناف لا محل لها من الاعراب او حال من الضمير في لكم والعامل ما تضمنه من معنى الاستقرار
ولا تظلمون عطف على ما قبله اي لا تظلمون انتم من قبلهم بالمطل والنقص ومن ضرورة تعليق هذا الحكم بتوبتهم
عدم ثبوته عند عدمها لان عدمها ان كان مع انكار الحرمة فهم مرتدون وما لهم المكسوب في حال الردة فيء للمسلمين
عند ابي حنيفة وكذا سائر اموالهم [illegible] وعندنا هو لورثتهم ولا شيء لهم على كل حال وان كان مع الاعتراف فان
كان لهم شوكة فهم على شرف القتل لم تسلم لهم رؤسهم فكيف برؤس اموالهم والا فكذلك عند ابن عباس رضه
فانه يقول من عامل بالربا يستتاب والا ضرب عنقه واما عند غيره فهم محبوسون الى ان يظهر توبتهم لا يمكنون من
التصرفات اصلا فان لم يتوبوا لم يسلم لهم شيء من اموالهم بل انما يسلم بموتهم لورثتهم ابو السعود [illegible]

باب الحقوق والاستحقاق
ان استحق [illegible] انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة من الذخيرة

باب السلم

والسلم هو اخذ عاجل باجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا على وقته وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل فانها يشمل السلم والبيع وبالسنة وهي قوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم م الدرر وغيره لا يجوز اذا السلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او سمن حديث لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطع خلاصه

باب الخرف

كتاب الكفالة

اذا دفع رجل رجلا ما لا بالمعاملة الشرعية وكفل الآخر بالمال على المديون ثم الداين ربح المال ولم ياخذ ثم جدد المعاملة بالمديون يبرأ ذلك الكفيل عن الكفالة لانفساخ العقد الاول تاتارخانية من ...

فان لحق المكفول بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره فاخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب م العمادي لا يلزم احضار احد بغير كفالة م الظهيرية لا يلزم احدا احضار احد الا في الكفيل بالنفس عند القدرة جامع الفصولين

سلمه الطالب برئ قبل الطالب او لا كمن وضع الدين بين يديه يبرأ قبل او لا بزازية في الكفالة في التسليم

ولا عن ميت مفلس هذا عند ابي حنيفة وقالا تصح لان الدين كان ثابتا في حيوته فلا يسقط الا بالايفاء او الابراء او انفساخ سبب الوجوب وبالموت لم يتحقق واحد منها ولهذا يؤاخذ به في الآخرة ولو تبرع انسان بقضائه جاز م الاصلاح والايضاح

وان ماتا اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذ من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحيوة درر

سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وقرمنه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة

كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم قنيه

وركن الكفالة الايجاب اي ايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا والقبول اي قبول الطالب وهو المكفول له درر

وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما الاصلاح

ولا يطالبه اي الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء اي المكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه قبل الاداء الى المكفول له ويملكه بعده فيرجع درر

وفي التجريد اذا كفل رجلان لرجل بالف درهم ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة درهم وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء تاتارخانية

وفي الكفالة بالنفس توجه الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة خلاصه

اذا ابرئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس اشباه

الكفيل اذا ابرأه الطالب صح من اذن الحكم والكفيل تابع له الذين وهو باق اشباه

زيد زيد متي قيد زيد ... [illegible] التزام ايدي عمرو ... در عهده ... التزام ايدى كفيل اولسه كفالت مرقومه شرعا صحيحه اولورمي الجواب اولمز كتبه ...

[illegible]

كتاب الحوالة الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة المديون محيل والدائن محتال ومحتال له والمال محتال به ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه وشرط لصحة الحوالة رضاء الكل بلا خلاف الا في الاول وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحتال له

[illegible] ... المحتال ... واذا ثبت ... عليه ... الاصلاح

ولو اخذ المحتال الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره خلاصه

ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك خلاصه

كتاب القضاء قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي عزره بزازيه [illegible]

القضاء على نفسه ولنفسه لا يجوز قنيه ... القضاء بخلاف امر الامام ... ذخيره ... السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل كردري

ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع اشباه في القاعده الخامسة

ومن سب القاضي في الحكم ولم يرض بحكمه فهو كافر وزوجته بائن وصار حكمه كحكم المرتد بدليل قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الآية والاعراض عن حكم الشرع كفر كذا في التكمله

اعلم ان الدعوى اذا صحت عند القاضي وجب على الخصم الحضور الى مجلس القاضي قال الله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ذمهم على ترك الحضور وهو الاعراض عن الاجابة تكمله

والقضاء في العقود والفسوخ لو بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا [illegible]

وعن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقص الا امير او مأمور او مختال من المصابيح والمختال من اختال اذا تكبر والمراد به الوعظ بلا اذن الامير فهو متكبر فضولي طالب للرياسة وفي هذا زجر عن الخطابة والوعظ بغير اذن الامام فان الامام اعرف بمصالح الرعية وبمن هو اهل للوعظ من العلماء وهو من كان فيه ديانة وترك الطمع وحسن العقيدة وسكون النفس عن العداوة مع الناس كذا في شرح الحديث

المختال بالخاء المعجمة فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يؤمر ان يقص على الناس طلبا للرياسة فهو مرائي بذلك وفي شرح السنة المختال بالخاء المعجمة المتكبر الذي نصب نفسه اهلا للخطبة يوم الجمعة او للدعوة الى الهدى والرشاد من شرح ... الحديث

لا ينعزل القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به استاه

فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لان التقابل لا يقع بين القوي والضعيف شرح منار لابن الملك

كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضاء القاضي به جائز وليس لقاض آخر ان يبطله من الخزانة

القضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله من الواقعات

الحكم بخلاف الاجماع باطل بالاجماع جامع الفصولين

القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء بزازيه في كتاب [illegible]

مسئله زيد عمرو ... [illegible] دعواسي ... مجلس شرعده ... عمرو ... [illegible] ... ايلين ائمه مجتهدين قوللرندن ... الوقت اولان بكر ... عمرو ... وكيل نصب ايدوب عمرو ... وكيلي بشر اوزرينه استماع وحكم ايلسه حكم نافذ اولورمي الجواب اولماز زمانه حكامي مستحقين نفسنه قادر ... [illegible]

والقضاء في فصل مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان بشرط القضاء من الخصومة وغيره حتى لو رفع الى قاض آخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله من البزازية

اذا بطل المتضمن اسم فاعل بطل المتضمن اسم مفعول استاه

القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره ... [illegible]

وذكر في ادب القاضي للخصاف اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة رحمه
لا يجيبه القاضي م قال ابو يوسف رحمه يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مختلف فيها
يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه لا يحلفه وان راى الميل الى قول ابي يوسف رحمه
يحلفه من تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى مجموعة صدر الصدور في كتاب القضاء

ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص اسناه
عن احمد بن حنبل عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمرة قط معتمد من المنقول فيما ادى الرسول

[illegible]

نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي
بل يكلف المدعي الى اعادة البينة منية المفتي في اواخر كتاب القاضي الى القاضي
واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد حلاصه
ومؤنة الشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال
واذا احضره يجب القاضي عقوبة قاضيخان في فصل ما يسمع على القاضي
من كتاب الدعوى والتمرد ان يقول لا احضر او سكت
او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بضرب
او حبس على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين في اجرة الوثائق

اجرة الاشخاص

قال الله تعالى مفتي عن امر ربه ولو فسق
بعد الولاية استحق العزل وقيل
ينعزل ولا ينفذ قضاؤه
مجمع الفتاوى
لا ينعزل وان استحق العزل
الا به والحل لمن له العقد وهو
السلطان كذا في الفتاوى

مطلب المتمرد

لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه انه يحبسهما اذا تمردا كما في المفتي قستاني في كتاب القضاء

لا يحبس القاضي الابوين

ولو كان المدفوع صحيحا وقال بينتي
حاضرة في المصر يمهله الى المجلس
الثاني كذا في جامع الفصولين
والامهال هو المفتى به كذا في
البزازية اسناه

سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب المال ان
يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء

[illegible]

الرشوة التي هي حرام ما يدفعها الرجل الى
الحاكم ليحكم له بالباطل فلو دفع احد
شيئا من المال الى احد ليوصل حقه
او ليعينه في اخذ حقه من ظالم او ليدفع
عنه ضررا فليس برشوة منهية
بل هو جائز كذا ذكره الخطابي
وذكر في الهداية ان دفع الرشوة
لدفع الظلم امر جائز شرح مصابيح

رشوة

كتاب القاضي الى القاضي
اشهاده فرغ على اصلك بابا ارقى
... سين بنمك لازم اولور المحراب
بابا رفي اسين بلمك لازمدر محقق
... الاسعد

كتاب الشهادات تناج شهادتنده بو طاى بو قيز اغه تابع اولور دو بو شهادت كفايت ايدر من وجه ولادته شهادت لازمى الجواب كفايت ايدر و والشهادة بالنتاج ان يشهد بانه حدثاكان نتيج عنده الهداية ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة كذا في العمادي نقل م كو بعض كتاب القضاء

اقر ان ضيعة كذا ملك فلان ومنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعى حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة قنيه في آخر باب من يحل للشاهد ان يشهد

باب البينة يقيمها المدعى بعد استحلاف المدعى عليه رح ويدرا لائمة الحا...
قال المدعى شهودى غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم قال فليكن ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعى بينة بعد ذلك يسمع شهادتهم

قنية في الشهادة

وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال ذو اليد انها وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون ردا اذا لعين صار مستهلكا لصيرورتها وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ابي يوسف رح لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قول محمد رح يحلفان نكل يأخذ قيمته منه ويفتى بقول محمد رح كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان بيده ضيعة وادعى آخر انها وقف له واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول عن اليمين لا الصك اذ الخط لا يزور فيه وهذا لان القاضي يكتب نسختين احدهما يكون في يد الخصم والاخرى يكون في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج لمعنى من ... والذي في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان كذا في شرح ... وفي القنية انما الكتاب الشرعي وجد في يد الخصم هل يدفع دعوى الخصم والفتوى على انه يدفع ويعمل القضاء بكتاب قضاة الماضين ... جامع الفصولين في كتاب الوقف

شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح ... لو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى خلاصة

شهادة الاخ لاخيه ولاده جائزة وكذا الاعمام واولادهم والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولابن امرأته صحاح

اذا قال اوهمت غلطت او اخطأت ردت شهادته ...

ولا يجوز شهادة الاجير لمستأجره ...

... ومن يكتمها فانه آثم قلبه الآية ... ولا تكتموا الشهادة الآية

ولا تقبل شهادة ... لان ... الشهادة على كل حال ...

... الصك لان الخط يشبه الخط ... ولا يجوز شهادة ...

لا يعتمد على ... بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كذا ...